

فتاوى

المعاملات السابعة

(عقود - قروض - عمولات - معاملات البنوك - شراء وشراءات - الجزاءات والكمالات)



تأليف

الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

فَتَاوِيهِ
الْعَامِلَاتِ السَّاعِيَةِ

دار السلام

القاهرة - مصر ١٢٠ شارع الأزهر من ب ١٦١ القوية - الرمز البريدي : ١١٦٣٩

هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (+ ٢٠٢) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (+ ٢٠٢)

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة <http://www.dar-alsalam.com> e-mail : info@dar-alsalam.com

فتاوى المعاملات السابعة

(عقود - قروض - ضمانات - معاملات البنوك - شهادات مسروقات - اجرة التبريد والكفالة ...)

تأليف
الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والزحمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمنشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبد الغادر محمود البكار

الطبعة الثانية

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَلَمِّمًا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه ومن اهتدى بهداه .

وبعد :

فهذه أسئلة وردود ، عن عقود شائعة ، وصور من
المعاملات ، يكثر وقوعها بين الناس ، في حياتنا
المعاصرة ، بذلتُ وسعي لأبيِّنَ فيها وجه الصواب ،
بعد التفتيش عنها في مصادر فقهاء الإسلام ، الذي
يتميز بقيمته التشريعية الفذة ، بما يتضمنه من أحكام
وقواعد ، تجمع بين الأصالة والمعاصرة ، لا يندُّ عنها ما
يُحدثه الناس من أصناف التعامل على مرِّ الأيام ، ولا
يشدُّ ، ما حُسن استثماره ، وأنعم النظر فيه .

أسأل الله الكريم أن ينفع بها ، ويجزل المثوبة ، بمنه
وفضله .

المؤلف

العلم قبل العمل

س : هل يجوز الإقدام على عمل ، أو صفقة تجارية قبل السؤال عنها ومعرفة حكم الله فيها ؟

الجواب : لا يجوز الإقدام على عمل حتى يعلم حكم الله فيه ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَأَعَزَّ أَنْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ ﴾ ^(١) ، فبدأ الله ﷻ بالعلم ، في قوله : ﴿ فَأَعَزَّ ﴾ ، ثم أمر بالعمل بعد العلم ، وفي صحيح البخاري ^(٢) : « باب العلم قبل القول والعمل » ، واستدل عليه البخاري بهذه الآية ، وقد كان النبي ﷺ يُسأل فيما يطرأ لأصحابه من حوادث ، فلا يجيب ولا يأذن لهم في العمل حتى ينزل عليه الوحي ، قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي اللَّهِ يَنْسِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴾ ^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَأْذِنُوا اللَّهَ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قُلْ لَا يَسْتَأْذِنُونَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ عِنْدَ اللَّهِ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَمْ يَجِبُوا عَلَيْكَ إِذْ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ لِيَعْلَمَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ ^(٤) ، وهذا في القرآن كثير .

وفي الصحيح أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، وهو بالجفرانة ، وعليه جبة ، وعليه أثر خلوق أو صفرة (طيب) ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمري ؟ ، فلم يجبه النبي ﷺ حتى نزل عليه الوحي ، فشتت بثوب ، فلما شرب عنه ، قال : « أين السائل عن العمرة ؟ » ، اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، واتق الصفرة ، واصنع في عمرك كما تصنع في حجك ^(٥) ، وكان عمر ﷺ يحرص ألا يدخل أحد السوق تاجرًا إلا إذا كان عالمًا بحكم ما يتجر فيه . ونقل الإجماع على هذه القاعدة الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة ، والغزالي في إحياء علوم الدين ، ولهذه القاعدة حُرِّم على الجاهل كسبه الحرام ، كالعائد ^(٦) .

وقد عدَّ العلماء من فروض العين ، عدم الإقدام على العمل حتى يعلم حكم الله فيه ، وعليه يحمل قوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ^(٧) ، فقد قالوا : إن المتعين على المرء إذا بلغ الحلم من العلم أمران :

١ - الإيمان بالله ﷻ ورسوله ، وما جاعوا به عن الله ، وكذلك معرفة أحكام

(١) محمد آية : ١٩ .
 (٢) انظر البخاري مع فتح الباري ١/١٦٩ .
 (٣) النساء آية : ١٦٧ .
 (٤) البقرة آية : ٢٢٠ .
 (٥) البخاري مع فتح الباري ٤/٣٦٣ ، وشري عنه : أي زال ما به مما يلاقيه من الشدة في نزول الوحي .
 (٦) انظر الذخيرة ٦/٢٨ .
 (٧) صحيح سنن ابن ماجه ١٨٣ ، وانظر كشف الحفاء ٣/٥٦ .

العبادات ، المتعلقة بالطهارة والصلاة ، وباقي أركان الإسلام ^(١) .
 ٢ - ما يحتاج إليه المسلم ويعرض له في حياته من التعامل ؛ فلا يجوز له أن يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله ﷻ فيه .
 قالوا : ومن تعلم وعمل فقد أطاع الله مرتين ، بالتعلم الواجب ، وبعمل القرية ، ومن لم يتعلم ولم يعمل ؛ فقد عصى الله معصيتين : بترك التعلم ، وبترك العمل ، إن كان واجبا .
 وقُلَّ من الناس اليوم من يتوقف عن العمل حتى يتبين له الحكم ، بل الشائع في التعامل في الأموال إذا كانت الصفقة رابحة ، التماذي فيها ، وميزانها بميزان الكسب والخسارة ، لا بميزان الحلال والحرام .

* * *

الصواعون وتجار الذهب

س : هل مهنة الصياغة والصرافة جائزة ، وهل ورد في الشرع ما يدل على ذمها ؟
الجواب : مهنة الصرافة والصياغة جائزة ، لقول النبي ﷺ : « ويبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم » ^(٢) ، وقوله ﷺ : « فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » ، وقد كانت الصياغة في زمن رسول الله ﷺ وأقرها .
 إلا أن المعروف عند العلماء أن الصرف من أضيق أبواب الربا ، والتخلص من الربا في الصرف عسير ، إلا لمن كان من أهل الورع والعلم بأحكامه ، وهم قليل ، والمشاهدة دليل على ذلك ؛ فإن أكثر معاملات سوق الذهب اليوم ربوية ، ولذلك كان الحسن يقول : « إن استسقيت ماء فشقيت من بيت صراف فلا تشربه » ، وكان أصيب يكره أن يستظل بظل الصيرفي ، قال ابن حبيب : لأن الغالب عليهم الربا ، وقيل لمالك رحمه الله تعالى : أتكره أن يعمل الرجل بالصرف ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون يتقي الله في ذلك ^(٣) .

لصرف العملات ، يدفع في بلد ، ويستلم في بلد آخر

س : هل استبدال العملات بعضها ببعض من قبيل الصرف ، وهل يجوز ما يفعله الناس اليوم ، يدفع أحدهم عملة محلية في بلده ويأخذ عنها عملة اجنبية في بلد آخر ؟

(١) انظر الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص ٢١ .
 (٢) البخاري مع فتح الباري ٢٨٣/٥ . (٣) المقدمات للمهدات ١٤/٢ .

الجواب : لا يجوز ؛ لأن استبدال العملات هو من قبيل الصرف ، والصرف شرطه قبض العوضين في مجلس العقد باتفاق العلماء ، قال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم على أن المصطرفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد) (١) ، وفي الموطأ من حديث مالك بن أوس بن الحدثان : أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء » (٢) .

فلا يجوز صرف مؤخر بين ذهب وفضة ، ولا بين عملات محلية أو أجنبية ، كأن يقول شخص لآخر : اصرف لي ألف دينار في عملة أجنبية ، بالسعر الذي اتفقنا عليه ، وأقبض منك ما يساويها من العملة الأجنبية في مصر ، فهذا لا يجوز ، لقول النبي ﷺ : « إذا اختلفت هذه الأجناس ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » ، وما يعطى هنا ليؤخذ مقابله في مصر ليس يدًا بيد (٣) .

والتشديد على القبض في مجلس الصرف دون تأخير ، الذي أطبقت عليه الأحاديث ، واتفق عليه المسلمون ، ظهرت حكمته واضحة في العصر الحديث ، في ضوء التغيرات السريعة التي تحدث بين لحظة وأخرى في أسواق (البورصة) وبيع الذهب والعملات ، حيث إن التأخير فيه لدقائق قليلة تترتب عليه أحياناً فروق قد تصل إلى الملايين ، ووجود مثل هذه الفروق إذا لم يتم القبض في عقد الصرف في الحين يفتح الباب واسعاً للنزاع والتحايل والإنكار وأكل المال بالباطل .

لـ استبدال الذهب المصنع بغير المصنوع

س : التعامل الشائع في سوق الصياغة ، هو استبدال (الكسر) من الذهب بالجديد المصنوع ، يتم الاستبدال في الحال ، مع زيادة الأجرة ، فهل يجوز التعامل على هذه الصورة ؟

الجواب : التعامل على هذه الصورة لا يجوز ؛ لاشتماله على الربا ، فلا بد من المماثلة والمساواة في الوزن عند استبدال الذهب المصنع بغير المصنوع ، أو الفضة المصنعة

(١) المغني ٥٩/٤ .

(٢) الموطأ ص ٦٣٦ ، هاء وهاء : اسم فعل بمعنى خذ وخذ ، أي حاضرًا بحاضر .

(٣) انظر المنتقى ٢٨/٥ .

بغير المصنعة ، ولا اعتداد بالصياغة والصناعة ، والمساواة في الوزن ضرورية ، ففي الموطأ : « أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيئاً - أي ثلاثة مثاقيل بأربعة - وكل أربعة بثلاثة عيئاً ، فقال لهما رسول الله ﷺ : « أريتهما فرداً » (١) ، وفي الموطأ : « أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأشأ ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ، ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت فيها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية ألا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن » (٢) ، وفي صحيح مسلم أن هذه الحادثة وقعت لمعاوية مع عبادة بن الصامت (٣) .

وفي الموطأ عن مجاهد ، قال : « كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاءه صائغ ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن ، إنني أصوغ الذهب ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل من ذلك قدر يدي ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله ينهيه حتى انتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابة يركبها ، ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم » (٤) . قال مالك : (من أتى إلى صائغ بورقه - أي فضته - ليعمل له خلخالاً ، فوجد عنده خلخالاً معمولاً ، فراطله فيه بورقه ، وأعطاه أجره عمل يده ، فلا خير فيه) ، وقال ابن رشد : (لم يجز مالك ولا أحد من أصحابه شراء حلي الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصناعة) (٥) .

الطريقة الصحيحة لتصنيع الذهب

س : إذا كانت الأجرة على الصنعة تعدُّ ربياً ، فما هو الحل ، وكيف يتم الحصول على الذهب المصنوع دون دفع الأجرة ؟ .

الجواب : الحل ميسر سهل ، ولكن أصحاب السوق صاروا اليوم يتعجلون ، فوقعوا

- (١) الموطأ ص ٦٣٢ ، وانظر التمهيد ١٠٤/٢٤ .
 (٢) الموطأ ص ٦٣٤ ، والسقاية : آنية كالكأس يشرب فيها . وانظر التمهيد ٧٠/٤ .
 (٣) انظر صحيح مسلم ١٢١٠/٣ . (٤) الموطأ ص ٦٣٣ .
 (٥) انظر البيان والتحصيل ٤٤٤/٦ والمواق ٣١٧/٤ .

في الربا ، فعليهم أن يرجعوا إلى الطريقة التي كان السوق يتعامل بها في الماضي ، كان الزبائن يأتون إلى الصانع بالذهب المكسور ، أحدهم يريد خواتم ، والآخر يريد أساور ، والثالث يريد قلادة ، فيزن الصانع ذهب كل واحد ، ويستلمه منه ، ويثبته في دفاتره ، ويصهر ما تجمع له مع بعضه ، ثم يقوم بتصنيعه ، ويضرب أجلاً للزبائن ، ليستلم كل حاجته ، بالوزن الذي له ، ويعطيه الأجرة المتفق عليها يوم الاستلام ، نقوداً ، أو ذهباً فالصانع له أن يجمع الذهب من الناس ويصنعه مختلطاً ، فإذا فرغ أعطى لكل واحد بقدر وزنه ، قال ابن يونس : هذا هو الصواب لأجل الرفق بالناس (١) .

والتعامل على هذه الصورة جائز خال من الربا ، وبإمكان أهل السوق أن يرجعوا إليه إذا أرادوا الكسب الطيب ، وترك الربا .

المساواة في الوزن عند استلام المصنِّع

س : هل يجب استيفاء الوزن عند قبض الذهب المصنوع من الصانع مضبوطاً مساوياً لوزن المكسور ، أم يجوز قبض أقل أو أكثر ، لأن الحساب جار ؟

الجواب : إذا أعطيت الصانع كيلو ذهباً ليصنعه لك ، فأقبض منه كيلو ذهباً بعد أن يصنعه ، ولا تقبض منه كيلو ومائة جرام مثلاً ، على أن يطلبك بالمائة جرام تدفعها له المرة القادمة ، كما هو الشائع اليوم في عرف السوق ؛ لأن ذلك ذهب بذهب مع التأخير ، وهو ربا ، وكذلك لا تقبض منه أنقص من كيلو على أن تستكمل منه الباقي في المرة القادمة ، للعلة نفسها ؛ إذ لا يجوز الذهب بالذهب إلا يداً بيد قال عليه السلام : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، ... مثلاً بمثلاً ، يداً بيد ، فمن زاد ، أو استزاد ، فقد أربى » (٢) .

بيع الذهب القديم للتاجر وشراء الجديد منه

س : من التعامل الشائع بين الناس أن يأتي الزبون لحل الصانع بذهب (قديم) ، فيبيعه له ، بسعر ، ويشترى منه ذهباً جديداً بسعر أعلى ، فيزن الصانع الذهبين ، وتقع المقاصة بينهما ، ويكمل أحدهما للآخر النقص ، فهل يجوز التعامل على هذه الصورة ؟

(١) انظر البيان والتحصيل ٤٤٣/٦ و ٤٨٤ والمواق ٣١٨/٤ ، وفي المغني لابن قدامة ١١/٤ : يجوز للشخص أن يقول للصانع : صنع لي خاتماً وزنه درهم ، وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما ، وقال : ليس ذلك بيع درهم بدرهمين ، وللصانع أخذ الدرهمين ، أحدهما في مقابلة الخاتم ، والثاني أجرة له ، وانظر الأم ٣٠/٣ .

(٢) مسلم ١٢١١/٣ .

الجواب: إذا ذهبت إلى الصائغ ومعك ذهب تريد أن تستبدله بنوع آخر من الذهب ، فالواجب لكي تتجنب الربا ، أن تباع ما معك من الذهب بالنقود ، وتقبض منه ، ثم تشتري منه ذهبه بالنقود ، وتجعل كل بيعة منفصلة عن الأخرى ، بحيث تستطيع بعد أن تباع ما معك أن تشتري منه أو من غيره ، فلا تعده ، أو تتفق معه على الشراء منه من بادئ الأمر ، وإلا كان التعامل استبدال ذهب بذهب متفاضلاً ؛ لأن النقود التي أخذتها منه قد رجعتها إليه ، فكأنك لم تأخذ منه شيئاً ، وإنما استبدلت ذهباً بذهب مختلف الوزن ، وهو عين الربا^(١) ، وهو معنى قول العلماء : إن ما دخل اليد وخرج منها لغو .

شراء الذهب بالدين

س : هل يجوز شراء الذهب بالدين إلى أجل ؟

الجواب: هذه المسألة في جوازها خلاف بين العلماء ، والأحوط ألا تشتري الذهب والفضة بالنقود إلى أجل ؛ فإن النقود يجري فيها الربا كما يجري في الذهب والفضة ، لوجود علة الثمنية فيها ، وهي صنف وحدها مستقل عنهما ، وإذا اختلفت الأصناف جاز البيع إذا كان يداً بيد^(٢) ، كما ورد في الحديث .

(١) يجوز البيع على هذه الصورة في رواية عن الإمام أحمد إذا لم يكن هناك شرط أو اتفاق مسبق بين المتبايعين بأن كل واحد يبيع من الآخر ويشترى منه ، والرواية الأخرى عنه بالمنع ، وكذلك المالكية يمنعون أن يتم مثل هذا البيع من المجانين في مجلس واحد ، أو بقرب ذلك ، مثل اليوم واليومين ولو من غير شرط ، وذلك بناء على قاعدتهم في الأخذ بسد النرائع ؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد خروجه لغواً ، أما الذين يجيزون بيع العينة كالشافعية ، فينظرون إلى كل بيعة على انفراد ، وكل بيعة عندهم هي عقد مستقل مستوف لشروط الصحة ، فلا يفسده غيره ؛ ولذا يجوزون البيع في مثل هذه الصورة ، ويستدلون عليه بحديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ من خيبر بتمر جنيب (جيد) ، فقال رسول الله ﷺ : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال الرجل : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، يجمع (التمر الرديء) بالدرهم ، ثم ابتاع بالدرهم جنيباً » ودلالة الحديث على مسألتنا عند الشافعية من جهة : أن النبي ﷺ أمر الرجل أن يبيع التمر الرديء بالدرهم ، ثم يشتري بالدرهم تمراً جيداً ، ولم يحجر عليه أن يشتري ممن باع له أولاً ، أو من غيره ، لكن إذا تشارطا في نفس العقد على أن كل واحد يبيع للآخر فالبيع باطل ، وعلى صاحب المحل أن يبين للزبون من أول الأمر أنه حر يشتري منه أو من غيره ، لينفي عن نفسه تهمة التحايل على الربا . انظر البخاري مع فتح الباري ٣٠٥/٥ ، وشرح مسلم ٢١/١١ ، والبيان والتحصيل ٤٤٨/٦ ، وإعلام الموقعين ٢٣١/٣ ، ومواهب الجليل ٣٧٤/٤ ، وتحريم الالتزام ص ٢٣٨ ، والدسوقي ٥٥/٣ .

(٢) هذا هو الأحوط للدين ، وجوز بعض العلماء بيع الذهب بالفلوس إلى أجل للخلاف في ربويتها ، والراجح الذي ينبغي التعامل على أساسه في العصر الحاضر أنها ربوية . انظر حاشية الرهوني ١١/٥ ، وفي المغني ١٢/٤ ، عندما ذكر ابن قدامة ما يجري فيه الربا من صنفين بعلة واحدة ، كالذهب والفضة والبر والشعير ، وأنه يحرم بيعهما نساء ، =

ترك الذهب أمانة عند البائع

س : من اشترى ذهباً ، ودفع الثمن ، فهل يجوز له أن يترك ما اشتراه أمانة عند البائع ؟
الجواب : إذا اشترت ذهباً بالنقود أو بالفضة ودفعت الثمن ، أو اشترت نقوداً بنقود ، فلا تترك ما اشترته أمانة عند البائع لترجع إليها بعد ذلك ، بل عليك أن تقبض حاجتك ، وتأخذها معك ، حتى لا يقع التأخير في قبض الصرف .

لشراء الخام من الصانع ، وتركه له ليصنعه

س : هل يجوز أن نشترى ذهباً مكسوراً من الصانع وتركه عنده ليصنعه ؟
الجواب : إذا كنت ممن يشترون الذهب الخام أو المكسور ويصنعونه ، فلا تشتري الذهب المكسر من الصانع نفسه وتركه عنده ليصنعه ، قال في مواهب الجليل : لا يجوز ، لعدم المناجزة (١) .

الذهب المخلى بالفصوص

س : هل يجوز بيع قلادة ، أو عقد من الذهب به فصوص ؟
الجواب : يجوز بيعه بالنقود ، أو بشيء آخر غير الذهب ، كالفضة ، بشرط أن يتم قبض العوضين في الحال ، دون تأجيل ؛ لقول النبي ﷺ : « ... فإذا اختلفت الأجناس ؛ فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .
 ولا يجوز بيع قلادة الذهب المرصعة بالفصوص - بذهب ، لما جاء في الصحيح من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري ، قال : « اشترت يوم خيبر قلادة بآثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ؛ فوجدت فيها أكثر من آثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل » (٢) ، فمنع النبي ﷺ من بيع الذهب والخرز بالذهب دون أن يفصل الذهب عن الخرز ، لعدم التحقق من المماثلة بين الذهبين قبل تمييز الخرز من الذهب (٣) .

قال : إلا أن يكون أحد العوضين ثمتاً والآخر ممتاً ؛ فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف ، وهي فسحة .

(١) انظر مواهب الجليل ٣١٧/٤ . (٢) مسلم ١٢١٣/٣ .

(٣) وهو قول الشافعي وعبد الحكم من علمائنا ، والمشهور عند علمائنا جواز بيعها يداً بيد ، بثلاثة شروط ، الشرطان السابقان في بيع المخلى بغير صنفه ، ويضاف لهما شرط ثالث ، وهو أن يكون الذهب في القلادة قليلاً تبعاً لغيره ، لا تزيد قيمته عن ثلث القلادة ، أو تكون الفصوص قليلة كذلك تبعاً للذهب ، بحيث لا تزيد قيمتها عن ثلث القلادة بذهبها ؛ وذلك لأن الشارع أباح تحليتها ، ونزعه منها فيه فساد أو كلفة ومشقة ، وهو في ذاته تبع لغيره وقليل ، والأتباع لا تقصد في العقود .

لوزن الفصوص عند البيع ، وإسقاطها عند الشراء

س : جرى عمل السوق أن الذهب يوزن بالفصوص عند البيع ، وعند شراء الذهب المستعمل من الزبون ينزع الصائغ فصوصه قبل الوزن ، فهل هذا جائز ؟ .

الجواب : بيع الذهب بالفصوص جائز إذا كان الثمن شيئاً آخر غير الذهب ، كما تقدم ، واشتراط نزع الفصوص من الذهب قبل وزنه من قبل الصائغ ، جائز أيضاً ، إذا رضي البائع ؛ لأن الذهب المستعمل يراد في الغالب للصهر والتذويب ، والفصوص لا تصلح لذلك ، بخلاف الجديد المرصع بالفصوص ؛ فإن الفصوص فيه تزيد من حسنه ، وتزيد الرغبة فيه ، فالشاري يريد ما .

البيع

لاشتراط رد السلعة إلى البائع بعد مدة ، إذا كسدت

س : بائع (جملة) ، باع لوزع سلعة بالدين ، واتفق معه على أن يحاسبه بثمنها بعد ثلاثة أشهر ، وذلك على الجزء الذي يبيعه الموزع من السلعة ، وما لم يبعه ، رده إلى بائع الجملة ، في نهاية المدة ، فما حكم هذا البيع ؟ وإذا كان هذا غير جائز ، فما البديل لتصحيح مثل هذا العقد ؟

الجواب : هذا عقد فيه جهالة بالمقدار المباع من السلعة بالفعل ، ويترتب على الجهل به ، الجهل بالثمن وقت العقد ؛ إذ لا يدري بائع الجملة ، ما سيبيعه الموزع في نهاية المدة ويحاسبه عليه ، من الذي سيكسده ، ويرده إليه ، وبيع المجهول غرر ، لا يجوز ، ففي الصحيح : نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الجبل ، وعن بيع الغرر ^(١) .

والبديل لتصحيح مثل هذا العقد : أن تبقى السلعة على حساب المالك الأول بائع الجملة ، ويتولى الموزع بيعها له مقابل نسبة من الربح ، وما لم يُبع منها رجعته إليه .

لبيع الحيوان بالوزن

س : هل يجوز بيع الحيوان حياً بالوزن ؟

الجواب : إذا لم يحدد الشرع للسلعة معياراً تباع به ، من وزن أو كيل أو غيره ،

(١) مسلم ١١٥٣/٣ ، وانظر الزرقاني والبناني ٢٦/٥ ، ومنح الجليل ٤٩٧/٢ .

فمعيارها في البيع والمعاوضات يكون بالعادة التي اعتادها الناس لتلك السلعة ، فإذا اعتادوا وزنها بتابع وزناً ، وإذا اعتادوا كيلها بتابع كيلاً ، وإذا اختلفت العادة فيها من بلد إلى آخر ؛ فإنه يعمل في كل بلد بالعادة التي اعتادوها ، وذلك كما في العسل والسمن ؛ فإنه يباع كيلاً في بعض البلاد ، ويباع وزناً في بعضها الآخر ^(١) .

ولم يرد عن الشرع تحديد في المعيار الذي يباع عليه الحيوان ، وكانت العادة في بيع الحيوان أن يباع بالعد بعد أن يحزر ويقدر ، ولم يتعرض الفقهاء لبيعه بالوزن .

وهناك من الفقهاء من ذكر أن كل ما لم يرد فيه معيار محدد عن الشرع ، كالحيوان والمعدودات فإن معيار التماثل فيه يكون بالوزن لا بغيره ، قال ابن قدامة في المغني : وأما غير المكيل والموزون ، فما لم يكن له أصل بالحجاز في كيل أو وزن ، ولا يشبه ما جرى فيه العرف بذلك ، كالثياب والحيوان والمعدودات من الجوز والبيض ؛ فهذه المعدودات إذا اعتبر التماثل فيها ؛ فإنه يعتبر في الوزن ؛ لأنه أحصر ... ^(٢) .

ثم إنه إذا جاز بيع الحيوان بالتحري ، فجوازه بالوزن من باب أولى ؛ لأن الوزن أرفع للجهالة من التحري ، قال الباجي في المنتقى : يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من غير جنسه ، وتكون المماثلة بينهما بالتحري ، ولم يعده من بيع اللحم المغيب ^(٣) .

ويشهد للجواز قول التتائي في شرحه على المختصر نقلاً عن البرزلي : إنه يجوز بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ بالوزن على أحد القولين المشهورين ، قياماً على الحي الذي لا يراد إلا للذبح ، ثم قال : ومشى المصنف على الجواز ، ونقل الزرقاني هذا القول وعزاه إلى التتائي أيضاً ^(٤) .

وعلى هذا القول بالجواز ؛ فليس هناك ما يمنع من بيع الحيوان الحي بالوزن ، سواء كان الحيوان متعيناً للحم كالمریض والكسير ؛ لأنه في حكم الشاة المذبوحة قبل السلخ ، أو غير متعين كالسالم والصغير ، والقول المشهور الآخر هو منع بيع الحيوان المذبوح قبل السلخ بالوزن ؛ لأنه متعين للحم ، أما الحي : فلا يتعين للحم ، فلا يأخذ حكمه ، إلا إذا كان مريضاً مشرفاً على الهلاك ، فله حكم اللحم ، وعللوا منع بيع المذبوح بالوزن قبل السلخ ؛

(١) انظر المواق ٣٦٠/٤ ، والمجموع ٢٢٤/١٠ .

(٢) المغني ٢٣/٤ ، وقال ابن رشد في المقدمات ٢٢/٣ : لا يجوز بيع الحيوان بالوزن ، ولم يذكر تعليلاً ، ولعله مبني على العرف في بيع الحيوان في زمنه ؛ لأن ما لا تحديد فيه من الشرع يجب الرجوع فيه إلى العرف .

(٣) المنتقى ٢٥/٥ ، والمواق ٣٦٢/٤ .

(٤) انظر فتح الجليل في حل ألفاظ خليل لمحمد بن إبراهيم التتائي مخطوط رقم ٦١٧ بمركز جهاد اللبيني ج ٢

ورقة ٨ ، والزرقاني ٢٥/٥ .

بأنه من باب بيع اللحم المغيب ، فالمنع للجهالة بالحال التي يكون عليها اللحم بعد السلخ ، أو أنه من باب بيع اللحم والعرض وزناً ، وكلا التعليلين غير موجود في بيع الحي وزناً ، فإن بيع الحيوان الحي الذي من شأنه أن يُقتنى ، ليس من بيع اللحم ، بدليل أنه ليس ربويًا ؛ فيجوز بيعه بحيوان من جنسه أو من غير جنسه ، الواحد منه بائنين ، أو بأكثر ، حالاً ، أو إلى أجل ، ولو كان حكمه حكم اللحم ؛ لما جاز التفاضل فيه في الجنس الواحد ، ولا الأجل ؛ فقد صح عن النبي ﷺ في الحيوان بيع واحد بائنين من صنفه متفاضلاً (١) ، وفي الموطأ أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة ، يوفيهما صاحبها بالريذة (٢) .

بيع المذبوح بالوزن مع ما في بطنه من أحشاء

س : هل يجوز بيع الدجاج المذبوح بالوزن ، مع ما في بطنه من مصارين ومخلفات ؟
الجواب : لم أر من رخص في ذلك من الفقهاء إلا ما تقدم عن التائي من القول بجواز بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ بالوزن ؛ فإنه يقتضي جواز بيع الدجاج المذبوح بالوزن ، وكذلك ما كان في حكمه من حيوان البحر بجلده .

وقد يستأنس لذلك بما جاء في (الأم) عندما تعرض الشافعي إلى أنه لا يجوز السلم في الرعوس والأكارع ؛ لأنه يبيع شيء غائب لا يقدر على وصفه ، لاشتماله على ما يطرح من السقط ، قال : ولو تحامل أحد فأجازه ؛ لم يجر عندي أن يجيزه إلا موزوناً ، وإلا جازته وجه يحتمل بعض مذاهب أهل الفقه ما هو أبعد منه ، والله أعلم (٣) .

البيع بما يبيع به أهل السوق

س : هل يجوز في ثمن البيع أو الأجرة على العمل الإحالة على ما يبيع به الناس ، أو ما يؤجر به الناس ، دون تحديد للقيمة ؟

الجواب : لا يجوز إلا في الشيء القليل الذي يتسامح فيه عرفاً ، كأجرة الخباز ، قال في المدونة : يمتنع الكراء بمثل ما يتكاري به الناس للجهالة .

ومن أهل العلم من يجوز عقد البيع والإجارة بما يبيع به الناس وبما يؤجر به الناس ، إذا كان معروفاً بينهم ، قال ابن القيم : وهو الصواب الذي عليه عمل الناس (٤) .

(١) مسلم ١٢٢٥/٣ .
 (٢) الموطأ ص ٦٥٢ .
 (٣) انظر الأم ٩٨/٣ ، والزرقاتي ٢٥/٥ .
 (٤) المدونة ٤٨١/٣ ، والروض المربع ٣٦٢/٤ .

بيع مالا يحل لبسه

س : هل يجوز بيع ملابس الرجال المصنوعة من الحرير للمسلمين؟ وهل يجوز كذلك أن تباع لهم خواتم الذهب الخاصة بالرجال؟ وما حكم بيع هذه الأشياء ليلبسها الصبيان؟ .

الجواب : ليس الحرير والذهب حرام على الرجال بالإجماع ، وهو مباح للنساء بالإجماع ، ولا يجوز بيع الحرير أو الذهب لمن لا يحل له لبسه إذا كان المعروف من حاله إنما يشتريه ليلبسه ؛ لأنه إعانة على الإثم والمعصية ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ ﴾ ، ويجوز بيعه لغير المسلم ، ولمن يعلم أنه يشتريه لغير اللبس ، فقد أعطى النبي ﷺ حلة من حرير إلى عمر ، فأهداها عمر إلى أخ له مشرك ، وبيع هذه الأشياء ليلبسها الصبيان ، مكروه .

للبياع إعادة النظر في السعر إذا خفضه لأمر فلم يحدث

س : رجل باع سيارة قبل دفع الرسوم المترتبة عليها ، على أن يتحمل المشتري دفع الرسوم ، وبعد أن تم البيع اعفى المشتري من الرسوم لسبب ما ، فهل يحق للبياع أن يعيد النظر في السعر المتفق عليه ؟

الجواب : نعم له الحق في ذلك ، والواجب على المشتري أن يرد مقدار هذه الرسوم للبياع ؛ لأنه ما شرط عليه ذلك إلا وقد خفض له من الثمن بمقدارها ، فإذا لم يدفعها إلى الجهة التي تأخذها عادة فهي من حق البائع .

بهذا أجاب ابن زيد عندما سئل عن مثل هذا السؤال ، وقال : أما إن اشترط المشتري بأن مقدار هذه الرسوم له إذا تركتها الجهة المعنية ، وإن أغرمته إياها غرمها ، فالبيع يكون فاسداً ، يفسخ إلا أن يفوت ، فإذا فات صح بالقيمة ، وذلك للتفريط والجهالة بالثمن (١) .

البيع وشرط

س : هل يجوز لمن باع سلعة لشخص أن يشترط عليه شراء سلعة أخرى معها لا يريدتها ، أو يحجر عليه التصرف فيها ، كأن يقول له : يمنع عليك بيعها ، أو تأجيرها مدة معينة ؟

الجواب : هذا النوع من الشروط لا يجوز ، ويفسد به البيع مادام البائع متمسكاً بشرطه ، فإذا ترك الشرط صح البيع ؛ وذلك لأنه بيع مع إكراه ، وفيه تحجير على المشتري في تصرفه في ملكه ، وذلك مناقض للغرض من عقد البيع ، وقد جاء أن عبد الله بن مسعود اشترى

(١) انظر المعيار الجديد ١١٣/٥ .

جارية من أمراته ، فاشترطت عليه : إن بعثها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فقال له عمر بن الخطاب : لا تقربها ، وفيها شرط لأحد^(١) ، ومعناه : إن تركت لك الشرط فامض في بيعك .

البيع بأكثر من السعر

س : هل يجوز استغلال حالة المضطر ، أو من يجهل السعر فيبيع له ما ثمنه دينار بدينارين ؟

الجواب : المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند (س) من الناس لا يجوز استغلاله ، وينبغي أن يباع له بالسعر المعتاد ؛ فقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر ، وإذا كانت السلعة من السلع الضرورية ، كالطعام واللباس ، واضطر إليها الناس ؛ فللناس أن يأخذوها بقيمتها المعروفة ، ولا يعطوا البائع زيادة ، ولو لم يرض^(٢) ، والذي يجهل السعر ، ويسمى المسترسل ، كذلك لا يجوز أن يُغَبَّرَ في البيع ، ففي الحديث : « غَبَّرَ المسترسل ربًّا »^(٣) .

البيع بأقل من السعر

س : ما حكم بيع البضاعة بسعر أقل من سعر السوق ، لغرض ضرب التجار ؟

الجواب : من كان في السوق يبيع سلعة مثل سلعة أهل السوق في الجودة ، يمنع من البيع بسعر أقل منهم ، إذا كان ذلك يضر بأهل السوق ، ويسبب فسادًا^(٤) ؛ لأن الضرر يزال ، وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا^(٥) ، قال مالك : ومن حط من السعر أقيم ، وهذا مالم يكن الغالب على أهل السوق الجشع ، ومضاعف الأرباح ، فإن كانوا كذلك ، فإن من يبيع بسعر أقل منهم يشكر ، ويكون عمله محمودًا لرفقه بالعامه .

وإذا باع الجالب بأقل من سعر السوق ؛ أمر بمساواة أهل السوق أو رحل عنهم^(٦) .

(١) السنن الكبرى ٣٣٦/٥ ، وانظر البيان والتحصيل ٢٦٤/٦ ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ٣٥٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٠/٢٩ .

(٣) السنن الكبرى ٣٤٩/٥ ، وانظر الشرح الكبير ١٤٠/٣ ، وأحكام السوق ص ١٣٧ .

(٤) ومن العلماء من قال : إن الواحد والاثني لا يمنعون من البيع بأقل من السعر المحدود ؛ إذ لا يلام أحد على

المسامحة على البيع ، بل يشكر عليه . انظر التيسير في أحكام التسعير ص ٦٢ .

(٥) الموطأ بشرح الباجي ١٧/٥ .

(٦) انظر أحكام السوق ص ١٠٧ والتيسير في أحكام التسعير ص ٤٨ و ٥٢ .

المواعدة على بيع السلعة قبل شرائها

س : رجل يتفق مع مشتر ليحضر له بضاعة ، وهي ليست عنده ، ويتفقان على سعرها ، فيذهب ويشتريها من السوق ، ويبيعها له ، ويأخذ فرق البيعتين ، فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : بيع ما ليس عند بائعه ممنوع إذا حصلت فيه مواعدة صريحة بين الطرفين على الثمن الذي يشتري به الأول السلعة ، وعلى الثمن أو نسبة الربح ، التي يبيعها به إلى الثاني الذي وعد بالشراء ، سواء كان شراء الثاني من الأول بالنقد الحاضر أو بالآجل ، ومن أمثله : أن يلتقي شخص مع آخر ، ويقول له : اشتر لي بمائة ألف من مالك الشيء الفلاني ، وأنا أشتريه منك وأربحك فيه عشرة بالمائة ، سواء كان شراؤه منه بالنقد الحاضر أو بالتقسيط ، أو يقول من عنده النقود لمن يريد السلعة : أنا أشتريها على حسابك ، على أن تربحني فيها عشرة بالمائة ، أو تربحني فيها ألفاً ونحوه ، قال ابن رشد : فهذا لا يجوز الإقدام عليه ^(١) ، وقال القاضي عياض في التنبهات : هذا ربا صراح ، فكأنه أسلفه ثمن البضاعة ورجعه إليه بزيادة الربح ^(٢) ، فقد نهى ابن عمر رضي الله عنهما أن يأتي الرجل إلى آخر ويقول له : (اشتر كذا وكذا وأنا أشتريه منك بربح كذا وكذا) ، وقال له : « لا تبع ما ليس عندك » ^(٣) . وفي حديث حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي أبيع منه ، ثم أتكلفه له من السوق ، قال : « لا تبع ما ليس عندك » ^(٤) .

والشافعي يجوز البيع على هذه الصورة بشرط أن يكون المشتري الذي وعد بالشراء بالخيار ، إن شاء أخذ السلعة ، وإن شاء ترك ؛ لأن الخيار يرتفع معه الغرر والمخاطرة الحاصلة من بيع الشيء قبل ملكه ، فيصح البيع عنده .

وقد أخذت المصارف الإسلامية بهذا الرأي ، وصدرت لها فتاوى من رقاباتها الشرعية بشرعية المعاملة ، على أن يجدد عقد الشراء بعد إحضار السلعة من قبل

(١) وإذا وقع ، فقيل : يمضي ، ويلزم المشتري ثمن السلعة حسب الاتفاق ؛ لأن البائع كان ضامناً لها لو تلفت قبل أن يستلمها المشتري ، إلا أنه يستحب للبائع أن يتورع فلا يأخذ من المشتري إلا الثمن الذي اشتراها به ، وقيل : إن البيع يفسخ وترد السلعة إلى البائع ، إلا أن تفوت عند المشتري ، فنلزمه قيمتها كما يفعل بالبائع الحرام . انظر البيان والتحصيل ٨٧/٧ .

(٢) انظر منح الجليل ٦٠٤/٢ . (٣) الموطأ ص ٦٤٢ والسنن الكبرى ٣١٧/٥ .

(٤) أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٥ ، وقال الترمذي ٥٣٦/٣ : حديث حكيم بن حزام حديث حسن ، قد روي عنه من غير وجه ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وانظر الفتح الرباني على المسند ٤٦/١٥ .

المصرف كما يقول الشافعية ، حتى لا يقع البيع على ما ليس في ملك البائع ، وعلى أن تكون السلعة في ضمان البائع وعهده وهو المصرف إلى أن يستلمها العميل ، ولو اقتصر الأمر على هذا الحد لما كان في الأمر ما يستوقف ، فإن المعاملة صحيحة عند الشافعي بهذه الصورة ، لكن ما جعل المسألة في محل النظر ، وأثار حولها اعتراضات متعددة ، أهمها عندي أن المصرف جعل الاتفاق المبدئي ، الذي هو في صورة وعد - جعله ملزماً للطرفين ، مجبرين على تنفيذه ، وبذلك - في تقديري - ألغى المصرف من الناحية العملية ما اشترطه أولاً من وجوب تجديد عقد بعد إحضار السلعة ، فإن الأمر آل إلى أن الإلزام للطرفين مستمر منذ الاتفاق الأول ، الذي أعطى صورة الوعد من الناحية الشكلية ، وأخذ في الواقع العملي قوة العقد بجعله ملزماً لا يصح للطرفين التخلي عنه ، فاشتراط إنشاء عقد جديد بعد إحضار السلعة صار مسألة شكلية ، يتوصل به إلى تبرير الصفقة ؛ لأن الإلزام موجود بدونه ، وبذلك انخرمت القاعدة التي بنى عليها الشافعية جواز التعامل على هذا النحو ، وقد أخذت الفتاوى التي استند إليها المصرف في مسألة الإلزام هذا برأي المالكية القائلين بوجوب الوفاء بالوعد بصفة عامة ؛ لأن الشافعي يجعل العميل الذي وعد بالشراء في حل ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فوعده بالشراء غير ملزم ، وهذا في رأيي هو الفارق الذي اختلف بسببه الحكم بين المالكية والشافعية في المسألة ، فإن عدم إلزام العميل بالشراء يجعل التهمة بالتحايل على الربا ضعيفة جداً أو معدومة ؛ لأن العميل ينشئ عقداً حقيقياً بالشراء بالثمن الآجل ، مختاراً فيه ، قد ينشئه مع المصرف وقد ينشئه مع غيره ، فلو أنشأه مع غيره لا يختلف في جوازه ، فإنشأه مع المصرف كذلك لا ينبغي أن يختلف في جوازه ، أما على رأي المالكية القائلين بالإلزام بالوعد ؛ فالتهمة في التحايل على الربا قوية ، ولذلك منعوا التعامل على هذه الصورة ، ولذا لو كان البيع واقعاً على الخيار ، وليس فيه إلزام بعد إحضار السلعة ؛ فليس لمنعه وجه حتى عند المالكية ؛ لأن الخيار عندهم بعد حضور السلعة يعطي للمعاملة حكم العقد الجديد المستقل ، والله تعالى أعلم (١) .

الأجرة على الشراء

س : رجل قال لآخر : خذ هذا المال واشتر به السلعة الفلانية ، وإذا أحضرتها ، أنا اشتريها منك ، وأربحك فيها عشرة بالمائة مثلاً ، فهل هذا جائز ؟

(١) انظر الأم ٣٣/٣ ، ولا يبيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية ؛ ص ٢٣ وما بعدها .

الجواب: هذا جائز ، والعشرة بالمائة تعد أجرة على شراء البضاعة وإحضارها (١) ، والله أعلم .

البيع قبل القبض

س: هل يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه قبل أن يقبضه ؟

الجواب: لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه قبل أن يقبضه ، لما جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض (٢) ، وفي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » (٣) ؛ لأنه لا يجوز أن يتوالى على الطعام عقداً يبيع لا يتخللها قبض ، قال العلماء : (لأن الشارع له غرض في ظهور الطعام ؛ لأنه ينتفع به الكيال والحمال ، ويظهر للفقراء ، فتقوى به قلوب الناس لاسيما في زمن المسغبة والشدة) (٤) ، سواء كان الطعام ربوياً كالذيق والأرز والشعير ، أو كان غير ربوي كالفاكهة والخضراوات ؛ لدخولها في عموم الطعام المنهي عنه (٥) .

س: هل يجوز بيع السلع غير الطعام قبل قبضها ؟

الجواب: يجوز عند علمائنا بيع السلع كلها غير المطعوم والمشروب قبل قبضها ، سواء كانت مكيلة أو موزونة ، أو غير مكيلة ولا موزونة ؛ وذلك لأن الحديث قيد النهي بالطعام ، فوجب أن يكون ما عداه بخلافه (٦) ، وقالوا : كل حديث ذكر فيه النهي عن البيع قبل القبض فالمراد به الطعام ؛ لأنه الثابت في الأحاديث الصحيحة .

(١) انظر الشرح الكبير ٩٠/٣ .

(٢) البخاري مع فتح الباري ٢٥٢/٥ .

(٣) المصدر السابق ٢٥٣/٥ ، والموطأ بشرح الباجي ٢٧٩/٤ .

(٤) الدسوقي ١٥١/٣ .

(٥) وقيل : يجوز بيع ما ليس ربوياً من الطعام كالفاكهة قبل قبضه ، لتخصيص الطعام الوارد في الحديث بعرف الاستعمال ، فإن العرف يخصه بالقمح وما في معناه ، انظر المنتقى ٢٧٩/٤ .

(٦) وذهب الشافعي وجماعة إلى أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه طعاماً أو غيره ، لحديث ابن عباس المتقدم ، فقد قال ابن عباس في آخر الحديث : وأحسب كل شيء مثله ، أي مثل الطعام . ولحديث حكيم بن حزام : قلت : يا رسول الله : إني أشترى بيوغاً ، فما يحل لي منها ، وما يحرم ؟ فقال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » رواه أبو داود وفي إسناده مقال . انظر التمهيد ٣٣٢/١٣ ونيل الأوطار ١٧٨/٥ .

بيع مالا يملك

س : هل يجوز بيع السلعة قبل شرائها ؟

الجواب : لا يجوز للإنسان أن يبيع سلعة قبل أن يشتريها ؛ لأنه من بيع ما لا يملك ، وبيع ما لا يملكه بائعه من الغرر ؛ لأنه قد يعجز عن تسليمه لمشتريه ، ففي الموطأ عن ابن عمر : لا تبع ما ليس عندك ^(١) ، وفي حديث حكيم بن حزام قال : سألت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، يأتي الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال : « لا تبع ما ليس عندك » ^(٢) .

بيع الواصلات

س : هل يجوز ما يعرف ببيع (الواصلات) ، وهو أن يحجز الإنسان في سلعة ، ويدفع ثمنها ، وقبل أن يستلمها يبيعهما بأكثر من الثمن الذي دفعه ، ويسلم (الواصل) للمشتري ليقبض به السلعة ؟

الجواب : بيع (الواصل) معناه التنازل عن الحجز في سلعة لم يتم شراؤها بعد ، والتنازل على الحجز مقابل مال ، الظاهر أنه غير ممنوع ، ولذلك في الفقه شواهد : قال علماءنا : يجوز للمساوم أن يدفع لبعض الناس أجرة ليركوا شراء سلعة يريد هو شراؤها ، ويجوز أيضًا أن يقول لغيره : كف عن الزيادة في البضاعة وأنت شريكي فيها إذا اشتريتها ، وهذا قريب مما يفعله الناس اليوم : يحجز الرجل سلعة من السلع القليلة في السوق ، ويكون له الحق في شرائها ، بمقتضى ذلك الحجز ، ثم يتنازل عن هذا الحجز لغيره بمقابل ، ويعطيه السند (الإيصال) ليتم الصفقة لنفسه ، كما قالوا : إنه يجوز لمن يتقدم إلى عمل أو وظيفة تشتد عليها المنافسة أن يعطي لبعض المتقدمين مالا ليركوا له الوظيفة ، حتى ينفرد هو بها ، أو تقل عليها المنافسة ، ويجوز كذلك لمن خطب امرأة يريد أن يتقدم إليها غيره أن يعطيه أجرًا ليكف عن خطبتها ويتركها له ، كل ذلك تجوز الأجرة عليه ؛ لأنها أجرة على ترك حق يجوز أخذها وإعطائها ^(٣) .

(١) الموطأ ص ٦٤٢ .

(٢) ذكره الباجي وساق إسناده ، ثم قال : وهذا عندي أشبه إسنادًا ورد موصولاً لهذا الحديث ، انظر المنتقى

٢٨٦/٤ ، وقد تقدم تخريج الحديث في بيع العينة ص ١٨٢ .

(٣) انظر الشرح الكبير ٦٨/٣ ، والزرقاني ٩١/٥ .

هذا إذا كانت الجهة التي أصدرت (الواصلات) تعني بها أن من أعطيت له هذا الحجز ليس له إلا مجرد الأسبقية عن غيره في الحصول على السلعة عند حضورها ، وهو الاحتمال الأقرب ، أما إذا كان الحجز بإصدار (الواصلات) هذه يعبر عن عقد البيع نفسه ، وأن السلعة صارت في ضمان المشتري بذلك الحجز الذي يعبر عن العقد - فإن السلعة لا يجوز لصاحب الحجز بيعها قبل قبضها بالاتفاق إذا كانت طعانا ؛ للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، أما غير الطعام ؛ فيجوز بيعه قبل قبضه عند علمائنا ، ومنعه الجمهور . لكن على هذا التقدير ، وهو أن إيصال الحجز يعبر عن عقد البيع بالفعل ، لا بد من مراعاة شروط البيع ، وعلى الأنخص ما يجري عادة إهماله عند الحجز ، كتحديد السعر النهائي للسلعة ، وتحديد موعد التسليم ، وإلا كان العقد فاسداً للجهاالة (١) .

* * *

الغش

تبري المشتري من عيوب المبيع

س : لأي مدى يستطيع البائع المسلم الاعتماد على مذهب (ليحذر المشتري) ؟

الجواب : لا يجوز للبائع التبري من العيوب الخفية في السلعة ، بل لا بد أن بينها للمشتري ، وإلا يكون غاشاً له (٢) .

بيع الأسمنت (المكيس)

س : هل بيع كيس الأسمنت (المكيس) الذي ينقص وزنه عن (٥٠) كجم يعد غشاً ، وإذا قال البائع : هكذا أنا اشتريته ، هل يعد قوله عذراً ؟

الجواب : المتعارف عليه بين الناس أن كيس الأسمنت يزن ٥٠ كجم ، والمعروف في عرف الناس كالمشروط ، فإذا أراد أحد أن يبيع أكياساً ينقص وزنها عن هذا القدر المعروف عند الناس فعليه أن يبين ، وإلا يكون غاشاً بتطفيف الميزان ، ولا عذر له أنه اشتراه هكذا ، وأنه لا يقصد الغش ؛ بل يجب أن يكف ، ويُمنع من البيع إذا لم يبين ، والله أعلم .

(١) انظر فيما سبق بيع الطعام قبل قبضه ص ١٨٧ .

(٢) انظر المعاملات أحكام وأدلة للمؤلف ص ٢٥٠ وما بعدها .

بيع الحديد بالوزن دون أن يوزن

س : هل يجوز بيع أسياخ حديد البناء على المعروف اليوم بين التجار أن كل (٩) أسياخ مثلاً يساوي قنطار ، فيقع البيع بين البائع والشاري على الوزن ، علماً بأن بعضها يكون ناقصاً في طوله أو قصره ، فلو وزن المشتري (٩) أسياخ فقد يجدها تنقص عن القنطار ؟ .

الجواب : إذا وقع الاتفاق على البيع بالوزن ، ثم وجده المشتري ناقصاً ، فهذا غش وعيب ، يعطيه الحق في مراجعة البائع ، ليوفي له وزنه ، أو يخصم له من السعر ، وألا يكون البائع غاشاً أكلاً للمال بالباطل ، والذي ينبغي للتخلص من هذا المزلق أن يتم بيع الأسياخ بالقطعة ، لا بالوزن ، والله أعلم .

بيع الحيوان المعلوف بعلف التسمين

س : هل من الغش بيع الحيوان المعلوف بعلف التسمين ، علماً بأنه مرغوب من الجزائريين عند الشراء ؟ .

الجواب : إذا كان العلف ينتج عنه عيب في اللحم ، مثل عفونة أو غيرها ؛ فلا بد من البيان للمشتري وقت البيع ، بأن الحيوان معلوف بعلف التسمين ، وإلا يكون البائع غاشاً ، وإن كان لا ينتج عن العلف عيب في اللحم عدا السمن ، فالسمن ليس غشاً .

* * *

الاحتكار

معنى الاحتكار

س : ما معنى الاحتكار ؟

الجواب : الاحتكار معناه شراء السلع وجمعها من الأسواق وقت قلتها لبيعها طلباً للربح عند شدة حاجة الناس إليها ^(١) ، فالاحتكار مأخوذ في مفهومه جمع السلع وقت نقصها من السوق ، قصد الربح والاتجار فيها .

وعليه فليس من الاحتكار ما يأتي :

- ادخار الفلاح والجالب الذي ينتج السلعة ولا يشتريها من السوق .

- وليس من الاحتكار اشتراء السلعة في وقت الرخص وادخارها .

(١) انظر المنتقى ١٥/٥ ، وشرح مسلم ٤٣/١١ .

- وليس من الاحتكار شراء السلعة وقت الغلاء للقوت والحاجة إليها ، لا للتجارة والربح فيها .
- وليس من الاحتكار شراء السلعة وقت غلائها لتباع في حينها .

السلع التي يحرم احتكارها

س : ما هي السلع التي يحرم احتكارها ؟ وما حكم احتكار السلع الكمالية ، مثل الشكولاته ؟ .

الجواب : اتفق العلماء على منع الاحتكار في طعام القوت ، واختلفوا هل يمنع احتكار غير القوت من السلع الأخرى كاللباس والأثاث ، والمعدات وغيرها من كماليات الطعام ، كالمكسرات والحلويات والفواكه ، فمنع مالك الاحتكار في السلع كلها ، في القوت وفي غيره ^(١) ، من كل ما يضر بالناس ويحتاجون إليه ؛ لعموم قول النبي ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » ^(٢) ، وقال ﷺ : « من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجدام والإفلاس » ^(٣) ، وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه قال : (لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونها علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ^(٤) ، فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء ، وليمسك كيف شاء) ^(٥) .

استصدار رسائل عامة لشراء سلع شخصية

س : هل يجوز لمن يعمل في جهة أن يصدر رسالة باسم تلك الجهة ، يطلب تزويد الجهة بكميات من السلع وهو في الواقع يريد لها ليتاجر فيها لنفسه ؟

الجواب : من الاحتكار المذموم أن يوجه صاحب (المصلحة) رسالة إلى جهة من الجهات التي تباع سلعة يعانى الناس فيها نقصاً وغلاء ، فيطلب تزويده بكميات هائلة من تلك السلعة ، زاعماً أن الإدارة أو المؤسسة محتاجة إليها ، وفي الواقع هو يريد بيعها للناس بأضعاف سعرها لصالح نفسه ، فمثل هذا العمل علاوة على ما فيه من كذب وتزوير واستغلال للنفوذ ، فيه أيضاً احتكار للسلع ، وتضييق على الناس ، بحيث يصبح حصول

(١) وجوز الشافعي وغيره الاحتكار في غير القوت ، انظر شرح مسلم ٤٣/١١ .

(٢) مسلم ١٢٢٨/٣ .

(٣) ابن ماجه ٧٢٩/٢ ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

(٤) كناية عما يلاقيه من الشدة ، وقوله : فذلك ضيف عمر ، أي فعمد بمنه ممن أراد إجباره على البيع .

(٥) الموطأ ١٠/٥ .

الإنسان على حاجته في غاية الصعوبة إذا لم يسلك تلك المسالك غير المشروعة .

عقوبة المحتكر

س : ما عقوبة المحتكر ؟

الجواب : من احتكر سلعة من السلع على الوجه الممنوع ؛ يجب عليه أن يتوب إلى الله ويخرج السلعة إلى السوق ويبيعها من أهل الحاجة إليها بالسعر الذي اشتراها به ، لا يزيد عليه شيئاً ؛ لأنه منع الناس منها بشرائها من غير وجه حق ؛ فيحب أن يمكنهم منها بالسعر الذي كانوا يشترونها به لو لم يتعد عليها .
فإن لم يفعل ذلك بنفسه أجبر عليه ، وأخذت السلعة منه ليشارك فيها الناس ، ولا يعطى إلا رأس ماله الذي اشتراها به (١) .

* * *

الخلو

س : هل يجوز بيع العتبة (الخلو) ؟

الجواب : بحث مجمع الفقه الإسلامي مسألة الخلو في ضوء ما جاء عنها في كتب الفقه (٢) ، وانتهى فيها إلى أن يبيع الخلو ، منه ما هو جائز ، ومنه ما هو ممنوع .

الخلو الممنوع

- ١ - امتناع المستأجر بعد انتهاء مدة العقد من الخروج من المحل إلا إذا دفع له المالك (خلوًا) ، فهذا من أكل المال بالباطل لا يجوز ؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انتهاء العقد ، وليس للمستأجر أن يستغل عجز المالك عن إخراجه من المحل بقوة القضاء لو عجز ؛ لأن بقاءه بعد انتهاء مدة العقد يعد غير مشروع .
- ٢ - أخذ المستأجر خلوًا من مستأجر آخر دون رضا المالك ، سواء كان المالك فردًا ، أو كان جهة عامة ، ولو لم ينته العقد ، إذا كان العقد من العقود الطويلة المدة كما يفرضها القانون .
- ٣ - أخذ المستأجر مالاً من مستأجر جديد بعد انتهاء مدة عقد الإيجار .

(١) الباجي ١٧/٥ .

(٢) انظر الزرقاني ١٢٧/٦ ، والفروق ١٨٧/١ ، وفتاوى عليش ٢٤٩/٢ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٣٢٩/٣ .

الخلو الجائر

١ - أخذ المالك من المستأجر مالا زائداً على الأجرة الشهرية المقررة ، وذلك عند إبرام العقد وتسليمه للعقار ، فهذا جائز ؛ لأنه يعد جزءاً مقدماً من الأجرة موزعة على المدة المتفق عليها في العقد .

٢ - دفع المالك للمستأجر مالا قبل انتهاء مدة العقد ليترك له المحل ، ويتنازل عن بقية حقه في العقد ، فهذا جائز أيضاً ؛ لأنه تعويض له عن ترك حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة برضاه .

٣ - أخذ المستأجر مالا قبل انتهاء مدة عقده من مستأجر جديد ليترك له المحل ينتفع به مدة صلاحية العقد المبرم بين المالك والمستأجر الأول ، وهذا جائز أيضاً ؛ لأن المستأجر الأول أخذ عوضاً مقابل تنازله عن منفعة يملكها ، فإذا انتهى العقد ، فللمالك الخيار بين أن يجدد العقد مع المستأجر الجديد أو يلغيه ؛ لأن المستأجر الجديد انتهى حقه بانتهاء صلاحية العقد الأول .

* * *

الإجارة

خروج الموظف قبل الوقت المحدد

س : موظف يخرج من عمله قبل الوقت المحدد ، بحجة أنه أنهى عمله ، فما الحكم ؟

الجواب : كل من أجر على عمل مدة محددة ، لا يجوز له أن يترك العمل قبل انتهاء تلك المدة ، حتى لو بقي جالساً من دون عمل ، وإذا ترك العمل ، واشتغل لنفسه في تلك المدة بأجرة ، فالأجرة لا تحق له ، وإنما هي من حق صاحب العمل الأول (١) .

العمل في محل بنسبة من الربح

س : رجل اشتغل عند صاحب محل ، يقول له البيع ، على أن يعطيه نسبة من

الأرباح آخر كل شهر (٢٠٪ أو ٢٥٪ مثلاً) ، فهل هذا من الإجارة المحرمة لجهالة قيمتها ؟ أو هي من الشركة الجائزة ؟

الجواب : هذا من قبيل الإجارة ، وليس شركة ، والأجرة بنسبة معلومة ، مثل ٢٠٪ أو غيرها ، يجوزها لبعض أهل العلم ، لحديث خير ؛ فقد أعطاه رسول الله ﷺ لليهود

(١) انظر الشرح الكبير ٢٣/٤ .

بشطر ما يخرج منها ، كما ثبت في الصحيح ، ولا تجوز الأجرة بنسبة معلومة عند علمائنا ، فقد قالوا : لا يجوز أن تقعد شريكاً في حانوت ، تقول له : أنا أوفر لك السلع والمواد ، وأنت تتولى البيع ، ولك الثلث ، أو النصف من الربح ؛ لأن الربح تابع للضمان ، وضمان السلع من الذي تعهد بإحضارها ، فيجب أن يكون له جميع الربح ، وللعامل أجرة مثله .

الفتوى بالضعيف والأجرة على الفتوى

س : هل تجوز الأجرة على الفتوى ؟

الجواب : أكثر علمائنا يمتنعون أخذ الأجرة على الفتوى مطلقاً ، من غير تفصيل ، قال البرزلي : (أما الإجارة على الفتوى ، فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها) ، وقال اللخمي : (ويجوز للمفتي أن يكون له أجر من بيت المال ، ولا يأخذ أجراً ممن يفتيه)^(١) .

ومن علمائنا من يجوز أخذ الشيء القليل على الفتوى ، بثلاث شروط :

- ألا تتعين الفتوى على المفتي لعدم وجود غيره ؛ لأن الإنسان لا يأخذ أجراً فيما وجب عليه ديانة .

- أن تكون الفتوى بما رجح وصح من العلم ، لا بالضعيف والشاذ .

- ألا تكون الفتوى للعون على خصومة .

قال ابن عرفة : (من شغلته الفتوى عن حل تكسبه ، فأخذه الأجرة من غير بيت المال ، لتعذرها منه ، عندي خفيف ، وهو محمل ما سمعته عن غير واحد عن بعض شيوخ شيوينا ، وهو الشيخ أبو علي بن علوان ، أنه كان يأخذ الأجر الخفيف في بعض فتاويه)^(٢) .

ولا تجوز الأجرة على الفتوى بالأقوال الضعيفة ، وقد صنفها العلماء في باب الرشوة ، ففي طرر ابن عات ، عن ابن عبد الغفور : (ما أهدي للفقيه من غير حاجة ؛ فجائز له قبوله ، وما أهدي له رجاء العون على خصومة ، أو في مسألة رجاء قضائها على خلاف المعمول به ، فلا يحل ، وهو رشوة) ، قال البرزلي : (كأخذ فقهاء البادية أخذ الجمائل على رد المطلقة ثلاثاً ، ونحوها من الرخص)^(٣) .

وبهذا يعلم أن تتبع شواذ المسائل الضعيفة ، والفتوى بها من أجل المال ، هو من الطمع في الدنيا على حساب الدين ، وهي خيانة في الأمانة التي اختص الله تعالى بها أهل العلم ، واتسمنهم عليها ، وهي نقض للعهد الذي كان رسول الله ﷺ يأخذه على الناس ، من

(١) مواهب الجليل ٣٣/١ . (٢) مواهب الجليل ٤١٨/٥ . (٣) مواهب الجليل ٣٣/١ .

النصيحة لله ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فإن من ترك صحيح العلم في تبليغ الناس ، إلى ضعفه ، من أجل الدنيا ، فقد غشهم ، وهو دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى ، والخوف منه ، وتعميره بالدنيا وحب الرياسة ، وكل ذلك من صفات الغافلين ، فالأجرة عليه لا تجوز ؛ لأن ما حرم فعله ، حرم أخذ الأجرة عنه ، والله أعلم .

س : هل تجوز الفتوى بالأقوال الضعيفة ؟

الجواب : أقوال الأئمة متضافرة على أن المفتي إن كان من أهل الاجتهاد ، فالواجب عليه الفتوى بالراجح الذي أداه إليه اجتهاده ، المستند إلى أدلة الشرع المعروفة ، وإن كان مقلداً ؛ فالواجب عليه تقليد الراجح من الأقوال ، التي رجحها من سبقه من أهل الترجيح ، إلا أن يكون فيه أهلية للنظر في الأدلة وترجيح الأقوال ، فعليه أن يختار ما بان له ترجيحه . والعدول عن هذا المنهج إلى الضعيف من الأقوال هو من اتباع الهوى المذموم ، بإجماع العلماء ، قال الله تعالى : ﴿ فَبَيِّنْ عِبَادَ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ ، وقد أمر الله تعالى داود بالحكم بين الناس ، وقال له : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . ومن نقل الإجماع على هذا الأمر ، أبو عمر بن عبد البر وابن حزم والقرافي .

ولا يجوز للمفتي أن يترخص في الأخذ بالأسهل ، إذا كان ضعيفاً ، مستنداً إلى رفع الحرج في الدين ، وإلى مثل ما جاء في الحديث ، من أن الله تعالى ، يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، وأمثال ذلك من النصوص التي جاء فيها التخفيف ، والتيسير ، فإن هذا من سوء الفهم واتباع الهوى ؛ لأن ذلك في الرخص الواردة عن الشرع ، كالقصر في السفر ، والفطر في السفر ، والمسح على الخفين ، وأمثال ذلك ، مما يُعد الأخذ به من الأخذ بالراجح لا بالضعيف .

وكذلك لا يجوز له أن يغلظ في الفتوى على من لا يحبه ، فيفرق في فتواه بين الصديق وعامة الناس ، بل يجب عليه اتباع الحق .

أما من قلد قولاً شاذاً ، لأنه يراه حقاً في حق من قلده ، ولم يحمله عليه مجرد الهوى ، أو شيء من متاع الدنيا ، بل الحاجة والاستعانة على دفع ضرر ديني أو دنيوي ، يؤدي إلى فتنة في الدين ، ثم شكر الله تعالى على كون ذلك القول وافق غرضه وهواه ، ولو لم يجد من الحق ما يوافق غرضه لصبر وخاف الله تعالى ، فهذا ترجي له السلامة في تقليده ، وعليه يحمل كلام من قال من العلماء بالعمل بالضعيف ، والله تعالى أعلم (١) .

(١) من المعيار ٨/١٢ و ٤٥ و ٤٦ .

الأكل بالعلم والتشبه بالصالحين

س : ما حكم من يتأكل بالعلم أو المشيخة ، ويتشبه بالصالحين ، لتكون له منزلة عند الناس ؟

الجواب : الأكل بالعلم والمشيخة ، والتشبه بالصالحين أمر تحبه النفس وتشتهيه ، طلباً للراحة ، والمنزلة عند الناس ، وهو من الرياء ، وصاحبه لا يفلح ، ومن صدق بما في كتاب الله تعالى من قوله : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ بُيُوتُ الَّذِينَ اتَّزَّيَرُوا ﴾ ، وقوله : ﴿ يَوْمَ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَحْذَرُوا ﴾ ، فلا يكون هكذا ، وكل من قصد بعلمه أو تشبهه بالصالحين غير وجه الله ، فقد تعرض لسخط الله تعالى ، وعرض نفسه لعذاب الله في النار يوم تبلى السرائر .

قال سحنون : طلب الدنيا بالذِّف والمزمار أحب إلي من طلبها بالدين .

وتجليل العلماء والمنقطعين إلى الله وإكرامهم ، وخدمتهم مطلوب ومحمود ، فمن خدم الله تعالى كان حقيقاً أن يخدم ، ولكن مع سلامة القلب ، وصحة المقصد ، ومن نصح لله ولرسوله وللمؤمنين من العلماء والصالحين ، عليه أن يتعد عن مواضع الشبهات حتى لو صحت نيته ، حتى لا يفتح باباً لغيره يُقتدي به فيه ، فإن زلة العالم مضروب لها بالطبل ، فيتخذ غيره هذا الطريق شباكاً لتحصيل جاه أو مال ، أو ترويح باطل ، فيضل ويضل . وينبغي للمسلم أن يخفي عمله ، فإن إخفاء العمل نجاة ، وأن يتعد عن الادعاء ، والإفراط في التقشف ، بما لا حقيقة له ، فلا خير في الشهرة .

سئل مالك عن اللباس الخشن من الصوف ، فقال : لا خير في الشهرة ، فليحذر المرء من التظاهر بالخشوع والمسكنة أكثر مما هو عليه في واقع الأمر ، فقد قيل لرجل كان يظهر الخشوع ويتماوت : أترى هذا أخشع من عمر ، الذي كان ينزو على القرس من الأرض ، وليحرص في هذا الباب على اتباع من مضى ، فإن من مضى أعلم ممن بقي ، كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى .

قال الغزالي : من الذنوب ذنوب عقوبتها والعياذ بالله سوء الخاتمة ، قيل : هي عقوبة دعوى الولاية والكرامة بالافتراء (١) ، والعامّة يولعون بمثل هذه الأمور ، ويحبون الحديث فيها ، ويبالغون في تعظيم من اكتسب أي شيء من هذا ، بحق أو بغير حق ، ويهابونه ويطيعونه طاعة عمياء ، لا يطيعون الله تعالى مثلها ، حتى حكى عن الحلاج أن أصحابه

(١) انظر المعيار ١٢/٣٦٤ ، ٣٦٦ .

بالغوا في التبرك به ، حتى كانوا يتمسحون بيوله ، ويتبخرون بعذرتة ، قال العلامة ابن مرزوق : شاهدت بمصر بعض جهلة العوام الأغبياء ينتفون شعر حمار شيخنا الفقيه ابن التبان ، تبركاً به ، أيام تجرده للوعظ والتذكير ، وتركه الإفادة والتعليم ^(١) .

والاستسلام لمثل هذا التعظيم والتقدیس ، من أعظم الضرر على الشيخ ، وعلى العامة ، فضرره على الشيخ من جهة أنه قد يفسد قلبه ، بسكونه إليه ، ومحبتة ، والحرص عليه ، فينقلب عمله للدنيا . وضرره على العامة ، من حيث إنهم يهيمنون بهذه الحكايات والتبركات ، ويتركون أعمالهم ، ويظهرون الدعاوى ، ويتكلمون فيما لا يعينهم ولا يحسنونه من أمور العلم والغيبات ، وحق العوام أن يشتغلوا بعبادتهم ومعاشهم ، ويتركوا الكلام في مثل هذه المسائل ، حتى قالوا : إن العامي لو زنى أو سرق ، كان خيراً له من أن يتكلم في العلم ^(٢) .

الأجرة على تفسيل الميت

س : هل تجوز الأجرة على تفسيل الميت ؟

الجواب : تفسيل الميت عبادة تقبل النيابة ، وكل عبادة تقبل النيابة يجوز أخذ الأجرة عنها ، مثل : جمع الزكاة وتوزيعها ، والحج نيابة عن الغير ، وكذلك تفسيل الميت ، وكل عبادة لا تقبل النيابة لا تجوز الأجرة عنها ، مثل : الصلاة ، والصيام ^(٣) .

التأجير أو الصلاة فيما بني بمال حرام

س : هل يجوز تأجير المحلات المبنية بمال حرام ، وما حكم الصلاة في مسجد مبني بمال حرام ؟

الجواب : المحلات المبنية بمال حرام ، يكره كراؤها ويكره العمل فيها ولا يتحرم ؛ لأن البنيان لبانيه ، والحرام مترتب في ذمته ، وكذلك المسجد ، تكره الصلاة فيه ولا تحرم ، وهذا بخلاف المحل المفصوب ، والمسجد المبني على أرض مفصوبة ؛ فإن العمل والصلاة فيه حرام ^(٤) .

استثمار أموال الزكاة

س : هل يجوز جمع الزكاة من أشخاص عديدين ، ثم يأخذها احدهم ويعمل بها

(١) المعيار ١٣/١٢ .
 (٢) المعيار ٣٦٦/١٢ .
 (٣) انظر الذخيرة ٤٠١/٥ .
 (٤) انظر شرح الزرقاني ١٩/٧ .

مشروعاً يكون فيه عائد وأرباح أكثر ، ثم توزع على الفقراء على شكل دخل شهري ؟ وهل يأخذ متولاها راتباً مقطوعاً ، باعتباره مشغلاً للمال ؟ .

الجواب : لا يجوز ؛ لأن مال الزكاة هو حق الفقير ، ولا يجوز حبسه عنه ، ولا التصرف فيه من غير إذنه ، وقد يعرضه التصرف فيه للضياع ، أو النقص .

الأجرة على تقديم خدمة

س : هل يجوز أخذ الأجرة لشخص مقابل أن يدل آخر على من يشتري منه سلعة ، أو يدل على الطريق ، أو على امرأة يتزوجها ؟ .

الجواب : يجوز أخذ المال على أن يدل على من يبيع منه ، أو يشتري أو يستأجر ، أو يدل على الطريق ، أو يحصل له أموالاً عند الناس ؛ فقد أجز النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما بن فهيرة ، ليسلك بهما طريقاً آمناً ، إلى المدينة ، ولا يجوز أخذ المال على دلالة الرجل على امرأة يتزوجها ؛ لأن النكاح لا يبيع فيه ولا كراء (١) .

الأجرة على المحاماة

س : هل تجوز الأجرة على الخصومة والمحاماة ؟ .

الجواب : إذا كانت الخصومة على المطالبة بحق ، أو دفع ظلم ، فهي جائزة ، وتجوز الوكالة فيها ، وأخذ الأجرة عنها بعد أن يوصف أصل الحق ، وكيف ترتب على الخصم . والأجرة على الخصومة ، يجوز أن تكون من باب الإجارة ، بحيث تجدد الأجرة على العمل بالمدة ، أو بالجلسات ، ويجوز أن تكون من قبيل الجعل ، بقدر معلوم ، مائة أو ألف عند إدراك الحق ، أو انتهاء الخصومة ، ويجوز الجعل على الخصومة بنسبة معلومة ، كعشرة في المائة من الدين ، أو الحق المطالب به .

وإذا ترك المحامي الطلب ، أو قصر في دفاعه ، فسخ العقد ، ولا شيء له ، فإن لم يقصر ؛ فليس لصاحب الخصومة عزله ، وإذا ترك المحامي قبل التمام من عند نفسه ؛ فليس له شيء إلا إذا طالَّت الخصومة ، وانتفع صاحب الحق بالدفاع والحجاج (٢) .

فإذا كانت الخصومة على باطل فهي حرام ، ولا تجوز الأجرة عليها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ ﴾

(٢) انظر البيان والتحصيل ٤٩٠/٨ والذخيرة ١٢/٦ .

(١) انظر المواق ٤٢٢/٥ .

أَنْفُسِهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١﴾ .

الأجير إذا غاب وأكمل زميله العمل

س : اجيران حصل الاتفاق معهما على القيام بعمل ، وبعد البدء مرض أحدهما ، أو غاب ، فأكمل الآخر العمل ، فهل للغائب حق في الأجرة ؟

الجواب : نعم له الحق في الأجرة ، وبعد زميله متطوعاً له بالعمل الذي أداه نيابة عنه ، وهذا بخلاف الشركاء في العمل ؛ فإنه إذا غاب أحدهما فلا حق له في الربح ؛ لأن الشريك ضامن عن شريكه ما يقبله من العمل ، فلا يكون متطوعاً عنه به ، بخلاف الأجير ، فليس ضامناً لزميله ، لذا عد عمله تطوعاً ^(١) .

الأجرة على الغناء

س : هل يجوز تأجير النساء للغناء في العرس وغيره ؟

الجواب : لا يجوز الأجرة على اللهن واللمب ^(٢) .

للمستأجر الحق في التعويض إذا أخرج قبل المدة

س : اتفق زيد مع عمرو على الاستئجار لمنزل عمرو مدة سنة ، ودفع له قيمة الإيجار مدة شهرين ، ثم بدا لصاحب المنزل أن يخرج المستأجر قبل نهاية السنة ، فهل يجوز له ذلك ، وهل يلزم المستأجر بالخروج ، وهل للمستأجر أن يطلب تعويضاً عن عدم إتمام السنة ؟

الجواب : لا يجوز له أن يخرج قبل السنة ؛ لأن المسلمين عند شروطهم ، وله أن يطالب بالتعويض عما فاتته من المنفعة إذا خرج .

قول المالك للوسيط في البيع (أريد في السلعة كذا وما زاد فهو لك)

س : شخص أعطى سلعة لآخر ليبيعهها له ، وقال له : أريد فيها مائة ، وما زاد فهو لك ، فهل تجوز هذه الإجارة ؟

الجواب : لا يجوز هذا عند جمهور العلماء ، للجهالة بمقدار الأجرة ، والواجب أن يبين له مقدار الأجر ، عشرة مثلاً ، وهذا أحسن ، ولو أعطاه نسبة من ثمن البيع ،

(١) انظر المواق ومواهب الجليل ١٤٠/٥ . (٢) المعيار ١٨٨/٥ .

كعشرة في المائة ، لجاز أيضًا ؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها (١) .

لـ الأجرة على الخبرة القضائية ، وعلى الشهادة

س : هل يجوز اخذ اجرة على أداء الشهادة ، أو أداء الخبرة أمام القضاء ؟

الجواب : لا يجوز لمن تعينت عليه الشهادة الامتناع عن أدائها ، ويجب عليه أن يؤديها مجانًا ، ولا يجوز له أن يأخذ عنها اجرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (٢) ، ولا يحل للإنسان أن يأخذ أجرًا عن شيء واجب عليه ديانة ، فإذا أخذ الشاهد أجرًا عن الشهادة فهو رشوة ، وبعد جرحًا تسقط به شهادته ، ولا تقبل ، فقد بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة إلى نخل خيبر ، ليحرص على اليهود ، ويخير رسول الله ﷺ بذلك ، فجمعوا له هدية من حلي نسائهم ، فقال : أما ما عرضتم من الرشوة ؛ فإنها سحت ولا نأكلها ، قال ابن عبد البر : فيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق ، أو الشهادة بالحق سحت . والخبير الذي تعينه المحكمة ، كالطبيب والمهندس لأخذ رأيه ، ليس له أن يأخذ أجرًا من المتخاصمين ؛ لأن له حكم الشاهد ، بل شهادة أهل الخبرة في اختصاصاتهم أقوى من شهادة الشهود ، فقد يكتفى بالشاهد الواحد منهم في الإثبات أو النفي ، إذ لم يمكن غيره ، على حين أنه لا تكفي شهادة الواحد من غير أهل الخبرة ، لا في نفي ، ولا إثبات (٣) . ويجوز للخبير أخذ الأجرة من الجهة العامة التي تكلفه بالعمل ؛ إذ لا تهمة في ذلك ، وهي كأرزاق العمال والقضاة المترتبة على الخزينة العامة ، وبيت المال .

لـ إعطاء السيارة لمن يعمل عليها ، بجزء من كسبها

س : شخص أعطى سيارة لآخر وقال له : اعمل عليها ، وما تحصلت عليه تقسمه ، أو أعطاه عقارًا ليتولى تأجيره له بنسبة من إيجاره ، فهل يجوز هذا العقد ؟

الجواب : إعطاء السيارة أو العقار لآخر ، ليعمل على السيارة ، أو يؤجر له العقار . ويقسم معه ما يتحصل عليه بنسبة معلومة مناصفة أو غيرها ، جوزه بعض العلماء تشبيهًا له بالمضاربة ؛ لأن النماء الناتج عن السيارة حصل بسبب العمل ، فهو كنماء المال في المضاربة ،

(١) انظر البخاري مع فتح الباري ٣٥٨/٥ ، والمواق ٣٩٠/٥ .

(٢) البقرة آية : ٢٨٣ .

(٣) انظر التمهيد ١٧/٢ و ١٤٠/٩ والمغني ١٤٧/٩ ، و ٢٧٠ ، والشرح الصغير ٢٨٥/٤ .

وقد تقدم أن النبي ﷺ أعطى خبير لأهلها على شطر ما يخرج منها ، فالعمل به جائز (١) .

عصر الزيتون بجزء من الزيت

س : هل يجوز عصر الزيتون بنسبة من زيتة ، وإعطاء الزرع لمن يحصد ويدرس بنسبة من محصوله ، وإعطاء النسج للحائك ، والثوب للخياط ، على أن تكون أجرتهما نسبة من ثمن الثوب بعد النسج ، أو الخياطة ؟ .

الجواب : التعامل على هذا النحو وهو الإجارة بنسبة معلومة من الربح الناتج عن العمل ، جوزة بعض أهل العلم ، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ عامل خبير بشطر ما يخرج منها (٢) ، وهو أرفق بحال الناس ؛ لشيوعه في التعامل اليومي بينهم (٣) .
ومنع علماؤنا أن يعطى الزيتون لصاحب المعصرة يعصره ، على أن يأخذ نسبة مما يخرج من الزيت ، وكذلك طحن الحب بجزء من الدقيق غير معلوم المقدار ، للجهالة بمقدار ما يخرج من الحب قلة وكثرة ، والجهالة صفة جودة ورداءة ، فلو عُيِّن مقدار من الزيت أو الدقيق كصاع أو قنطار جازت الإجارة .

وكذلك لا يجوز أن يقول صاحب الزرع للعامل : أحصده وأدرسه ولك نصفه ، للعلّة نفسها ، وهي جهالة ما يخرج من الحب ، والإجارة فاسدة عندهم ، وللعامل أجر مثله ، فلو قال له : أحصده ، ولك نصفه جاز ؛ لأنها أجرة بشيء مرئي ، وكذلك لو حدد له النصف وملّكه إياه قبل الحصد ، وقال له : هو لك على أن تحصد الجميع وتدرسه جاز ، لعلم العامل بمقدار نصيبه (٤) .

إيجار المحلات قبل بنائها

س : مؤسسة تملك قطعة أرض ، عزمّت أن تنشئ عليها محلات تجارية ، للإيجار أو التمليك ، وكل من له رغبة ، عليه أن يتقدم إلى المؤسسة ، ويدفع ١٠٠٠٠ آلاف دينار اشتراك ، وعندما يتم التجهيز يسلم له المحل ، ويحدد له قيمة إيجار شهرية ، أو أقساط لإتمام التمليك ، فهل هذا العقد جائز ؟

- (١) انظر المغني ٤٤٢/٥ . والعقد على هذا النحو فاسد عند علمائنا ، للجهالة بما يحصل عليه من الأجرة ، وإذا وقع فتصححه ، أن يأخذ العامل جميع ما يحصل عليه من عمله على السيارة ، ويعطى لصاحب السيارة أجرة مثلها ، والأخذ بالقول الأول أولى وأرفق بحال الناس ، انظر الشرح الكبير ٨/٤ .
(٢) البخاري مع فتح الباري ٤٠٩/٥ . (٣) انظر المغني ٩/٥ - ١١ .
(٤) انظر الشرح الكبير ٩/٤ ، ٦ .

الجواب: هذا من إيجار المدوم ، إن كان العقد عقد إيجار ، أو من بيع المدوم ، إن كان العقد عقد تملك ، وهو جائز عند كثير من العلماء ^(١) ، بشرط أن يكون ما تم العقد عليه متحقق الوجود عادة ، وبشرط بيان وقت التسليم ، تخفيفاً للغرر والجهالة . وجوزوا العقد على المدوم على هذه الصورة ، مراعاة لحاجة الناس ، ولأنه لم يثبت النهي عن إيجار المدوم ، ولا عن بيعه ، وإنما ثبت النهي عن بيع الغرر ، سواء كان موجوداً أو معدوماً ، ولا غرر في العقد على المدوم ، إن كان معلوم التسليم ، بل إن الشارع جوز البيع والإجارة في المدوم في بعض الصور ، كتأجير الموضع ، واللبن غير موجود ، يتجدد يوماً بعد يوم ، وكما في عقود الاستصناع والمساقاة ، والسلم ، وبيع الثمار على رعوس الأشجار بعد بدو صلاحها ، وبعضها غير موجود .

ويعد المال المدفوع وقت الاشتراك جزءاً من الإيجار ، مضافاً إلى الإيجار الشهري ، إن كان العقد عقد إيجار ، أو جزءاً من الثمن ، إن كان العقد عقد تملك ^(٢) .

لكن هذا بشرط سلامة العقد من الآفات الأخرى ، كعدم صحة ملكية الأرض ، أو غير ذلك .

لتشاريكات الأطباء وأرباب المهن مع صاحب العقار

س : من العقود المستحدثة الشائعة هذه الأيام ، أن الأطباء وأصحاب المهن يصعب على كل واحد منهم بمفرده أن يجد لنفسه مبنى يزاول فيه نشاطه ، فيشترك أربعة أو خمسة من الأطباء مثلاً ، في مختلف التخصصات مع صاحب مبنى ، يجهزه لهم ، ويقدم لهم بعض الخدمات ، مثل : القيام بنظافة المبنى ، والإشراف على النواحي المالية والحسابات ، وياخذ الطبيب غرفة في المبنى يجهزها بالمعدات الطبية اللازمة من عنده ، ويزاول فيها المهنة على أن يدفع لصاحب المبنى نسبة من الدخل الذي يتحصل عليه ، فهل لمثل هذا التعامل وجه عند العلماء ؟

الجواب: العقد مع صاحب المبنى على هذه الصورة إن جعل من قبيل الإجارة فهو إجارة فاسدة عند كثير من العلماء ؛ لأنها إجارة مجهولة ؛ إذ لا يعلم مقدار ما يتحصل عليه صاحب المبنى من هذه النسبة ، وإن جعل من قبيل المضاربة ، فهو أيضاً عقد فاسد ؛ لأن المضاربة تكون بالنقود مقابل عمل ، ولا تكون بالثروث ، مثل المباني والآلات أو غيرها ، مقابل عمل ، وهذه الصورة من التعاقد لم يتعرض لها العلماء في الماضي ، لكن هناك صور من التعامل

(١) وهو ممنوع عند علمائنا ؛ لأنه غرر ومخاطرة ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر .

(٢) انظر المغني ٤٣٦/٥ ، وإعلام الموقمين ٢٨/٢ .

تشبهها جوزها بعض أهل العلم ، يمكن أن تخرج عليها ، منها أنه إذا كان لشخص آلة ، وآخر بيت ، واشتركا على أن يعملوا معاً بالآلة والبيت ، والكسب بينهما جاز .
ومنها أن يدفع رجل لآخر دابة أو شبكة صيد ليعمل عليها وما يحصل عليه العامل يكون بينهما أنصافاً أو أثلاثاً ، أو كيفما شرطاً .

ومنها أنهم قالوا بالأثواب تدفع للخياط يفصلها قمصاناً ويبيعها ، وله الثلث أو الربع من ربحها ، وبالفرس تدفع لمن يجاهد عليها بالتصريف من الغنيمة ، وكذلك الغزل يدفع إلى النساج ، وله ثلث ثمنه ، أو ربه بعد بيعه ، هذه الصور من التعامل لم يجز مالك والشافعي وأبو حنيفة شيئاً منها ؛ لأنها عوض مجهول وعمل مجهول ، وجوزها أحمد جميعاً ؛ لأن هذه الأشياء كالدابة والشبكة والسيارة والمبنى هي عين تُسمى بالعمل عليها ، فصح العقد عليها ببعض ثمنائها ، كالدرهم والدنانير ، وكالشجر في المساقاة ، والأرض في المزارعة ، فالتعاقد على المبنى والدابة وشبكة الصيد يشبه التعاقد على الشجر في المساقاة ، والتعاقد على الأرض في المزارعة ، فإن التعامل فيهما قائم على أن الأرض أو الشجر من جانب ، والعمل من جانب آخر ، والنتج شركة بين صاحب الأرض أو الشجر والعامل ، وقد صح أن النبي ﷺ أعطى خبير على شطر ما يخرج منها (١) .
فمن جوز هذا النوع من العقود وهم الحنابلة ، قالوا : لشبهه بالمساقاة والمزارعة ، وقد صح الحديث بجوازها (٢) .

خدمة المسلم عند الكافر

س : هل يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه في خدمة كافر ؟

الجواب : يحرم على المسلم أن يؤجر نفسه في خدمة كافر بحيث يكون تحت يده ، خادماً له في بيته ، وكإجارة المرأة لترضع له ولده ؛ لأن في ذلك إذلالاً للمسلم ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، وتفسخ الإجارة إذا انعقدت ، فإن وقعت ومضت ؛ كان للأجير أجره مثله ، لأنه عقد باطل .

ويحرم كذلك على المسلم أن يؤجر نفسه للكافر في عمل غير مشروع ، كبيع الخمر والميتة وحملها ، والقيام بالختزير ورعيه ؛ لأنه معصية ، وتفسخ الإجارة إن اطلع عليها قبل العمل ، فإن عمل الأجير ؛ وجب عليه أن يتصدق بالأجرة على المساكين .

(١) البخاري مع فتح الباري ٤٠٩/٥ . (٢) انظر المغني ٩/٥ وما بعدها .

ويجوز للمسلم الذي يعمل لنفسه ، كخياط ونجار أن يعمل لغير المسلم كأن يخطط له وينني له ، وكذلك يجوز مع الكراهة أن يأخذ المسلم من الكافر عملاً مستقل به عنه ، كأن يأخذ منه مالاً يتاجر له فيه ، أو سيارة يعمل عليها ، أو يؤجر نفسه منه لعمل له ، غير خدمته في ذاته ، كأن يبيع له ويشترى (١) ، لأن علياً عليه السلام أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره (٢) .

الأجرة على ما يجب فعله

س : هل تجوز الأجرة على ما يجب على المسلم فعله من جهة الدين ؟

الجواب : لا تجوز الأجرة على ما يجب على الإنسان أن يعمله ديانة ، كمن وجد شيئاً ضائعاً ؛ فإنه يجب عليه إرجاعه إلى صاحبه ، ولا يجوز له أن يشترط على صاحبه أجرة ، فإن تطوع له صاحبه بشيء إكراماً (وبشارة) جاز ، وكذلك من طلب منه شيء مما يعد من باب النصح للمسلم ، لا يجوز له أن يأخذ عن نصحه أجراً ، كمن قال لشخص : دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا ، فلا شيء له ؛ لأنه يجب عليه أن يبذل ذلك نصيحة إن كان يقدر ، بخلاف من قال لشخص : دلني على من يشتري مني سلعة أو على من أبيع له سلعة ولك كذا ، فالأجرة على ذلك جائزة ؛ لأنه لا يجب عليه أن يبيع له (٣) .

إيجار البيت لبائعه قبل تسلمه منه

س : رجل له بيت يسكن فيه اشتراه منه آخر ، وابقاه فيه بعقد إيجار قبل أن

يسلمه إياه ويخليه من أمتعته ، فهل يجوز الإيجار على هذا النحو ؟

الجواب : مما يقع كثيراً بين الناس أن يشتري إنسان بيتاً من صاحبه الذي يسكن فيه ثم يؤجره له قبل أن يقبضه المشتري ، وقبل أن يخليه البائع من أمتعته ، بل يستمر البيت في حوزة البائع ، ويدفع الأجرة المتفق عليها ، قال علماؤنا : هذا لا يجوز ؛ لأن الأجرة غلة ، والغلة بالضم ، والبيت لا ينتقل ضمانه للمشتري إلا بقبضه وتخليته له ، بل قالوا : حتى لو قبض المشتري المبيع وأجره من فوره للبائع على الوجه المتقدم لم يجز ؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو ، كما هو مقرر في بيوع الآجال الممنوعة التي يؤول الأمر فيها إلى صريح الربا (٤) .

(١) انظر مواهب الجليل ٤١٩/٥ والمغنى ٥٥٤/٥ . (٢) المغنى ٥٥٤/٥ .

(٣) انظر المواق ٤٢٢/٥ .

(٤) انظر مواهب الجليل ٣٧٤/٤ وتحرير الالتزام ص ٢٣٨ .

عقد الإيجار لا يفسخ بالموت

س : إذا مات الساكن ، فهل يفسخ عقد الإيجار بموته ، أم ينتقل حق الإيجار للورثة ؟
الجواب : لا تفسخ الإجارة بموت المستأجر ، ويقوم وارثه مقامه ، في استلام المنفعة ، ودفع الكراء ، وإتمام العقد (١) .

الصانع يجد المتاع في محله لا يعرف صاحبه

س : محل لتصليح الأجهزة والمعدات ، وجد صاحبه بعض أجهزة لم يعرف أصحابها ، وبقيت في المحل سنوات عديدة لم يسأل عنها أحد ، فكيف يتصرف فيها ؟
الجواب : إذا كان يعرف أصحابها يجب أن يبحث عنهم ، ويعطيها إياهم ، وله أن يحاسبهم على بقاءها عنده ، وإذا لم يعرفهم ، ويخش من مجيئهم ؛ له أن يبيعها ويتصدق بأثمانها على أصحابها ، كما يفعل باللقطة ، والله أعلم .

الأجرة على السحر والكهانة

س : هل تجوز الأجرة على الكهانة وضرب الخط ، والكتابة على المحبة والبغض ، وعقد العروس ، والعلاج بالجن ، وشبه ذلك ، كالأجرة على الرقية وغيرها ؟
الجواب : الكهانة وضرب الخط ، من أكبر المنكر ، وقد نهى النبي ﷺ عنها ، وعن إتيان الكهان في أحاديث كثيرة ، ولا يجوز تصديقهم ، وأما الكتابة بالبغض وربط العروس ؛ فهو من السحر المتفق على تحريمه ، وأنه من الكبائر ، واختلف العلماء في تكفير الساحر . والأجرة على هذه الأشياء كلها ممنوعة ؛ لأنها حرام ، وكل عمل حرام لا تجوز الإجارة عليه ، أما الرقية فإن كانت شرعية بالقرآن وبذكر الله تعالى ، والاستعانة به بالألفاظ الواردة عن رسول الله ﷺ ؛ فهي جائزة ، وقد صح الحديث عن النبي ﷺ بجواز أخذ الأجرة عليها ، فإن كانت الرقية بما لا يجوز شرعاً ؛ فالأجرة عليها حرام . وحل المربوط بالسحر أكثر العلماء على منعه وتحريمه ، والغالب على من يشتغل به الكذب ، والتفجير بالعامية ، والاحتيال على أكل أموالهم بالباطل .
 والعلاج بالجن والاستعانة بهم في ذاتها ليست سحراً ، لكن قد يكون معها عمل السحر ، فإن

(١) انظر الذخيرة ٤٩٥/٥ .

الشياطين يعلمون الناس السحر ، والذي يحكم على العمل هل هو سحر أم لا ، هم أهل المعرفة ، والثشرة لحل المربوط ، وهي أن يكتب شيء من القرآن ، أو من أسماء الله تعالى ، فيغسل بالماء ثم يشربه المربوط ، ويمسح به بدنه جائزة ، وما جاز عمله جازت الأجرة عليه ، والله أعلم (١) .

* * *

الشركة

لـ تصرف الشريك في المال المشترك بدون إذن شريكه

س : شريك له أرض مشتركة مع غيره ، فهل يحق له التصرف في حصته قبل قسمتها ؟ وما الحكم لو تصرف ، كان بنى فيها بيتًا ، أو غرس شجرا بغير إذن شريكه ؟

الجواب : لا يحق له التصرف في الأرض على انفراد قبل قسمتها من غير إذن شريكه ، فإن تصرف من غير إذن شريكه ، ولا علمه ، بأن كان شريكه غائبا ، أو حاضرا لا علم له ؛ فالواجب هو قسمة الأرض ، ثم إن كان البناء ، أو الغرس وقع في حصة من بنى أو غرس ؛ كان الغرس والبناء له ، وعليه كراء الأرض لصاحبه ، بقدر ما انتفع من المدة قبل القسمة ، وإن وقع البناء في حصة الشريك الآخر ؛ دفع للباني قيمة بنائه ، ويكون الغرس للغارس ، وعليه كراء الأرض (٢) .

لـ غياب الشريك عن العمل في الشركة

س : ثلاثة تكوينوا شركة عمل بأبدانهم دون رأس مال والترخيص باسم احدهم ، ثم ترك العمل معهم وأراد ان يقاسمهم ، فهل له الحق في ذلك ؟.

الجواب : من ترك العمل في شركة الأبدان ليس له الحق في مقاسمة الآخرين ، بل عليه أن يعمل معهم ، والترخيص لا يقوم مقام عمله ، إلا إذا أحب الشركاء أن يقسموا له تبرعا وفضلا ، ولا يجوز أن يُشترط في أصل العقد أن من غاب قاسم أصحابه الربح عن أيام الغياب ، فإن اشترط ذلك ؛ فسدت الشركة ، لأنه شرط يؤدي إلى أكل المال بالباطل ، ويتضمن غررا ، فقد يتكل أحدهم على الشرط ، ويكثر الغياب (٣) .

(١) انظر المعيار ١٢/٥٥ ، ٥٦ .

(٢) هذا بناء على أن الاشتراك يعطي شبهة ملك ، والرواية الأخرى عند علمائنا ، أن المتصرف من غير إذن شريكه يمد كالفاسب ، وعليه فلا يعطى الباني قيمة بنائه قائما ، وإنما يعطى قيمته منقوصا (مواد) ، أو ينقض ويسلم إليه النقض . انظر البيان والتحصيل ١١/١٣٩ ، ومواهب الجليل ٥/١١٧ .

(٣) انظر مواهب الجليل والمواق ٥/١٤٠ ، والشرح الكبير ٣/٣٦٣ .

س : ثلاثة اشتركوا برعوس أموالهم في تجارة ، واتفقوا على أن يعملوا جميعاً ، ويقتسموا الأرباح ، فصار بعضهم يكثر الغياب ، ولا يعمل مثل الآخرين ، فهل له الحق في الربح كاملاً حسب الاتفاق الأول ، أو يخصم منه قدر الغياب ؟

الجواب : في شركة الأموال إذا عمل أحد الشريكين ، وغاب الآخر ؛ فإنهما يقتسمان الربح حسب النسبة المتفق عليها ، وعلى الغائب أن يدفع أجره العمل لشريكه عن المدة التي غابها ؛ لأن الربح في شركة الأموال ، إنما هو عن المال ، وهم شركاء فيه ، والعمل تبع للمال ، فمن عمل زائداً ؛ أخذ أجره على عمله .

توزيع الربح في الشركة بالنسب ، لا بالمرتب الثابت

س : هل يجوز لأحد الشركاء أن يشترط مرتباً شهرياً علاوة على حصته في الشركة ، نظراً لقيامه بعمل زائد ؟

الجواب : لا بد أن يكون الربح في الشركة معلوماً بالنسبة على الشيوع ، ولا يجوز أن يكون مرتباً ثابتاً ، سواء كان مرتباً مع نسبة شائعة في الربح ، أو مرتباً فقط بدون نسبة ؛ لأن جعل المرتب للشريك مناف لأصل عقد الشركة ، القائم على احتمال الربح والخسارة ، فصاحب المرتب ، هو الرابع في كل الأحوال ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم ، على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، ومن حفظ عنه ذلك ، مالك والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي (١) .

* * *

القرض

انخفاض العملة لا يببرر الزيادة عند رد القرض

س : من تسلف ألف دينار مثلاً قبل عشرين سنة ، وكانت في ذلك الوقت لها قيمة ككيلو ذهب ، والآن انخفضت قيمتها عن ذلك كثيراً ، فهل يراعي انخفاض قيمتها عند رد القرض ؟

الجواب : إذا اقترض شخص ألف دينار إلى أجل وعند حلول الأجل انخفضت القيمة الشرائية للعملة ، فصار ما يمكن أن يشتري من السلع بألف دينار يوم القرض يحتاج إلى ألفين يوم السداد ، أو أكثر ؛ فالواجب على المدين رد مثل ما أخذ وهو ألف ، ولا يجب عليه رد

أكثر ؛ لأن الواجب في المثليات كالنقود رد مثلها ، وليس قيمتها ، إلا إذا ألغيت العملة وانعدمت بالكلية ، فالواجب حينئذ رد قيمتها ، لتعذر رد المثل ، وتقدر القيمة التي تقوم بها النقود يوم ألغيت وبطل التعامل بها إذا كان الدين حالاً يوم الإلغاء ، وإن لم يكن الدين حالاً يوم الإلغاء ؛ فالواجب قيمتها التي تقوم بها يوم حلول الأجل ؛ لأنه وقت الاستحقاق (١) .

ومثل النقود غيرها من الأموال الربوية ، فلو تسلف إنسان قنطاراً من قمح يساوي مائة ، وعند الأجل انخفضت قيمته ، فصار يساوي عشرة ، فالواجب عليه رد قنطار فقط ، بغض النظر على القيمة التي يساويها ، ولم يقل أحد إنه يجب عليه رد عشرة قناطير ، والدليل على أن الملاحظ في المثليات المثل وليس القيمة ، ما جاء في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، بيع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيناً » (٢) ، وفي رواية قال رسول الله ﷺ : « هذا الربا ، فردوه » ، فقد أوجب رسول الله ﷺ التماثل في القدر وأهمل التماثل في القيمة الذي كان يفعله عامله على خيبر ، حيث كان يعطي في الجيد مثليه من الرديء (٣) .

(١) انظر مواهب الجليل ٣٤٠/٤ ، والشرح الكبير ٤٥/٣ .

(٢) البخاري مع فتح الباري ٣٠٤/٥ ، والجنيب : التمر الطيب الذي أخرج منه رديه ، والجمع : التمر المختلط .
(٣) وقد خالف أبو يوسف من الحنفية جمهور الفقهاء في هذه المسألة ، وقال : إذا كسدت الفلوس أو انقطعت أو غلت أو رخصت ؛ فالواجب على من تربت عليه رد قيمتها لا مثلها ، والمراد بالكساد في كتب الحنفية كما جاء في الدر المختار ٢٦٨/٥ : أن تترك المعاملة بالفلوس في جميع البلاد ، والمراد بالانقطاع : عدم وجود الفلوس في السوق مع إمكان وجودها عند الصيارفة والبنوك ، وقد جاء في حاشية رد المختار ٥٣٤/٤ التصريح بأن قول أبي يوسف المتقدم هو المفتى به ، وأنه يعمل به في حالة كساد الفلوس وانقطاعها ، وفي حالة رخصها وغلانها ، هكذا ، لا فرق عند أبي يوسف بين الكساد ، والرخص والغلاء في وجوب رد القيمة ، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد القائلين بوجوب رد المثل في جميع الأحوال ، لكن ابن عابدين أعاد في الجزء ٢٧٠/٥ ما يفيد الكلام السابق لأبي يوسف ، ونقل عن حاشية مسكين ما نصه : « إن تقييد الاختلاف في رد المثل أو القيمة بالكساد يشير إلى أنها إذا غلت أو رخصت وجب رد المثل بالاتفاق ، وقد مر نظيره فيما إذا اشترى بغالب الغش ، أو بفلوس ناقصة » ، فهذا النقل الأخير يجعل قول أبي يوسف موافقاً للجمهور ؛ لأنه قصر القول المنسوب إليه برد القيمة على حالة كساد الفلوس ، دون رخصها أو غلانها ، والكساد معناه حسب تعريفهم السابق إلغاء العملة ، وعدم وجودها أصلاً ، وفي هذه الحالة يتفق الفقهاء جميعاً على وجوب رد القيمة ، لعدم وجود المثل ، انظر في هذه المسألة : أحكام الأوراق النقدية ص ٤٢ .

رد السلف عند إلغاء النقود

س : كيف يرد السلف إذا ألغيت النقود ؟

الجواب : إذا ألغيت النقود ، فالواجب فيما ترتب منها على الآخرين قبل إلغائها دفع قيمتها وقت الإلغاء من العملات الأخرى ، أو من النقدين : الذهب والفضة ^(١) .

تحويل السلف إلى رأس مال في شركة قراض

س : رجل أسلف آخر مقداراً من المال ، وبعد مدة قال المتسلف لصاحب المال : أنا

أتاجر لك بالمال الذي عندي ، وأعطيك عليه ربحاً ، فهل يجوز هذا ؟

الجواب : يشترط لجواز ذلك إحضار المتسلف المال لصاحبه ، والإشهاد عليه بأنه انتقل من دين عليه إلى أمانة عنده ، يتاجر فيها لصاحبها ؛ لأنه إن بقي ديناً وتاجر له فيه يؤدي إلى سلف جرّ نفعاً ، ولا بد من بيان مدة التجارة ونوعها ، وألا يتجر له في الربح ، بل كلما ربح شيئاً سلمه ، ويستمر التجر في رأس المال إلى آخر المدة المتفق عليها ^(٢) .

جمعية الموظفين

س : اتفق خمسة أصدقاء على أن يأخذوا من كل واحد منهم مائة دينار ، كل شهر يعطونه لواحد منهم بالتناوب حتى يأخذ الجميع ، كل مرة يأخذ واحد خمسمائة دينار حتى يأخذ الجميع ، فينتهي الاتفاق أو يتجدد بنفس الصورة السابقة ، ويسمون هذا الاتفاق جمعية ، فهل يجوز هذا التعامل ؟

الجواب : هذه الجمعية جوزها بعض العلماء ؛ لأنها تقوم على التعاون والمعروف ، كما في حاشية قليوبي على المنهاج ، فلا بأس من عملها لمن احتاج إليها ^(٣) .

قروض الإذخار

س : بعض المصارف لا تأخذ فائدة من عملائها على القروض ، لكن تشترط على العميل أن يودع لديها قيمة مالية محددة على دفعات قبل أن يأخذ القرض ، فإذا استوفأها ، كان له الحق في قرض من غير فائدة ، فهل تجوز هذه القروض ؟

(١) وقيل : تجب قيمتها التي تقدر بها وقت السلف . انظر المعيار ٤٦/٥ .

(٢) انظر المواق ٤١٣/٥ والشرح الكبير ١٥/٤ .

(٣) ومنعها علماءنا ، ورأوا أن فيها بيع نقد بنقد نسيئة ، انظر حاشية الدسوقي ٩٩/٤ ، وحاشية قليوبي على المنهاج ٢٥٨/٢ .

الجواب: هذا في الواقع سلف بفائدة بصورة أخرى ، فإن المصرف سلف عملاءه ليستفيد من ودائعهم بتشغيلها لديه ، والسلف بفائدة ربا ، والسلف على هذا النحو ممنوع حتى لو وقع بين الأفراد .

وفي القرض على هذه الصورة علة أخرى وهي السلف بشرط ، والسلف بشرط ممنوع ؛ لأن السلف من الأمور التي لا تكون إلا لله ، فقد ورد في الحديث : « ثلاثة لا تكون إلا لله : القرض ، والجاه ، والضمان » .

* * *

القراض

القراض من الباطن

س : رجل أخذ من آخر مالا ليعمل به ، على أن يأخذ ٥٠% من الربح ، فأعطى المال لشخص آخر ليعمل به ، ويأخذ الوسيط ٦٠% من ربحه ، يعطي منها ٥٠% لصاحب المال ، و ١٠% تبقى له ، فما حكم هذا العقد ؟ وإذا كان هذا العقد غير جائز ، فما هو البديل الذي يكون معه العقد صحيحا ؟

الجواب: هذا عقد قراض من الباطن ، والقراض من الباطن ، إن كان بدون إذن من صاحب المال ؛ فهو تعد ، لا يجوز ، خسارته إن حصلت خسارة على العامل الأول الوسيط ؛ لأنه متعد ، وإن حصل ربح ؛ فهو بين صاحب المال ، والعامل الثاني ، ولا شيء للعامل الأول ؛ لأن الربح في القراض لا يستحق إلا بتمام العمل ، والوسيط لم يعمل بالمال ، فلا ربح له .

وإذا كان القراض من الباطن ، بإذن من صاحب المال ؛ فلا شيء على الوسيط من الخسارة ، إن خسر المال ؛ لأنه غير متعد ، ولا شيء أيضا له من الربح ؛ لأنه لم يعمل ، بل يأخذ العامل الثاني الذي اشتغل بالمال نسبة الربح المتفق عليها معه ، والباقي لصاحب رأس المال .

والبديل الصحيح ، ألا يأخذ الوسيط المال من صاحبه ، بل يقول له : أنا أدلك على من يعمل لك بالمال ، بشرط أن تعطيني كذا وكذا أجرة ، ويكون عمله هذا من باب الأجرة ، وليس من القراض من الباطن ، والأجرة على أن تدل أحداً ليعامل مع أحد جائزة (١) .

(١) انظر المواق ٤٢٢/٥ ، والشرح الكبير والدسوقي ٥٢٦/٣ ، وشرح الزرقاني ٢٢٣/٦ ، وص ٣٧ فيما سبق .

الخسارة فى القراض على صاحب المال ، دون العامل

س : رجل أخذ من آخر ما لا يعمل به فى التجارة (قرضًا) ، فخرس ، وضاع المال ، فهل يضمناه لصاحبه ؟

الجواب : العامل فى التجارة على وجه القراض أمين ، والأمين لا يضمّن إلا إذا ثبت تفريطه فى الحفاظ على المال ، فإذا لم يفرط فلا ضمان عليه ، ولا يتحمل الخسارة فى رأس المال ، بل يتحملها صاحب المال ، والعامل خسر جهده وعمله .

اشتراط الخسارة على العامل يفسد القراض

س : ما الحكم لو شرط صاحب المال على العامل فى التجارة أن يتحمل معه الخسارة ؟ وما الحكم لو تطوع العامل بتحمل الخسارة من عنده دون أن تشترط عليه ؟ .

الجواب : لا يجوز لصاحب المال أن يشترط على العامل ضمان الخسارة فى رأس المال ؛ لأنه أمين والأمين لا يضمّن ، فلو حصل هذا الشرط كان القراض فاسدًا ؛ لأنه ليس من سنة القراض ، فإذا لم يبدأ العمل فى القراض رُدّ المال لصاحبه ، وإذا اطلع على هذا الشرط بعد بدأ العمل ؛ فإن العامل يُعطى من الربح قراض مثله ، إن حصل ربح ، وإن حصلت خسارة ؛ فلا شيء له ، والشرط باطل ، فلا يتحمل من الخسارة شيء .

أما لو تطوع العامل بتحمل الخسارة من عنده ، دون أن تشترط عليه ، فمن علمائنا من جوز ذلك ، ومنهم من منعه ^(١) ، والله أعلم .

تحديد القراض بأجل

س : هل يجوز تحديد المدة فى القراض ، كأن يقول صاحب المال للعامل : خذ هذا المال واعمل فيه سنة فقط مثلًا ؟ .

الجواب : لا يجوز تحديد المدة فى القراض ؛ لأن فيه تحجيرًا على العامل ، وإذا وقع الشرط ؛ فالقراض فاسد ، ويأخذ العامل نسبة من الربح حسب المتعارف عليه بين الناس فى مثل المال الذى أخذه وهو ما يعرف بقراض المثل ولا يلزمه البقاء إلى السنة ، بل يجوز له أن ينفصل قبلها ^(٢) .

(١) انظر مواهب الجليل ٣٦٠/٥ والشرح الكبير ٥٢٠/٣ .

(٢) انظر الشرح الكبير ٥١٩/٣ .

السلف في صورة القراض ممنوع

س : رجل اشترى لنفسه كمية من الحديد ، وعجز عن دفع الثمن ، فقال لآخر : ادفع الثمن ، وكن شريكي ، فإذا بعث الحديد فاسمك الربح ، فهل هذا من القراض الجائز ؟

الجواب : هذا من القراض الفاسد ؛ لأنه يؤول في حقيقته إلى سلف بفائدة في صورة قراض ، والسلف بفائدة ممنوع ، وإذا وقع ؛ فيجب رد القرض لصاحبه على الفور ، والربح لصاحب الحديد والخسارة عليه ، لكن لو لم يخبره بشراء الحديد لنفسه ، بل قال له مثلاً : أعطني عشرة آلاف اشترى بها سلعة على وجه القراض بيننا ، وتقسّم الربح ، كان القراض صحيحاً ، حتى لو دفعها في الحديد الذي اشتراه بادي الأمر لنفسه (١) .

التعاقد على القراض بعد وجود السلعة

س : رجل قال لآخر : ادفع لي مالا اعمل فيه قراضاً ، فقد وجدت سلعة رخيصة اشتريها ، فهل يجوز هذا العقد ؟

الجواب : نعم ، يجوز ، بشرط ألا يسمى له السلعة ، ولا البائع ، فإن سمي له السلعة أو البائع ، كأن قال له : وجدت سلعة كذا مع فلان ، تباع رخيصة ، ودفع له مالا على ذلك - كان قراضاً فاسداً ؛ لأن المال المدفوع في هذه الحالة إلى السلف أقرب منه إلى القراض (٢) .

عامل القراض يتاجر لنفسه مع مال القراض

س : رجل أخذ من آخر عشرة آلاف على وجه القراض ، يشتري بها سلعة ، ويقاسمه الربح مناصفة ، وعمل فترة ، ثم تكونت له علاقات في السوق ، فصار يأخذ كميات كبيرة من البضائع بالدين يصل إلى عشرة آلاف أخرى ، فهل يجوز هذا ؟ وإذا وقع فكيف يقسم الربح الحاصل بينهما ، وقدره ثمانية عشر ألفاً ؟

الجواب : لا يجوز للعامل أن يشتري سلعة من غير مال القراض ، سواء كان بالحاضر أو بالدين إلا بإذن صاحب القراض ، وإذا اشترى شيئاً من عنده ، سواء كان بإذن صاحب القراض أو من غير إذنه ؛ اختص بربحه ، ولا شيء فيه لصاحب مال القراض ، إلا أنه إذا اشترى سلعة لنفسه بالدين بعشرة آلاف كما جاء في السؤال ؛ فإن السلعة تقوم ، فيقال :

(٢) انظر الشرح الكبير ٥٢٤/٣ .

(١) انظر الشرح الكبير ٥٢١/٣ .

كم ثمنها لو اشتريت بالحاضر والنقد؟ فإذا فرض أن ثمنها بالحاضر هو ثمانية، فإنه يكون شريكاً لصاحب القراض بالثمانية، وليس بالعشرة، فيوزع الربح في المثال السابق كالآتي: يقسم الربح أولاً إلى حصتين بنسبة عشرة إلى ثمانية، فيكون ربح مال القراض المشترك عشرة آلاف نصفها خمسة آلاف لصاحب المال، وخمسة آلاف للعامل، والثمانية آلاف الأخرى هي ربح العامل في المال الذي اشتراه لنفسه بالدين (١).

القراض على صفقة واحدة، وكيفية إفاء القراض

س: هل يجوز القراض على صفقة واحدة، وكان يعطي شخص لآخر مالا ليشتري به كمية من الأسمنت فإذا باعها انفض القراض، وتحاسب الأرباح؟ وكيف تكون القسمة عند فض القراض؟

الجواب: يجوز، لكن لا داعي للتحديد، فإن الواجب في القراض أن يكون إلى غير أجل؛ لأنه ليس بعقد لازم، ولكل واحد من الطرفين تركه في أي وقت (٢)، مادام المال باقياً على الصفة التي انعقد عليها القراض، وهي النقدية، إما لكون المال لا يزال في يد العامل ولم يشتر به سلعة بعد، أو لكونه اشترى به سلعة وباعها، وعاد المال نقداً كما كان، ففي هاتين الحالتين من طلب منهما الترك وإنهاء القراض، أجيب إليه، فإن أراد صاحب المال أن ينهي القراض بعد أن اشترى العامل السلعة، وبدأ في العمل؛ فليس له ذلك حتى يبيع، ويرجع المال إلى ما كان عليه، وكذلك العامل إذا طلب الفصل بعد أن اشترى السلعة؛ فليس له ذلك، ولزمه العمل حتى يبيع، ويرجع المال نقداً، فإن اتفقا معاً على الفصل؛ جاز في أي وقت.

وطريقة القسمة إذا اتفقا عليها وبعض المال نقد وبعضه سلعة؛ أن يأخذ صاحب المال مثل ما دفع من النقد، أو يأخذ به سلعة إن اتفقا على ذلك، ويقسمان الربح أيضاً، نقداً أو سلعة، ويجوز أن يتقبل أحدهما الديون (٣).

* * *

(١) انظر الشرح الكبير ٥٢٤/٣.

(٢) خمس مسائل لا تلزم بالعقد والترك فيها جازر بعد العقد لمن شاء: الجمالة، والقراض، والوكالة، والمغارة، وتحكيم الحكم، ما لم يشرع في الحكومة. انظر الذخيرة ١٨/٦.

(٣) انظر المنتقى ١٦٢/٥ و ١٧٧ والمواق ٣٦٠/٥.

الضمان

الضمان الطبي والبيطري

س : هل الطبيب أو البيطري ضامن إذا مات المريض ، أو الحيوان ، أو تضرر بسبب العلاج ؟

الجواب : البيطري يعالج الحيوان فيموت ، والخاتن يختن الصبي فيموت من الختان ، أو الطبيب يعالج المريض بدواء أو جراحة ، فيموت من الدواء أو من الجراحة ، أو يسبب له عاهة ، أو يقلع له ضرثاً فيموت منه ، أو يكويه فيموت من الكي ، كل هؤلاء لا ضمان عليهم فيما نتج عن فعلهم ، وذلك بشرطين :
١ - أن يكون فاعل ذلك من أهل المهنة المؤهل لها .

٢ - أن يتناول المعالج العمل على وجهه الصحيح دون خطأ أو تقصير ، أما إذا كان غير مؤهل للمهنة ، أو قصر في الاحتياطات اللازمة ، كإهمال التحاليل أو الأشعة المطلوبة ، وترتب على إهمالها الضرر ، فعليه الضمان ، وكذلك إذا تناول العمل على غير وجهه الصحيح ، كأن يخطئ الطبيب فيسقي المريض دواء لا يوافق مرضه من حيث القوة أو الضعف أو النوع ، أو يقلع الطبيب الضرس أو العضو السليم ، ويترك العليل ، أو تزل يد الخاتن فيتجاوز في القطع الحد المتعارف عليه ، أو تخطئ يد الكاوي فتصيب النار عصباً أو مكاناً قاتلاً ؛ فيجب على كل واحد منهم حينئذ ضمان ما أتلّف (١) .

* * *

الربا

عقوبة المتعامل بالربا

س : ما عقوبة المتعامل بالربا ؟

الجواب : الربا حرام ، عده رسول الله ﷺ في الموبقات من السبع الكبائر ، ونص القرآن على تحريمه بلفظ التحريم الذي لا يحتمل التأويل ، وجعل من يتعامل به محارباً لله ورسوله . وأجمع المسلمون على تحريمه ، وتحريمه ليس في شريعتنا فقط ، بل في جميع الشرائع

(١) والضمان أو الدية تكون على العاقلة إن كان فاعل الخطأ مؤهلاً للعمل ويعلم من نفسه أنه يؤديه على وجهه ، إلا أن يكون أقل من ثلث الدية ففي ماله الخاص ، وإن كان الخاطئ غير مؤهل للعمل أساساً ، أو يعلم من نفسه أنه لا يحسنه ، فعليه العقوبة ، والدية يتحملها في ماله ، وهو قول مالك ، وقيل : على العاقلة . انظر المواق ٤٣١/٥ .

والأديان ، وهو حرام سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب ، وسواء جرى بين الأفراد أو بين الدول ، أو بين الدولة والفرد ، وسواء كان بين مسلمين أو بين مسلم وكافر ، وذلك لعموم تحريمه في الكتاب والسنة من غير فرق ، ولأن ما حرم على الفرد حرم على الدولة ، كالخمر وسائر المعاصي ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) ، وقد جاء في تفسير هذه الآية : أنه يقال لآكل الربا يوم القيامة : جرّد سلاحك للحرب ، وفي الصحيح قال ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (٣) ، وفي الصحيح من حديث الرؤيا : « وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في نهر - من دم - ويلقم الحجر ؛ فإنه آكل الربا » (٤) ، وفي الصحيح : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثن الكلب وكسب البغي ، ولعن آكل الربا وموكله ... (٥) ، وفي رواية : ... وموكله ، وكاتبه ، وشاهده ، وقال : « هم سواء » (٦) .

وبيع الربا إذا وقع مفسوخ أبداً لا يُعتدُّ به ، علم صاحبه ذلك أو جهله ؛ لعدم العذر فيه بالجهل .

الفائدة البنوك هي الربا

س : هل تعد الفائدة التي تأخذها المصارف على القروض ربا ، أم قرطسية واجور خدمات ؟

الجواب : الفائدة اسم مستحدث في المعاملات المصرفية ، وهي ترجمة للكلمة الأجنبية (intrest إنترست) التي تعني الربا ، فالفائدة معناها في قواميس البنوك : الربا ، والربا محرم بالإجماع سواء كان قليلاً أو كثيراً ، فإن المقرض لا يجوز له أن يأخذ أكثر مما أقرض بنص القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كُتِبْتُمْ فَارْكَبُوا لَسَوَفَ أَرْزُقُكُمْ أَجْرَهُمْ بِحَسَنَةٍ وَلَا يَأْتِيَنَّكُمْ رِبَاٌ وَلَا نَفْسَ بَيْعٍ ﴾ ، وكلمة ﴿ رِبَاٌ ﴾ لا تحتمل أن تكون معها أجره قليلة ولا كثيرة ، وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ، وكلمة ﴿ مَا بَقِيَ ﴾ شاملة أيضاً لكل فائدة سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فكل قرض جرّ

(١) البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) البقرة آية : ٢٧٨ .

(٣) البخاري مع فتح الباري ٣٢٢/٦ .

(٤) البخاري مع فتح الباري ١٠٦/١٦ .

(٥) البخاري مع فتح الباري ٥١٧/١٢ . والآكل والموكل المراد بهما : الآخذ والمعطي ، وثن الدم : قيل :

(٦) مسلم ١٢١٩/٣ .

أجرة الحجامة ، وقيل : غير ذلك .

نفعًا وفائدة؛ فهو حرام، ومن أنواع الربا الذي كانت تفعله الجاهلية ونزل القرآن بتحريمه: قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة علي قدر القرض حسبما يتفقون عليه، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾، وليس معناه إباحة القليل من الربا، وإنما هو بيان لشناعة ما كانوا يشترطونه في الغالب من إجحاف وظلم بتضعيف الربا، فهو قيد لبيان الغالب من حالهم، وليس ليفهم منه أن القليل من الربا حلال على حد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قَيْدَ رَبِّكُمْ عَلَى الْإِغْثَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا﴾ فلا يتبادر منه إلى ذهن عاقل أنه يجوز الإكراه على الزنا لمن لا تريد التحصن والعفة، وإنما هو قيد لبيان الغالب من حالهم أنهم كذلك. وتسمية الناس للربا بالفائدة من تسهيل الأمر على المرابين ومخادعة النفس بتسمية الأشياء بغير مسمياتها الحقيقية حتى تستسهل الحرام، كما سمو الخمر بغير اسمها فقالوا: مشروبات روحية، وسموا الرقص والغناء الفاحش قثًا، وسموا الرشوة عمولة... إلخ. وذلك كله من تليس الشيطان وتزيينه، وهذه التسميات لا تغير من الواقع شيئًا، فإن الربا هو الربا سواء سمي فائدة أو سمي بأي اسم آخر، والفائدة على رأس المال في القرض ربا، سواء سميت فائدة، أو سميت خدمات وقرطاسية، أو أجور موظفين، أو غير ذلك، وقد أنبا النبي ﷺ عن حال الناس هذا، الذي تحايلوا فيه عن الحرام وسموه بغير اسمه، ففي الصحيح في باب من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، خرّج البخاري حديث أبي مالك الأشعري، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والحري والخمر والمعازف»^(١)، وفي رواية: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»^(٢). وفي الحديث عن ابن عباس يُروى مرفوعًا وموقوفًا، «يأتي على الناس زمان يستحلون فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء، يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع»^(٣).

الضرورة والاقتراض بالفائدة

س: هل يجوز القرض بفائدة للضرورة؟ وإذا كان كذلك، فما هي الضرورة التي تبيح؟
الجواب: لا يجوز للإنسان أن يبرر لنفسه الاقتراض بالفائدة من المصارف أو غيرها ويحتج بالضرورة والحاجة إلى السكن؛ فإن الضرورة التي تبيح الحرام، هي أن يخاف

(١) البخاري مع فتح الباري ١٢/١٥٠ .

(٢) أخرجه ابن حبان، انظر موارد الظمان ص ٣٣٦ .

(٣) انظر أعلام الموقعين ٣/١١٦ .

الإنسان هلاك نفسه ، أو تلف عضو من أعضائه يقيئاً أو ظئاً إذا هو امتنع عن تناول الحرام ، هذا هو تعريف الفقهاء للضرورة الشرعية ^(١) ، وهي تبيح لصاحبها أكل الميتة بالاتفاق ، واختلف العلماء في إباحتها للربا كما ذكر ذلك الونشريسي في القواعد الفقهية ^(٢) ، يفهم من صنيعهم هذا أن أكل الميتة أخف من أخذ الربا ، حيث اتفقوا على إباحة الضرورة للميتة ، واختلفوا في إباحتها للربا ؛ فالضرورة التي تبيح أخذ الربا لبناء سكن أو حاجة إلى غذاء أو كساء عند من يرى من العلماء أن الضرورة تبيح الربا ، هي بناء على تعريف الضرورة الشرعية بالمعنى المتقدم : أن لا يجد الإنسان ما يسدُّ به رمقه من الغذاء ، ولا يجد ما يستر به عورته من اللباس ، ولا يجد ما يقيه من حر الشمس أو برد الشتاء من المسكن ، بحيث يتعرض بسبب تركه إلى الهلاك ، وما زاد على هذا القدر الذي يحفظ النفس من الهلاك في المسكن أو في غيره لا يسمى ضرورة في نظر الشرع ، وتسمية الناس له ضرورة هو من التساهل في الكلام البعيد عن ميزان العلم ، فلا يلتفت إليه .

﴿ شراء العقار المبني بقرض ربوي ﴾

س : بناء مبني بقرض ربوي يريد صاحبه أن يبيعه ، فهل يجوز شراؤه ؟

الجواب : يكره شراؤه ولا يحرم ؛ لأن البناء صار ملكاً لباتيه ، وعقد الربا تعلق بذمته ، فلا ينتقل مع البناء من مالك إلى مالك ، وهذا ما لم يكن هناك أقساط باقية ، ويقبل المشتري تسديدها ؛ لأنه إذا قبل تسديد الأقساط صار شريكاً في المعاملة الربوية ، والله أعلم .
نقل ابن يونس عن مالك أن أهل المدينة يقولون : من كان يده مال حرام ، فاشترى به داراً من غير أن يكره على البيع أحداً ؛ فلا بأس أن تشتري منه تلك الدار التي اشتراها بالمال الحرام ^(٣) .

﴿ لا تأكلوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾

س : ما معنى قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ ، وهل الآية تفيد حلية ما يسمى بالفائدة البسيطة ؟

الجواب : لا تفيد ؛ لأن هذه الآية إنما نزلت تصف واقفاً كان موجوداً في جزيرة العرب وقت نزولها وهو تضعيف الفوائد ، لتحريمه ، ولم تنزل لتشريع نوعاً آخر من الربا

(١) انظر الشرح الكبير ١١٥/٢ ، والقوانين الفقهية ١٥٠ ، هذا وتعريف الفقهاء للضرورة في المذاهب المختلفة يدور حول هذا المعنى . انظر المغني ٥٩٥/٨ ، وكشف الأسرار ١٥١٨/٤ .
(٢) انظر إيضاح المسالك ص ١٣٢ . (٣) انظر المعيار ٦٦/١٢ .

تكون فيه الفائدة قليلة ، فذكر قيد ﴿ أَضْعَفًا مَضْعَفَةً ﴾ هو لبيان الواقع ، وليس لإباحة الربا القليل غير المضاعف ، وقد عرف في علم أصول الفقه - الذي يبين قواعد استنباط الأحكام من الأدلة - أن القيد الوارد في نص القرآن والسنة يُعدُّ مفهومه ملغى بالاتفاق إذا كان القيد المقترن بالنص مُساقاً لبيان الواقع ، كما في هذه الآية ، وكما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا قَلْبَيْكُمْ عَلَى الْبَيْعِ إِنْ أَرَدْتُمْ مَخَصَّةً ﴾ ؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أن يقول : إن إكراه الفتيات على البغاء جائز إذا لم يردن التحصن ، فكذلك لا يجوز لأحد أن يقول : إن الربا جائز إذا كان قليلاً ولم يكن أضعافاً مضاعفة ، ويشهد لذلك سبب نزول الآية ؛ فقد جاء في سبب نزولها عن مجاهد ، قال : كانوا يبيعون البيع إلى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا ، وهكذا كل عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً ، فنزلت الآية (١) .

وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود : « من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا » ، وسأل رجل ابن عمر فقال : (إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا) .

فإذا تبين من هذه الآية أنها لا تفيد تحليل القليل من الربا ، وإنما تفيد تحريم الكثير الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية ، وأن الآيات الأخرى في سورة البقرة حسمت المادة وحرمت قليل الربا وكثيره ، وكانت من آخر القرآن نزولاً ؛ إذ لم يعش رسول الله ﷺ بعد نزولها إلا تسع ليال ؛ وتبين من قول النبي ﷺ : « الذهب بالذهب ... مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » (٢) ، تحريم كل زيادة - لم يبق بعد ذلك عذر ولا متمسك بشبهة لمن يحل شيئاً من الربا أو يسميه بغير اسمه .

* * *

الرشوة

تعريفها وحكمها

س : ما هي الرشوة ، وما حكمها ؟

الجواب : الرشوة - بتثليث الراء - معناها : التوصل إلى الحاجة بالمصانعة ، ودفع

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٠٢/٤ ، ومختصر تفسير ابن كثير ٣١٨/١ .

(٢) مسلم ١٢١١/٣ .

المال ؛ فهي أخذ مال بغير عوض يعاب صاحبه ويذم .
 والراشي : هو الذي يدفع المال ليبتل الحق أو يحق الباطل ، والمرتشي هو القابض للمال .
 والرائش : الوساطة بين الراشي والمرتشي ، يسعى بينهما حتى تتم لهما الصفقة (١) .
 والرشوة حرام وسحت ، أجمع العلماء على تحريمها ، وصاحبها فاسق ، قال تعالى :
 ﴿ سَتَجِدُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّخَةِ ﴾ (٢) ، فقد جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد
 بن ثابت وجماعة من التابعين في السحت ، بأنه الرشوة ، والسحت محرّم عند اليهود أيضًا ،
 وإلا لما غيرهم الله تعالى في القرآن بأكله (٣) ، وفي الحديث : « كل لحم أنبته السحت فالنار
 أولى به » قيل : يا رسول الله ، وما السحت ؟ قال : « الرشوة في الحكم » (٤) ، وفي حديث
 عبد الله بن عمر : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي (٥) ، وفي رواية : والرائش بينهما .

الرشوة لدفع الضرر

س : إنسان له مال لم يقدر على استرجاعه إلا بدفع جزء منه رشوة لمن يخلصه ، فهل

يجوز له ذلك ؟

الجواب : الرشوة كلها ممنوعة سواء كانت لدفع ضرر ، أو للوصول إلى حق ، أو
 لغير ذلك ، وذلك لعموم ما تقدم من النصوص الدالة على تحريم الرشوة ، حيث لم يرد
 مخصص لهذا العموم ، فيبقى تحريم الرشوة على عمومها ، سواء كانت الرشوة مدفوعة
 في الباطل ، أو للوصول إلى الحق (٦) ، فلا تأخذ مالك بمالك .

إلا إذا كانت حاجة الإنسان إلى ماله الذي يريد تخليصه ، وصلت إلى درجة الحاجة
 الشديدة أو الضرورة ، كالمسكن والكساء والقوت ، فيجوز لمن هذا حاله أن يصانع بماله
 ليصل إلى ماله الذي يسد حاجته ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، وفي هذه الحالة ،
 وإن جازت للمعطي ؛ فهي حرام وسحت على الآخذ .

ويجوز كذلك لمن خاف على نفسه ، أو كان مجبورًا ظلمًا ، أن يبذل مالاً لمن
 يتكلم في تخليصه ، نقل النووي عن بعض الشافعية ، أن هذه جملة (أجرة) مباحة

(١) انظر تحفة الأحوذى ٤/٤٧١ ، وفتح الباري ٦/١٤٨ .

(٢) المائة آية : ٤٢ . (٣) انظر التمهيد ٩/١٤٠ وفتح الباري ٥/٣٦٠ .

(٤) قال الحافظ في فتح الباري ٥/٣٦٠ : رجاله ثقات ولكنه مرسل .

(٥) الترمذي ، وقال : حسن صحيح . انظر العارضة ٦/٨٠ .

(٦) انظر نيل الأوطار ٨/٢٧٧ .

حلال ، وليست من باب الرشوة (١) .

فقد روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء ، فأعطى دينارين حتى تحلي سبيله ، وروي عن جماعة من أئمة التابعين ، قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم (٢) .

ومن قواعد العلماء أن الحرام إذا عمّ ، ولم يصل الإنسان إلى حاجته إلا عن طريقه ، فله أن يأخذ منه بقدر حاجته التي لا بد له منها ، فلا يتوسع أصحاب الأموال عن طريق الرشوة في التجارات والأعمال ، وتملك المباني والعقارات ؛ فإن التوسع فيها بالرشوة ودفع المال ، يفتح باب الفساد والحرام على مصراعيه ، فتنهار الأمة ، ثم إنه لو تمسك الناس بالحق ، ولم يستجيبوا لطلبات الطامعين والمرششين ، وصبروا على الأذى بتعطيل مصالحهم مرة بعد مرة ، ليس الطمّاعون ، ولا نحصر الفساد في أضيق نطاق .

التوبة من الرشوة

س : من أخذ هدية لا يستحقها ، أو رشوة ، فماذا يصنع إذا ندم وقاب ؟

الجواب : إذا ارتشى العامل والموظف أو قبل هدية ليست من حقه ؛ فالواجب عليه أن يردها إلى أصحابها ؛ لأنه أخذها بغير حق ، فأشبهت المأخوذ بعقد باطل ، وإذا استهلكت وفات ؛ فالواجب عليه قيمتها يوم قبضها على القاعدة في العقود الفاسدة (٣) .

الهدايا والعمولات للموظفين

س : هل تجوز الهدية إلى الموظف ؟

الجواب : الهدية التي تقدم إلى الموظف من أجل وظيفته ، من قبل شخص لم يتعود أن يهدي إليه قبل الوظيفة ، إن كانت من أجل التوصل إلى باطل ، بأخذ حق الغير ؛ فهي حرام ؛ لأنها في معنى الرشوة ، وإن سميت هدية ؛ لا يجوز أخذها ولا إعطاؤها ؛ فقد جمع اليهود لعبد الله بن رواحة حلياً حين بعثه إليهم رسول الله ﷺ ليخرص عليهم النخل ، فأهدوه له ، فقال : هذه الرشوة سحت ، وإننا لا نأكلها (٤) .

(١) انظر فتاوى النووي ص ٨٤ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢٦ ، وانظر تحفة الأحوذى ٤/٤٧١ ، والعارضة ٦/٨٠ .

(٣) انظر المغني ٩/٧٨ . (٤) انظر التمهيد ٢/١٦ .

وإن كانت الهدية للموظف ليس فيها إبطال حق ، ولكنها تُعطى له على عمل وجب عليه أن يعمل بمقتضى وظيفته ، إلا أنه يماطل فيه ، حتى يضطر الناس للدفع إليه ، فهي حرام أيضًا ؛ إذ لا يجوز للإنسان أن يأخذ مالا فيما وجب عليه ، وما يأخذه هو من قبيل الرشوة ، وأكل المال بالباطل .

فإن لم تكن الهدية لأجل الوظيفة ، بأن جرت بها عادة قبل الوظيفة فلا تمنع بعدها ، إلا أن تُقدّم بين يدي خصومة أو قضاء حاجة ، فيحرم أخذها .

وإن كانت الهدية قدمت للعامل من آحاد الناس ، شكراً للعامل وتكريماً له من أجل حسن سيرته ، وإخلاصه في عمله ، فالأولى له ألا يقبلها ؛ فقد اشتبهى عمر بن عبد العزيز تفاعلاً ، فقال : لو كان عندنا شيء من تفاح ؛ فإنه طيب الريح ، طيب الطعم ، فقام رجل من أهل بيته فأهدى إليه تفاحاً ، فلما جاء به الرسول ، قال عمر : ما أطيب طعمه وريحه ، يا غلام ، ارجعه ، وأقرأ فلاناً السلام ، وقل له : هديتك قد وقعت عندنا بحيث نحب ، فقبل لعمر : إن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، فقال : إن الهدية كانت لرسول الله ﷺ هدية ، وهي لنا اليوم رشوة .

وإذا قبل من أعطيت له الهدية من آحاد الناس على الوجه المشروع ، تقديرًا له ، ومكافأة له على عمله وإخلاصه ؛ فلا يجوز له أن يستأثر بها ، بل تكون للمسلمين ، يتصدق بها على المحتاجين منهم ، إلا أن يكافئ عليها صاحبها من ماله ، فتكون خالصة له (١) .

العمولة للموظفين رشوة

س : هل يجوز إعطاء رخصة لموظف في مصنع أو منشأة للحصول على كمية من الأسمنت أو الحديد بتلك الرخصة ، على أن يعطي جزءاً من الساعة لذلك الموظف ؟

الجواب : لا يجوز الإقدام على هذا العمل ؛ لأن صاحب الرخصة يدفع رشوة ، والموظف بعمله هذا يقبل الرشوة ، ويأكل المال بالباطل .

س : شخص له رخصة تجارية ، يحق له بها الحصول على أقمشة ومنسوجات من المصنع ، لكن إجراءاته تتعطل ، فعرض عليه أحد المستخدمين في المصنع أن يسهل له كل شهر الحصول على المقدار المقرر من الأقمشة لتلك الرخصة ، على أن يأخذ منها لنفسه مقداراً بالثمن الذي يبيع به المصنع ، فهل تجوز هذه العمولة ؟

(١) انظر التمهيد ١٤/٢ و ١٨ والمغني ٧٧/٩ .

الجواب : لا تجوز ، وهي من قبيل الرشوة ؛ لأنها عمولة لموظف على عمل داخل ضمن وظيفته .

س : اشترك اثنان في دفع رأس مال لاستيراد بعض السلع ، ونظرا لأن إجراءاتهم تتعقد في بعض الجهات الإدارية ، فقد تعرفوا على موظف في تلك الإدارة ، وأدخلوه شريكا ثالثا معهم من غير رأس مال ، يعطونه نسبة من الربح ، مقابل تسهيل الإجراءات لهم داخل إدارته ، فهل يعد هذا شريكا يجوز إعطاؤه من الربح ؟

الجواب : الشركة تكون إما برأس مال من كل الأطراف ، وإما برأس مال مقابل عمل ، وهذا الشريك الثالث عمله في الشركة محدود ، مقتصر على تسهيل الإجراءات التي هو مسؤول عنها داخل إدارته ، فما يعطى له ، هو أجره ، وليس له حظ في الشركة ، والأجرة للموظف على عمل داخل ضمن وظيفته ، رشوة وسحت ، لا يحل له أخذه .

الأجرة على الجاه

س : وضح لنا الأجرة على الجاه ، وهل يجوز أخذها ؟

الجواب : الأجرة على الجاه أن يشفع الإنسان شفاعته أو يتوسل في قضاء حاجة لآخر ، ويأخذ عنها أجرا ؛ فهذا لا يجوز ، ففي حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « من شفع لأخيه بشفاعة ، فأهدى له هدية عليها ، فقبلها ؛ فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » (١) .
فالحديث ذكر الهدية على الشفاعة وحذر منها ؛ لأنها أجرة متسترة في صورة هدية ، ومن باب أولى الأجرة المشروطة مقدما على الجاه والشفاعة (٢) ، وقد سئل عبد الله بن مسعود عن السحت ، فقال : (السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة ، فيهدى لك ، فإن أهدى لك فلا تقبل) (٣) .

ومن الجاه الذي لا يجوز : أخذ الأجرة عليه أن يتوسل الإنسان لشخص عند آخر ليوظفه ، أو ليستخلص له حقه ، أو يمكنه من شراء ما يتعذر عليه شراؤه أو استلامه لولا شفاعته ، كأن يحجز له سيارة ، أو يتكلم عنه ليخصص له عقارا أو سلعة يصعب عليه الحصول عليها ، فإن فعل ذلك من باب العون والمعروف لمن يستحقه ، جاز وأجره على

(١) أبو داود ٢٩٢/٣ . وفي سننه القاسم بن عبد الرحمن الأموي وفيه مقال ، انظر عون المعبود ٤٥٧/٩ .
(٢) هناك ثلاثة أشياء لا تكون إلا لله ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها : الضمان ، والجاه ، والقرض . انظر الشرح الكبير ٧٧/٣ .
(٣) انظر المغني ٧٨/٩ ، ونيل الأوطار ٢٧٨/٨ .

اللَّهِ ؛ لأنَّ الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ، كما جاء في الحديث ، أما فقل ذلك بمقابل ، هدية أو أجره ؛ فلا يجوز ، سواء كانت الأجرة مشروطة أو بغير شرط (١) ، هذا إذا كانت الأجرة على الجاه الذي هو التوسل والشفاعة بمجرد كلمة خير ومعروف ، ولا يتطلب منه الأمر جهداً ، أما إذا كان الساعي في أمر يكلفه ذلك جهداً ووقتاً وذهاباً ومجيئاً ، أو كتابة وخصومة ، فله أن يأخذ أجراً على عمله .

* * *

العمولة

العمولة الجائزة

س : ما هي العمولة ، وهل هي جائزة ؟

الجواب : (العمولة) ما يأخذه العامل ، أو مكتب الخدمات على خدمة مشروعة ، كأن يبيع لك عقاراً ، أو يقدم لك خدمة بنقل أوراق أو مستندات ، ويقوم بالمراجعة عليها في الدوائر حتى تأخذ إجراءات المعتادة ، أو يقوم لك المكتب الهندسي بتخطيط أرض وتقسيمها ، فيأخذ على عمله قيمة مالية محددة ، أو نسبة في المائة من قيمة المشروع ، والعمولة على هذا الوجه جائزة ؛ لأنها أجره معلومة على عمل معلوم ، لكن بشرط أن تسلم من الأمور الآتية :

١ - ألا يكون العمل الذي قام به صاحب العمولة من الأعمال الواجبة عليه ، الداخلة ضمن وظيفته ، يتقاضى عليه مرتباً شهرياً ، مثل الحصول على مستند ملكية على عقار (علم وخبر أو غيره) من الموظف المختص ، أو الحجز في سلعة من قبل الموظف المخول بالحجز ، في شركة أو مؤسسة ، فهؤلاء وأمثالهم ، لا يحق لهم أخذ مقابل على أعمالهم ؛ إذ لا يجوز للإنسان أن يأخذ مالاً فيما يجب عليه ، وما يأخذونه من العمولات من المواطنين هو من قبيل الرشوة والسحت ، وأكل المال بالباطل .

٢ - أن يكون العمل الذي قدمه صاحب العمولة خدمة مشروعة ، خالية من التزوير والكذب ، ليس فيها استيلاء على شيء من حقوق الآخرين .

٣ - أن يكون العمل الذي قدمه صاحب العمولة خدمة تتطلب جهداً ، وليس مجرد أنه استعمل جاهه ، كأن كلم فلاناً فقضيت المصلحة ؛ فهذا لا يحق له أخذ أجره ؛ لأن

(١) وقيل : لو قضى أحد لآخر حاجة من غير طمع ولا شرط ، فأهدى إليه بعد ذلك ؛ فهو حلال لا بأس به . انظر حاشية رد المحتار ٥/٣٦٢ .

الأجرة على الجاه ممنوعة .

وقد تساهل الناس اليوم فصاروا يسمون كل مال يدفعونه مقابل خدمة ، عمولة ، سواء كان مدفوعًا بوجه مشروع أو غير مشروع ، فلا يفرقون بين العمولة الجائزة ، وبين الأجرة على الجاه الممنوعة ، بل صاروا يسمون الرشوة الصريحة عمولة .

أجرة الوسيط في البيع

س : هل يجوز للوسيط بين بائع ومشتري ، أخذ ما يسمى بالعمولة ؟

الجواب : هذه العمولة جائزة ، بشرط أن تكون معلومة ، وهي أجرة على عمل مشروع .

العمولة للمندوب الموفد للتعاقد في الخارج

س : جرت عادة الشركات في الخارج عند بيع الصفقات الكبيرة ، أن تخصص نسبة (عمولة) من قيمة الصفقة للشخص الذي تم عن طريقه التعاقد ، فهل يجوز للموظف الموفد للتعاقد أن يأخذ هذه العمولة ؟

الجواب : يجوز له ، ولكن ليس لحسابه ، وإنما لعامة المسلمين في خزيتهم ، أو للمحتاجين منهم ؛ لأنه لم يهد إليه إلا بسبب وظيفته ، فلولا وظيفته ما وصل إليه هذا المال ، والدليل على أن العامل لا يختص بما يُهدى إليه بسبب وظيفته ، ما جاء في الصحيح من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد يقال له : ابن اللثبية على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال العامل نبهته ، فيأتي يقول : هذا لك ، وهذا لي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بغيره له رغاء ، أو بقرة لها جوار ^(١) ، أو شاة تيقر ^(٢) ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه « ألا هل بلغت » ثلاثاً ^(٣) ، وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ، فهو غلول ^(٤) .

(١) جوار : أي حوار ، وهو صوت البقرة .

(٢) البخاري مع فتح الباري ١٤٨/٦ و ٢٨٦/١٦ .

(٣) أبو داود ١٣٤/٣ ، ورجاله ثقات . انظر نيل الأوطار ١٨٦/٤ .

العمولة لمن يدل الزبائن إلى مكتب أعمالك

س : بعض مكاتب الأعمال الحرة ، مثل : المعامرين والمهندسين ومحجري العقود ، يتفقون مع بعض الموظفين في الدوائر ، والإدارات ، ليكونوا عملاء لهم يوجهون إليهم الزبائن ، ويمطونهم على ذلك عمولة واجزا ، فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : العمولة على البيع والشراء وعلى الخدمات ، كأن يقول التاجر لشخص ، أو تقول المؤسسة لوكيلها : احضر لي من يشتري مني سلعتي ، أو من يتعامل معي ، أو من يوثق عندي ، أو يوكلني على قضيته أمام القضاء ولك كذا ، هذه العمولة جائزة ؛ لأنها تجعل وعمولة على عمل ، لكن جوازها مقيد بشرطين ، وذلك لتسلم من التفرير والخديعة :
١ - عدم إظهار زيادة نصيحة للزبون ، ومبالغة في مدح الجهة أو المؤسسة بما لا تستحق ؛ لأن ذلك من التفرير القولي الذي قد يؤول إلى الغش والخديعة ، فيكون ما أخذه من الأجرة مقابل احتياله على خداع الناس وغشهم ، وهو حرام وأكل مال بالباطل .

٢ - أن يبين العميل للزبون أنه يشتغل مع المكتب أو الجهة التي يوجه إليها زبائنه ، حتى لا يوهمه أنه يقوم بخدمته لله من باب النصيح ، فيغرر به ، ولا يأخذ الزبون حيطته في زيادة السؤال عن تلك الجهة ، وخدماتها ، وأسعارها ؛ لأن الزبون إذا أظهرت له النصيح استسلم وقنع ، وإذا علم أنك تأخذ أجرا من الجهة التي تنصح بها تريث وسأل ، فإذا أظهرت له النصيح ، وأنت غير ناصح ؛ فقد غررت به .

وقد ذكر العلماء مثالا للتفرير المحرم الذي يقوم به العميل ، وهو أن يقول شخص لآخر يريد شراء سلعة : أنا أذهب معك إلى فلان ، وأتوسط لك في شراء ما تريد منه بسعر مخفض ، وجودة في السلعة ، ويظهر له الود والنصيحة ، وأنه يخدمه في ذلك ، وفي الباطن هو متفق مع البائع على أن يأخذ منه عمولة على كل زبون يحضره ، ويتم البيع معه على يديه ، قال العلماء : لا يجوز مثل هذا العمل ؛ لأنه غش وخداع ، وأكل للمال بالباطل ، حيث غرر العميل بالمشتري ، وأظهر له النصيحة وجودة الصفقة ، وفي الواقع ليس الأمر على هذه الصورة (١) .

العطاء لشخص من أجل صفة فيه

س : من أعطي عطاء أو رخص له في امر لصفة فيه ، ككونه معاقاً ، أو فقيراً ، أو لكونه عاملاً في جهة ما ، وتلك الجهة تصرف لمستخدميها بعض المزايا ، مثل : تذاكر مجانية ، أو شقق سكنية ، فهل يجوز لمن لم تتوفر فيه هذه الصفة التمتع بتلك المزايا ؟

الجواب : إذا أعطي إنسان مالا لصفة فيه ، مثل كونه فقيراً ، أو طالباً ، أو عالماً ، أو صالحاً ؛ فلا يجوز له الأخذ إذا لم تكن تلك الصفة فيه في واقع الأمر ، فمن علم أنه أعطي لفقره مثلاً ، فلا يجوز له الأخذ إذا لم يكن محتاجاً ، ومن علم أنه أعطي لدينه وصلاحه ؛ فلا يحل له الأخذ إذا كان حاله على خلاف ذلك ، بحيث لو علم المعطي ما هو عليه ما أعطاه ، وهكذا ^(١) ، قال عليه السلام : « إن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيها إياه ، فيخرج بها متأبطها وما هي لهم إلا نار » ، قيل : يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : « إنهم يأبون إلا أن يسألوا ، ويأبى الله لي البخل » ^(٢) .

* * *

التوثيق

توثيق العقود المحرمة

س : هل يجوز توثيق العقود الربوية ، أو المشتملة على حرام ، كالاستغلال ، والقصب ، والخمر ؟

الجواب : لا يجوز توثيقها ، ولا أخذ الأجرة عليها ؛ لأنها معصية ، والمعصية لا يعان صاحبها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ، وقال عليه السلام : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه » .

توثيق فك رهن القرض الربوي

س : رجل عليه رهن بسبب قرض ربوي ، بعد أن سدد القرض يريد فك الرهن ، هل يجوز توثيق فك هذا الرهن ؟

الجواب : الظاهر أنه جائز ؛ لأن الغرض ليس توثيق العقد الربوي ، وإنما الخلاص

(١) انظر المجموع ٣٨٣/٩ . والفروق ١٨٧/١ . (٢) المسند ١٦/٣ .

منه ، ويستأنس له بما في المدونة : يجوز الأجرة على طرح الميتة والدم والعذرة ؛ لأن الغرض إعادها لا هي (١) .

* * *

الوفاء بالوعد

لزوم من تنازل عن شيء أن يفي بوعده

س : لزيد دين على عمرو فاسقطه عنه ، وأعلمه بذلك ، ثم بعد مدة من الزمن جاء زيد مطالباً بدينه ، فهل يجوز ذلك ، وهل يجب على عمرو رده ؟ .

الجواب : من تنازل عن شيء لا يجوز له الرجوع فيه ، ولا يلزم عمرو شيئاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ .

والوفاء بالوعد عند علمائنا على قسمين :

١ - منه ما هو واجب وجوب السنن ، في آداب الناس ، ومكارم الأخلاق ، وليس بواجب فرضاً ، وهو الوعد بفعل شيء ، أو تركه ، كأن يسأل الشخص أن يفعل شيئاً ، أو يقضي ديناً فيقول : أفعل ، ولم يجب هذا النوع من الوعد ، لإجماع العلماء على أن من وعد بشيء ، ليس من حقه أن يتمسك بهذا الوعد ، ويقاسم الغرماء ، فيما لو أفلس صاحب الوعد .

٢ - ومنه ما هو واجب وجوب الفرائض ، وهو ما يترتب على تركه ضرر لمن وعد به ، كأن يسأل شخص آخر تأخير الدين الذي عليه ، فيؤخره ، أو يسأله أن يتركه له ، فيقول : تركه ، أو يقول له : اهدم دارك ، وأنا أسلفك ، أو اشتر الشيء الفلاني ، وأنا أدفع عنك ، فهذا لا يجوز الإخلال به ، والوفاء به واجب (٢) .

* * *

التأمين

التأمين والاقتنار على الإجمالي منه

س : هناك اشكال متعددة للتأمين في دول النظام الراسمالي المعاصر ، أيها - إن صحت - يصح للمسلم التعامل به ، تأمين الحياة - تأمين السيارة - الطرف الثالث - والنار

(١) اللخيرة ٣٩٩/٥ . (٢) انظر التمهيد ٢٠٦/٣ والبيان والتحصيل ٤٦٤/١٣ .

والسرقة ... الخ ؟.

الجواب : التأمين بجميع أنواعه لا يجوز ، وإذا اضطر المسلم إليه في البلاد الرأسمالية ليدفع عن نفسه ضرر الغرامات الفادحة فعليه أن يقتصر منه على القدر الضروري ، وهو تأمين الطرف الثالث ، بحيث يدفع عن نفسه الضرر في حالة وقوع المكروه ، ولا يجني منه مكسباً لنفسه .
حكم استفادة الورثة من التأمين على الحياة :

س : قامت إدارة الشركة (أموال الدولة قطاع عام) بالتأمين على حياة موظفيها ، فهل يجوز للورثة ، أو لمن حدد الموظف له الاستفادة من وثيقة التأمين أن يأخذوا مبلغ التأمين في حالة وفاة الموظف مع العلم بأن الأيتام لا يوجد من يقوم بأمرهم ولا من يعولهم ؟ .

الجواب : التأمين من عقود الغرر الباطلة ، وكل ما يترتب على العقد الباطل فهو باطل ، وبذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ العوض ، بل يجب أن يطالب بالمال المستقطع من مورثه .

* * *

حمة الأموال

ترك الحرام أشق على النفس من الصلاة والحج

س : ما حكم المسلم الذي يحج ويعتمر ويصلي مع الجماعة ، لكنه في معاملاته لا يتورع عن الحرام ، يأكل المال بالباطل ، ويتعامل بالربا ، ويغش ، ويكذب ؟.

الجواب : هذا تناقض في الشخصية قبيح ، وهو دليل الخذلان ، وعدم التوفيق ؛ لأن العبد لا يزال يتقرب إلى الله بالعبادة ، حتى يحبه الله ، فإذا أحبه ، كان سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، فلا يجده حيث نهاه ، ومن استهان بالحرام من أجل شهواته ، ليجمع المال ؛ فهو بعيد من الله ، ومن محبته ، وإن عبد الله وصلى وصام ، فلا استقامة هي ثمرة العبادة ، فمن حرم الاستقامة ؛ فعبادته لم تؤت ثمارها ، يقول الله ﷻ في الحديث القدسي : « ما تقرب إلي عبدي بمثل ما افترضته عليه ، وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبته ، فكنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه » (١) .

فسوء السلوك ، والانغماس في الحرام ممن يصلي ويحج ويعتمر ، السنة بعد السنة ،

(١) البخاري مع فتح الباري ١٢٨/١٤ .

دليل عدم القبول ، وأن عبادته خاوية خالية من الخشوع ، ولذلك تركته حيث كان ، لم تقربه من الله ، ولم ينتفع بها ، قيل لعبد الله بن مسعود : إن فلاناً كثير الصلاة ، فقال : إنها لا تنفع إلا من أطاعها ؛ أي : خشع فيها وأخلص ، والتصرف على النحو السابق هو من الجهل ، وقلة الفهم عن الله ، وليس مثل الجهل عدو ، فإن ترك الحرام أفضل من العبادة عند من علم أحكام الله ، ووقف عند حدوده .

ويزيد من قبح هذا السلوك أن صاحبه يضع هذه الشعائر الصلاة والحج في موضع التهمة ، حتى تصير في أعين الناس كأنها هي المسؤولة عن تصرفاته الخاطئة .

الدين المعاملة

س : يقولون إن الدين المعاملة ، فما مدى صحة هذا القول ؟ .

الجواب : هذا القول ، ورأيت في كتب الحديث ، لكن معناه صحيح ؛ فإن المعاملات المالية مَحَكَّ يختبر به دين المسلم وورعُه ، ووقوفه عند حدود الله تعالى ، فالمال شقيق الروح ، وفيه إغراء وإغواء ، يصعب معه على ضعيف الدين أن ينصف الناس من نفسه ، يترك منه ما ليس له ، ما دام يقدر عليه ولو بالاحتتيال والغش ، أو القهر والغصب ، فالدينار والدرهم يوقفك على حقيقة الرجال ، ولذلك كانوا يقولون : اختبروهم بالمفروش والمنقوش ، فقد تجرد الرجل يصلي ويصوم ويحج ، ويعجبك مظهره وسمته ، فإذا ما خالطته في المال رأيت عجباً ، فكأنه إنسان آخر ، يخاصم بهتاناً ، ويأكل المال بالباطل ، ويخاصم في المحاكم فجوراً ، يبحث عن ثغرة في القوانين ، ويتعدى على خصمه بالحمامين ، ليستولي على ما في يد غيره ، ويعلم أنه ليس له فيه حق .

استسهل الناس أكل الحرام ، وافتتنوا بالمال ، فلم تعد لأموال الغير عندهم حرمة ، ولا فيما يُقدمون عليه من أبواب تحصيل المال ضوابط شرعية متى سلمت من عقوبة القانون ، وقد حذر النبي ﷺ من هذا الافتتان بالمال في حديث هو من دلائل نبوته ﷺ ، فقد جاء عنه في الصحيح الذي بؤب له البخاري : « باب من لم ييال من حيث كسب المال » ، قال ﷺ : « يأتي على الناس زمان لا ييالي المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال ، أم من الحرام » (١) .

فشى سوء المعاملة بين المسلمين ووصل إلى حد صار الناس يتمدحون به الكفار ويذمون المسلمين ، فظلم بذلك المسلمون دينهم الذي يقوم على الحق والعدل ، وبجلوا أهل الكفر ،

وقوانينهم التي تقوم على الجور والظلم ، فما يتعاقد اثنان على عمل في الغالب والكثير أو يتشاركان - حتى من أولئك الذين يدل مظهرهم على المحافظة على دين الله تعالى وشرعه والوقوف عند حدوده أمرًا ونهيًا - إلا وتسمع عن تعاملهما بعد حين ما يسوء ويخيب الآمال ؛ مماثلة في دفع الحقوق والديون ، خلف في العهود والمواثيق ، تحايل على التنصل من الالتزامات ، بعضهم لا يراجع عمله منذ بدايته ليعرف ما إذا كان يتفق مع شرع الله أو يخالفه ، فيكون بناء العمل من أساسه على باطل ، وما كان أساسه باطلاً لا يصير بعد ذلك صالحاً ، وبعضهم يراجع عمله على الشرع ، ولكن يأخذ منه ويترك ، لأنه يريد كسباً سريعاً ، ويرى أن بعض القيود تعوقه عن الصفقات المغرية والكسب السريع ، فيأخذ من الشرع ما يناسبه ، وما لا يناسبه من الأقوال المعروفة المشهورة في الدين يتركه ، لبيحث عن فتوى شاذة أو قول غريب يحلل له التعامل الذي يريده ، ويترك بذلك فتوى رسول الله ﷺ : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » ، ومن تتبع شواذ المسائل ، وغرائب الفتاوى اجتمع فيه الشر كله .

حرمة الأموال وتعظيمها في الشرع

س : يتساهل كثير من الناس في الحقوق والأموال ، وهل من يحتاط فيها الاحتياط المطلوب ، فما مدى حرمة الأموال ، وتعظيمها في الشرع ، وما هي عقوبة أكل المال بالباطل ؟ .

الجواب : حذر الله تعالى من أكل المال بالباطل ، فقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الذَّبَابُ مَأْمُونًا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(١) ، وعظم رسول الله ﷺ الحقوق وأموال الناس وجعل حرمتها كحرمة الدماء والأعراض ، فكان مما قاله ، في خطبته يوم النحر في حجة الوداع : « ... فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ... » ^(٢) .

وفي الصحيح عن سعيد بن زيد أن أزوى خاصته في بعض داره فقال : (دعوها وإياها ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه ، طوّفه في سبع أرضين يوم القيامة » ، اللهم إن كانت كاذبة ، فأعم بصرها ، واجعل قبرها في دارها) ، قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجدار ، تقول : أصابتنى دعوة سعيد بن زيد ، فبينما هي تمشي في الدار مرت على بحر في الدار ، فوقعت فيها ، فكان قبرها ^(٣) . وفي الصحيح عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم

(١) النساء آية ٢٩ . (٢) البخاري مع فتح الباري ١/١٦٨ .

(٣) مسلم ٣/١٢٣١ ، وانظر البخاري مع فتح الباري ٦/٢٨ .

بيمينه ؛ فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : « وإن قضيتاً من أراك » (١) ، وفي الصحيح أن أبا سلمة كان بينه وبين أناس خصومة في أرض ، وأنه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك ، فقالت : يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم قيد شبر من الأرض ، طوقه من سبع أرضين يوم القيامة » (٢) .

وفي الصحيح أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو رجلاً آخر ، ويقول : إنه قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألك بينة ؟ » ، قال : لا ، قال : « فلك بيمينه » ، قال : يا رسول الله ، إن الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : « ليس لك منه إلا ذلك » ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدير : « أما لمن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ، لَيَقْلَقَنَّ اللَّهُ وهو عنه معرض » (٣) ، وفي رواية : « لقي الله وهو عنه غضبان » ، فنزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (٤) ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من اليمين المنفقة للسلعة المحقة للبركة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ؛ فإنه ينفق ثم يمحق » (٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « الحلف منفقة للسلعة بمنفعة للبركة » (٦) ، وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يُعط ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ﴿ أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾ (٧) .

وأكل أبو بكر يوماً شيئاً من خراجه ، فقال له غلامه : إنه من أجرة كهانة كان الغلام تكهنها ؛ فأدخل أبو بكر يده ، فقاء كل شيء في بطنه (٨) .

وقد عرف النبي صلى الله عليه وسلم المفلس يوم القيامة بأنه من ظلم وأكل المال بالباطل ، وإن كان قد صلى وصام وزكى ، ففي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم : « أتدرون من المفلس ؟ » قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : « إن المفلس من أمتي ، من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه ؛ أُخِذَ من خطاياهم ، فطُرحت عليه ، ثم طُرِحَ في النار » (٩) .

(١) مسلم ١٢٢/١ . (٢) السنن الكبرى ٩٩/٦ . (٣) مسلم ١٢٤/١ .

(٤) مسلم ١٢٣/١ . (٥) مسلم ١٢٢٨/٣ . (٦) مسلم ١٢٢٨/٣ .

(٧) البخاري مع فتح الباري ٢٢٠/٥ . (٨) السنن الكبرى ٩٧/٦ .

(٩) مسلم ١٩٩٧/٤ ، وانظر البخاري مع فتح الباري ٢٦/٦ .

حكم القاضي لا يحل الحرام

س : من حكم له بشيء ، وهو يعلم انه لا حق له فيه ، فهل يصير حلالاً في حقه بعد الحكم ؟

الجواب : حُكْم القاضي لا يحل الحرام ، فمن قُضي له بشيء ، وهو يعلم أنه ليس له حرم عليه أخذه ، وإذا أخذه يجب عليه ردُّه ، وقبضه لا يصحح له ملكه ؛ فهو حرام دائماً مهما قدم عهده ، فحيازته السنين الطويلة لا تصيِّره حلالاً ، والحائز بالظلم لا تفيده الحيازة ، وإنما يُسأل كيف وصل المال إليه ، ففي الصحيح : أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ؛ فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو فليتركها » (١) .

* * *

معاملة من ماله حرام

معاملة مستغرق الذمة

س : ما معنى تعبير : مستغرق الذمة ، وهل هؤلاء الناس تجوز معاملتهم ؟

الجواب : مستغرق الذمة : هم الذين في أعناقهم ظلمات للعباد ، تأتي على جميع أملاكهم ، من غصب أو سرقة ، أو تسبب في إتلاف أموال الناس ظلماً من غير وجه حق ، ولو كانوا لا يأخذون منها لأنفسهم شيئاً ، بحيث لو أرادوا رد هذه المظالم لأصحابها لا تفي جميع أملاكهم بها .

أما حكم معاملتهم : ففيه خلاف بين العلماء ، والقول المختار ، أنه لا يقبل منهم ما يعطونه بغير عوض ، كالهبة والصدقة والضيافة ، وتجوز معاملتهم بعوض ، كالشراء منهم ، فيما علم أنهم كسبوه بوجه جائز ، ولو أن أصل المال الذي كسبوا به حرام ، قال مالك رحمه الله تعالى : من بيده مال حرام ، فاشتري به داراً ، من غير أن يكره على البيع أحدًا فلا بأس أن تشتري منه أنت تلك الدار التي اشتراها بالمال الحرام (٢) .

(٢) انظر المعيار ٦٦/١٢ .

(١) البخاري مع فتح الباري ١٣٢/٦ .

تتمية المال الذي أصله حرام

س : ما حكم مال من يتعامل بالربا أو أخذ مالا بالغصب أو الرشوة ، ثم نعى هذا المال فما يحل له من ذلك ؟ .

الجواب : من أخذ مالا حراما رشوة أو غصبا أو ربا ، فإن توبته لا تتم إلا برد المال المغصوب إلى أصحابه إن كانوا موجودين ، أو ورثتهم إن ماتوا ، فإن لم يعلم أصحابه أنفقه وتصدق به عليهم ، والربح الناتج عن أصل المال لا يجب عليه التصدق به ، والأولى أن يتصدق بجزء منه عسى الله أن يقبل توبته (١) .

من بنى بيتا بقرض ربوي وتاب ، ماذا يفعل ؟

س : رجل بنى بيتا من قرض ربوي ، ثم تاب ، فهل يجب عليه ترك البيت ، وإذا باعه ، فماذا يفعل بالمال ؟

الجواب : الحرام تعلق بذمة المقرض بالربا ، لا بالبناء ، والإثم عليه باق ، إلا أن يعفو الله عنه ، سواء بقي في البيت ، أو باعه ، وإذا باعه فلا يجب عليه التصدق بثمنه ، إلا أن يشاء أن يتصدق بشيء من المال ، رجاء المغفرة ، وقبول التوبة .

معاملة من ماله مختلط

س : هل تجوز معاملة من كان ماله مختلطا بالحرام ، مثل الشراء منه وقبول هديته ؟

الجواب : من كان ماله مختلطا والغالب عليه هو الحرام ، فلا يقبل منه شيء من غير عوض كالهدية والضيافة (٢) ، إلا فيما علم من السلع أنها حلال وصلت إليه بطريق مشروع كالميراث والهبة ، فيجوز قبولها منه ، وتجوز معاملته بعوض ، كالشراء منه ، فيما علم أنه كسبه بوجه جائز ، ولو أن أصل المال الذي كسبه به حرام ، كما تقدم عن مالك رحمه الله تعالى . وإن كان المال مختصا والغالب عليه الحلال فمعاملة صاحبه وأكل طعامه جائز (٣) ، فقد كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب ، مع علمهم أنهم لا يجتنبون الحرام كله (٤) ، وقد وردت عن السلف آثار بالجواز ، كابن عمر ، وابن مسعود ، وهذا ما

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٩ .

(٢) قيل : على وجه الكرامة ، وقيل : على وجه التحريم ، قال في المجموع ٣٨٥/٩ : المشهور أنه مكروه .

(٣) انظر مسائل ابن رشد ٥٥٥/١ . (٤) انظر جامع العلوم والحكم ١٥٣/١ .

لم يعلم شيء من المال بعينه حرام ، فإن علم الحرام بعينه ، فلا يجوز أكله ولا التعامل به ، فإن اشتبه الأمر ؛ فالورع الترك ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (١) .

توبة مَنْ ماله من حرام

س : من كان ماله كله أو بعضه منتزعا من العباد بالرشوة والظلم ، وأراد التوبة وندم فماذا يصنع ؟

الجواب : صاحب المال الحرام إذا أراد التوبة فعليه ، وإن كان المال من ربّا أو رشوة أو غصب فليرده إلى أصحابه إن علمهم ، أو لورثتهم ، ولا توبة له بغير رد المال ، فإن تعذر عليه معرفتهم تصدق بالمال عليهم ، ولا يبقى لنفسه إلا مقدار الضرورة الشرعية لقوته ، وإذا كان ماله مختلطاً ، ولم يعلم مقدار الحرام ، فعليه أن يجتهد ، ويحتاط في التخلص من الحرام ، حتى يغلب على ظنه أن ذمته برئت منه (٢) .

توبة من ماله من تجارة المخدرات والحرام

س : شاب عمل في تجارة المخدرات والخمور ، ثم تاب ، فماذا يفعل بالمال الموجود عنده ، وهل يتصدق بالحرام ، وإن كانت أمواله من عقود ليس فيها رأس مال حلال فماذا يصنع ؟

الجواب : له أن يحتفظ برأس ماله إن كان حلالاً ، وما تحصل عليه من الأرباح ، يجب عليه أن يتخلص منه جميعاً ، وينفقه في مصالح المسلمين .

فإن كانت الأموال من عقود ليس فيها رأس مال حلال ، كمهر البغي وحلوان الكاهن ، فالواجب التخلص منها جميعاً في مصالح المسلمين ، ولا ترد إلى أصحابها .

توبة من كان ماله حلالاً ، لكنه يدفع الرشوة والفائدة الربوية

س : من كان أصل ماله حلالاً ، ولكن في تعامله يدفع الرشوة ، أو يتسلف ويدفع الفائدة ، أو يعقد عقوداً فاسدة ، وفات التدارك بتصحيحها ، وينمي ماله على هذا الوجه ، فكيف تكون توبته ؟

الجواب : من عقد عقوداً محرمة دفع فيها الحرام ولم يقبضه ، كالدافع للرشوة والمقترض

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣٨٥/٩ .

(٢) انظر المجموع ٥٥٤/١ ، وتفسير القرطبي ٣٦٦/٣ .

بالربا ، ونمى ماله على ذلك فهو ظالم آثم يتوب إلى الله تعالى ، ويندم على سوء فعله ، ويكثر من القربات وفعل الطاعات بالصدقة والصلاة والصوم ، لعل الله تعالى يعفو عنه ويتجاوز ، وكذلك من كانت عقودها في البيع والشراء فاسدة ، لعدم توفر الشروط المطلوبة فيها شرعاً ، كعدم التقابض في المجلس فيما شرط فيه التقابض ، دون أن تكون في ذمته حقوق للعباد مترتبة عليها ، فتوبته إن أمكن التدارك ، تكون بإبطال البيع ونقضه ، ويرجع كل واحد ما أعطاه للآخر ، وإن فات الأوان ، وتصرف كل واحد فيما أخذ ، وتعذرت معرفة من حصل معه التعامل ، لطول العهد ، فالتوبة كذلك تكون بالندم والإكثار من الصدقات والطاعات .

شراء المسروق

س : ما حكم من اشترى سلعة ، فظهر أنها مسروقة ؟

الجواب : إن عرف مالکها ، فهو أحق بها بلا ثمن ، لأن الإنسان لا يشتري ماله ، وعلى الذي اشتراها من السارق أن يطالب السارق برد الثمن ، فإن لم يجد السارق ، أو وجدته ولم يقدر عليه ، فهي مصيبة نزلت به ، وليس له أن يمسك السلعة بعد معرفة صاحبها ، فإن علم أن السلعة التي اشتراها مسروقة ، ولم يعرف مالکها ، فعليه أن يبيعها ، ويأخذ رأس ماله ، ويتصدق بالربح على صاحبها (١) .

امتناع الابن من الأكل من مال أبويه للمشبهة

س : إذا كان مال الأبوين فيه شبهة ، أو مختلطاً بالحرام ، فهل للابن أن يمتنع من الأكل معهما إذا طلبا منه ذلك ؟

الجواب : إذا كان في مال الأب والأم شبهة أو كان مختلطاً ، وأراد الابن ترك الأكل معهما من باب الورع ، وكرها منه ذلك ؛ فعليه أن يعلم أن هذه الشبهة عارضها طلب استرضائهما والبر بهما وهو واجب ، فليتلطف في الامتناع عن الأكل برفق ، فإن عجز فليأكل ولا يتوسع ، أما إذا كان مال الأبوين كله حراماً ، أو علم أن ما يقدم له بعينه حراماً ، فالواجب عليه الامتناع عن الأكل ، ولو كرها منه ذلك ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٢) .

(٢) انظر المجموع ٤/٣٨٩ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٩ .

حكم الكسب والعمل في محل مفصوب

س : ما حكم العمل والاتجار في محل مفصوب ، وما حكم الكسب الذي يتحصل عليه صاحب المحل ، وهل يجوز الشراء منه ؟

الجواب : لا يحل المقام في محل مفصوب ، لا للاتجار ولا لغيره ، حتى للصلاة والعبادة ، وإذا اتجر فيه أحد ، وكسب شيئاً بطريق مشروع ؛ كان عاصياً بتجارته وعمله في ذلك المكان ، ولا يحرم عليه كسبه ، ويلزمه الكراء في ذمته ، ديناً عليه ، وللناس أن يشتروا منه ، ولكن إذا وجدوا سوقاً آخر فالشراء من غيره أولى ، ويكره أكل طعامه (١) .
وإذا كان المحل مبنياً بمال حرام ، كالرشوة والربا ، ليس اكترأؤه للتجارة بحرام ، وإنما هو مكروه يستحب تركه ؛ لأن البنيان لبانيه ، والحرام مترتب في ذمته ، وكذلك المسجد المبنى من المال الحرام ، يستحب ترك الصلاة فيه إلى غيره ، ولا تحرم ؛ لأن التبعة فيه على الباني .

الزكاة والحج بالمال الحرام

س : ما حكم الصدقة والزكاة وحج المسلم الذي يؤذى بأرباح من فوائد ربوية ، أو مال حرام ؟ .

الجواب : الحج والصدقة من المال الحرام يسقط عن المسلم الواجب فلا يجب عليه الحج مرة أخرى ، ولا يجب عليه أن يعيد دفع الزكاة ؛ ولكن لا ثواب له في حجه ولا في زكاته ؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، فعليه أن يجتهد في تقديم أعمال جديدة طيبة عسى الله تعالى أن يقبلها .

* * *

الزكاة

إخراج الزكاة من التركة دون علم بعض الورثة

س : توفي شخص وعنده مال وجبت فيه الزكاة ولم يخرج زكاته ، فهل يجوز لأحد الورثة أن يخرج منه الزكاة بعد موته دون أن يعلم بقية الورثة ، لأنهم إذا علموا لا يوافقون على إخراج الزكاة ؟

(١) انظر البيان والتحصيل ٥٦٤/١٨ ، والمجموع ٢٨٧/٩ .

الجواب : الورثة إذا علموا أن الميت لم يترك ماله الذي وجبت فيه الزكاة ؛ يجب عليهم إخراج الزكاة منه قبل قسمته ؛ لأن الزكاة دين تعلق بذمة الميت ، والدين مقدم على فرائض الميراث ، كما قال تعالى عقب بيان فرائض الميراث : ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ وَالَّذِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ (١) ، والذين يشمل الديون كلها ، بما في ذلك الزكاة المترتبة على المال ، بل إن دين الله أحق أن يقضى ، كما ورد في الحديث ، والزكاة تؤخذ ممن وجبت عليه ولو كرها ، والوارث الذي قام بإخراج الزكاة دون علم بقية الورثة ، قام عنهم بواجب يلزمهم جميعا القيام به ديانة ، فلا يكون متعديا بفعله ، بل يكون مأجورا إن شاء الله .

الزكاة على المال الذي دفعه صاحبه في ثمن سلعة لم يستلمها

س : رجل دفع عشرة آلاف ثمنًا لشراء سيارة ، ولم يستلم السيارة ، فهل تجب عليه زكاة المال الذي دفعه إذا حال عليه الحول بعد دفعه ؟ .

الجواب : لا تجب عليه زكاة المال الذي دفعه ثمنًا للسيارة ؛ لأنه لم يعد على ملكه ، فإن الشراء يتم بالعقد ، والتمن أصبح من ملك البائع ، ولو لم يتم تسليم السيارة ، ولا زكاة على أحد فيما لا يملك .

زكاة الزرع يباع بعد يبسه

س : من باع زرعًا بعد أن يبس ويبدى صلاحه ، قبل حصاده ، فعلى من تكون زكاته ، هل على البائع أو المشتري ؟ .

الجواب : زكاته على البائع ؛ لأنه باعه بعد ما وجبت فيه الزكاة ، فالزكاة تعلقت بذمته ، إلا إذا اشترطها على المشتري ورضي بذلك ، فيجوز أن يخرجها المشتري (٢) .

زكاة المال المدفوع في ثمن سلعة لم يتم تسليمها

س : دفعت مبلغًا ثمنًا لسلعة منذ سنتين ، ولم استلمها بعد ، فهل يجب علي زكاة هذا المال ؟ .

الجواب : لا تجب الزكاة في المال الذي دفع ثمنًا لسلعة لم تستلم بعد ؛ لأن هذا المال لم يعد في ملك صاحبه ، بل صار ملكًا للجهة التي تملك السلعة منذ دفعه إليها ،

(٢) انظر العبادات أحكام وأدلة ٢٣٣/٢ .

(١) النساء آية : ١١ .

وأبرم العقد معها ، فإذا ما ألغى البيع ، وتم ترجيع المال ؛ استقبل به صاحبه حولاً ، وزكاه بعد مرور الحول ، إن بقي عنده حولاً .

إخراج القيمة في الزكاة

س : هل يجوز لمن وجبت عليه زكاة عروض التجارة ، أو زكاة مال ، أن يخرج بدل النقود قيمتها من عروض التجارة نفسها ، أو يُخرج عن زكاة النقود شعيراً ، أو ثياباً ، أم لا يجوز ؟ .

الجواب : إخراج القيمة في الزكاة كرهه بعض العلماء ؛ لأنه في معنى شراء الصدقة من الفقير ، وشراء الإنسان صدقته منهبي عنه ، وجوزّه آخرون إذا كان فيه مصلحة للفقير ، فقد جاء في الصحيح : أن معاذًا قال لأهل اليمن : اتنوني بعرض ثياب خميص ، أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة (١) .

* * *

الكفارة

صيام كفارة القتل أيام العيد

س : من وجب عليه صيام شهرين كفارة قتل وبدأ صومها في العاشر من شوال ، فكيف يتم صومه ، مع أن عيد الأضحى قد يعرض له ؟ .

الجواب : من وجب عليه صيام ستين يوماً متتابعة ، لا يجوز له أن يبدأها في مدة تتخللها أيام النحر ؛ لأن أيام النحر الثلاثة يحرم عليه صيامها ، فيؤدي ذلك إلى قطع تتابع صومه وإفساده ، فإن تعمد ذلك علماً عند بدء الصوم بأن أيام النحر ستتخلل صومه وصام ؛ فإنه لا يجزئه ؛ لأنه كالتعمد لقطع صوم أوجب الشرع تتابعه (٢) .
ومن أهل العلم من يرى أن التتابع لا يقطعه تخلل أيام العيد ؛ لأن قطع التتابع بها أوجب الشرع الذي حرم صيامها ، قياساً على الحيض ؛ فإنه لا يؤثر القطع به ، أما إن ابتدأ صاحب الكفارة الصوم ناسئاً لأيام النحر ، ثم طرأ له العلم بعد ذلك ؛ فإن فطره في

(١) البخاري مع فتح الباري ٥٤/٤ ، والخميص : ثوب طوله خمسة أذرع ، والليس : الملابس ، الحديث ذكره البخاري تعليقاً ، وفي سنده إلى معاذ انقطاع ، لكنه يتقوى بما ذكره البخاري بعده من أحاديث أخرى ، كما ذكر الحافظ في فتح الباري .
(٢) انظر المنتقى ٦٠/٢ ، والشرح الكبير ٤٥٢/٢ .

أيام النحر الثلاثة لا يقطع تنابعه اتفاقاً ؛ لعذره بالنسيان ^(١) ، ويقضيها متصلة بأيام صومه .

* * *

الحج

الحج والزكاة بالمال الحرام

س : ما حكم الصدقة أو الزكاة أو الحج الذي يُؤدى بأرباح وفوائد المعاملات التجارية الفاسدة ؟ .

الجواب : الحج والصدقة من المال الحرام ، يُسقط عن المسلم الواجب ، فلا يجب عليه الحج مرة أخرى ، ولا يجب عليه أن يعيد دفع الزكاة ، ولكن لا ثواب له في حجه ، ولا في زكاته ؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، فعليه أن يجتهد في تقديم أعمال جديدة طيبة ، عسى الله تعالى أن يقبلها .

* * *

النفقة

الإنفاق على أولاد الرجل من ماله بغير علمه

س : عائلة فقيرة ، ولي أمرها لا يحسن صرف ماله ، يصرفه في السفه ، مثل : السجائر ، ويحرم أولاده القصر وبناته حتى من أشياءهم الضرورية ، في المأكل والمشرب والتعليم ، فهو لا يشبعهم حتى في بطونهم ؟ .

فإذا كان لهذا الرجل ميراث ، أو مال لا يعلم به ، فهل يجوز لمن بيده المال أن ينفقه على أولاده من غير علم أبيهم ، ويشتري لهم به أشياءهم الضرورية في المأكل والملبس ، لأنه إذا سلمه لأبيهم أنفقه في السفه ، وجوع أولاده ، وهل لمن عنده زكاة يريد إخراجها أن يشتري بها للأولاد ما يحتاجون إليه ، دون علم أبيهم ؟ .

الجواب : نعم ، يجوز له ذلك ؛ لأن هذا الأب سفیه يجب التحجير عليه ، ولا يمكن من ماله حتى لا يبذره ويجوع أولاده ، بل ينفق عليه منه بالمعروف ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرْفَتِنَا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

(١) وقال ابن القصار : يفطر يوم النحر فقط ، ويقضيه متصلاً في نهاية صومه ، ويصوم اليوم الثاني والثالث ضمن صوم الكفارة ، ولا يفطر فيهما ، قال ابن يونس : وهو الصحيح ، انظر البناي ١٨٢/٤ .

لكن يجب على من بيده هذا المال ألا يقوم بهذا الأمر وحده ، بل يشرك معه في هذا التصرف بعض العدول من أهل الفضل والخير ، يُشهدهم على فعله هذا ، ويكونون هم أيضًا على علم بهذا المال ، وتصريفه في مصالح صاحبه .

* * *

البيع

استغلال الزوائد

س : رجل يريد أن يستغل قطع أرض حول الطريق العام ، تُسمى زوائد ، وهي قطع أرض صغيرة ، بقيت على جانبي الطريق بعد أن عُبدت الطريق ، وُفِرغ منها ، فهل يجوز لمن وقعت هذه القطع إلى جنب بيته أن يستغلها أو يبني بها ؟

الجواب : لا يجوز استغلال هذه الزوائد إلا بعد إذن البلدية وموافقتها ، إن كانت هذه الأراضي قد اشترتها البلدية من أصحابها شراءً صحيحًا ، وعوّضتهم عليها تعويضًا عادلًا ، موافقًا لسعر الوقت ، أما إذا لم يتم التعويض على النحو المذكور ؛ فيجب استئذان أصحابها الأصليين ؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .

تحديد الأرباح في البيع

س : هل هناك أي إرشاد إسلامي بخصوص إطار الأرباح الذي يجب على المسلم الاقتداء به ؟

الجواب : ليس للأرباح نسبة محدّدة ، بل يجوز الربح أيًا كان مقداره ، إذا كان عن تراض وعدم إكراه ، وتوفرت في كل من البائع والشاري أهلية البيع ، وكان البيع بيع مكايسة ومساومة ، أما المسترسل الذي لا يعرف السلعة ، ويسلم نفسه للبائع ، أو المضطر ؛ فلا يجوز أن يُغبن في البيع ، وإذا غُبن فمن حقه أن يردّ السلعة ، عند علمه بالغبن ، وتُعَدُّ الزيادة في الربح على الثلث غبنًا في عرف الشرع .

التبرّي من العيوب في البيع

س : إلى أي مدى يستطيع البائع المسلم الاعتماد على مذهب (ليحذّر المشتري) ؟

الجواب : لا يجوز للبائع أن يتبرّى من العيوب في المبيع وقت العقد ، إلا في الرقيق

والحيوان ، ولا يتبرئ في الرقيق والحيوان إلا من عيب لا يعلمه ، فإن كان يعلم العيب وأخفاه ، فلا يفيد أنه يتبرئ منه ، ففي الموطأ : أن عبد الله بن عمر باع رقيقاً له بالبراءة من العيوب ، فوجد المشتري به داء ، فشكاه إلى عثمان رضي الله عنه ، فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه ، وما به داء يعلمه ، فأبى أن يحلف ، وارتجع المبيع ، قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا ، من باع عبداً أو حيواناً بالبراءة ، فقد برأ من كل عيب فيما باع ، إلا أن يكون علم عينا فكتمه ^(١) .

بيع ملابس الرجال المصنوعة من الحرير

س : هل يجوز بيع ملابس الرجال المصنوعة من الحرير للمسلمين ؟ وهل يجوز كذلك أن تباع لهم خواتم الذهب الخاصة بالرجال ؟ وما حكم بيع هذه الأشياء ليلبسها الصبيان ؟ .

الجواب : لبس الحرير والذهب حرام على الرجال بالإجماع ، وهو مباح للنساء بالإجماع ، ولا يجوز بيع الحرير أو الذهب لمن لا يحل له لبسه إذا كان المعروف من حاله أنما يشتريه ليلبسه ؛ لأنه إعانة على الإثم والمعصية .

الزيادة في السلعة لمنع الناس من شرائها

س : ما حكم من زاد في سلعة معروضة أمام الناس واشتراها ، لعلمه أن غيره يريد شرائها ، فمَنَعَهُم منها بزيادته فيها ؟ .

الجواب : الزيادة في السلعة لغرض شرائها غير ممنوع ؛ إذا لم يحصل ركون واتفق بين البائع ومساوم آخر ، فإن حصل ركون ورضي ؛ حرم على شخص ثالث أن يساوم السلعة ، أو يزيد فيها ، لقول النبي ﷺ : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يساوم على سومه » ، وإذا لم يحصل شيء من هذا الركون ؛ جازت الزيادة في السلعة لمن يريدتها ، ولو كان غرضه منع شخص آخر منها .

التحايل على التعويض من التأمين ببلاغات كاذبة

س : شاع بين تجار السيارات من الخارج أن يتفق مع صاحب سيارة تساوي ٢٠ ألفاً أن يشتريها بعشرة آلاف فقط ، وبعد شحن السيارة يقدم مالك السيارة بلاغاً كاذباً عن سرقة السيارة ، لياخذ التعويض من التأمين ، فهل يجوز للمسلم أن يعقد صفقات مع الكفار على هذا النحو ؟ .

الجواب : المسلم لا يكذب ولا يسرق ، ولا يغش ، لا في تعامله مع المسلمين ، ولا مع غير المسلمين ، فلا يجوز له أن يسرق من الكافر ، ولا أن يكذب عليه ، ما دام بينه وبين الكافر ائتمان وعهد ، بأن دخل بلده بإذن ، أو الكافر دخل بلد المسلم بإذن ، بل الواجب على المسلم إذا دخل بلد الكفار ، أن يكون قدوة صالحة في تعامله وصدقه وأمانته ، ليقوم بما كان يقوم به سلفه الصالح ، الذين فتحوا البلاد شرقاً وغرباً في آسيا وأفريقيا ، بالعمل الصالح ، والقدوة الحسنة ، تجاراً ومعلمين وعاملين ؛ فإنه ليس في الدعوة إلى الإسلام أبلغ من الأسوة الحسنة .

أما ما يفعله بعض من ينتمي إلى الإسلام في أوروبا ، من سرقة البضائع من الأسواق ، وسرقة عدادات الكهرباء وشبهها من الأعمال المنحطة ، باسم الإسلام ، بدعوى أن أموال الكفار قبيح ؛ فالإسلام بريء من أعمالهم وأحوالهم ، ومن فهمهم المنحرف الخاطيء ، وما يزيد الأمر سوءاً ؛ أن الواحد منهم إذا ضُبط وسوئل يجيب بأنه مسلم ، وأن أموال الكفار مباحة في دينه ، فيقدم أفنك سلاح لدعم الإعلام الغربي وحملاته الماكرة التي تصطاد أمثال هؤلاء المغررين في فهمهم ، وقلة فقههم ، لتشويه الإسلام ، هذا الإعلام الذي يقدم هؤلاء النماذج لغير المسلمين على أنهم (شاهد من أهلها) ، يشهد على ارتباط الإسلام بالإرهاب والتخلف ، والعداء لكل الأمم والشعوب ، فالله المستعان .

لر شراء ما يشتهه في أنه مسروق

س١ : رجل باع لي سلعة وبغت جزءاً منها ، ثم تبين لي أن سلعة من هذا النوع سرقت ، وعندما سألت البائع عن مصدر السلعة لتأكد أنها غير السلعة المسروقة تهرب ، وادعى أنه لا يقدر على الوصول إليه ، فهل يجوز لي الاستمرار في بيع هذه السلعة أم ماذا أفعل ؟

الجواب : الذي يتعين عليك هو التوقف عن بيع هذه السلعة والتبليغ عنها وعن البائع الذي أحضرها إليك ، ليتحقق من أمره ، خصوصاً أن التهمة حامت حوله ، حين تهرب ، عندما سئل عن مصدر السلعة ، فإن تبين أنها هي المسروقة ، فيجب ردها إلى صاحبها ، وعليك أن تطالب الذي باعها لك برد ما دفعته إليه ، فإن ضاع لك شيء مما دفعته إليه ، ولم تقدر على رده ؛ فهي مصيبة حلت بك .

بيع الاعتماد

س١ : شخص فتح له اعتماد في المصرف لاستيراد سلعة من الخارج ، لكنه لا يستطيع تميم الإجراءات المتعلقة باستيراد السلعة ، فيريد أن يبيع الاعتماد الخول له بالعملة

الأجنبية لشخص آخر ليربح فرق العملة ، فهل يجوز هذا البيع ؟

الجواب : بيع الاعتماد بعملة أخرى ، هو من الصرف المؤخر ، الذي لا يتم فيه التقابض يداً بيد ، وهو لا يجوز لقول النبي ﷺ « .. فإذا اختلفت الأجناس ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ، هذا علاوة على ما في هذا العقد من التحايل ، فلا يسلم في الغالب من تزوير أوراق ، وشهادات كاذبة .

مسدّد الاعتماد يشترط شراء السلعة

س : شخص أذن له في فتح اعتماد ، ليستورد سلعة من الخارج ، ونظراً لعجزه عن تغطية الاعتماد ، فقد اتفق مع شخص آخر ليسدّد عنه القيمة بالعملة الأجنبية ، للجهة المصدرة ، حتى يتم شحن البضاعة ويتفق في الوقت نفسه مع صاحب الاعتماد ، على أن يشتري منه السلعة ويُرَبِّحها فيها ، وبذلك يتمكن صاحب الاعتماد من تغطية الاعتماد لدى المصرف ، وتتحول له العملة في الخارج ؟

الجواب : هذا العقد به محذوران ، كلاهما ممنوع شرعاً :

١ - الشخص الذي سدد ثمن السلعة بالعملة الأجنبية يُعدُّ مسلماً لصاحب الاعتماد ، وهذا السلف مشروط بأن يشتري المسلّف السلعة من صاحب الاعتماد ، فقد سلف المسلّف مقابل أن يعود عليه النفع بشراء السلعة والاتجار فيها ، والسلف بفائدة أو منفعة ترجع إلى المسلّف لا يجوز ، قال ابن رشد : فمن سلف شخصاً ليشركه : إن ذلك لا يجوز ، إن كان إنما سلفه لمعرفته بالتجارة ^(١) ؛ لأن السلف لا يكون إلا لله .

٢ - المحذور الثاني : بيع صاحب الاعتماد السلعة قبل أن يتم شراؤها ، وبيع السلعة قبل شرائها لا يجوز ؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » .

شراء سلعة للغير من قالك بنسبة من الربح

س : شخص طلب من آخر أن يشتري له سلعة معينة ، وصفها له ، على أن يشتريها المكلف بالشراء من ماله ، وإذا أحضرها أربحه فيها عشرة بالمائة ، فهل يجوز هذا ؟

الجواب : هذا من بيع العينة الممنوعة عند علمائنا ، قال ابن رشد : لا يجوز الإقدام عليه ، وقال القاضي عياض : هذا ربا صراح ^(٢) ؛ لأنه يؤول إلى السلف بزيادة ، فكأنه

(١) انظر مسائل ابن رشد ٨٣١/٢ . (٢) انظر البيان والتحصيل ٨٧/٧ ومنع الجليل ٦٠٤/٢ .

أسلفه ثمن البضاعة بزيادة الربح ، وقد نهى ابن عمر رضي الله عنهما ، أن يأتي الرجل إلى آخر ، ويقول : اشتر كذا وكذا ، وأنا أشتريه منك بربح كذا وكذا ، وقال له : لا تبع ما ليس عندك . وفي حديث حكيم بن حزام ، قال : قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي أبيع منه ، ثم أتكلفه له من السوق ، قال : « لا تبع ما ليس عندك » .

والشافعي رحمه الله تعالى يجوز البيع على هذه الصورة ، بشرط أن يكون المشتري الذي وعد بالشراء ، بالخيار عند إحضار السلعة ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا أراد المشتري إتمام البيع ، فلا بد من تجديد عقد تملك البائع للسلعة ، أما إذا جعل الطرفان الاتفاق الأول ، الذي في صورة الوعد ملزماً لهما ؛ فالعقد فاسد عند الشافعية أيضاً يجب فسخه ؛ لأنه من بيع الشيء قبل ملكه ، ولأن فيه مخاطرة ، إذ لا تعلم الحالة التي تكون عليها السلعة بعد إحضارها ، من قبيل من لم تكن حين العقد في ملكه (١) .

تجارة الأسمنت

س : يشترط المصنع فيمن يريد أن يتقدم للحجز أن يحضر رخصة بناء ، وإفادة من الجهة التابع لها ، تفيد بان هذا المتقدم محتاج إلى الأسمنت ، فيقوم هذا الشخص بشراء هذه الرخصة من صاحبها الأصلي بـ (٥٠٠) دينار مثلاً ، مع أنه غير محتاج إلى الأسمنت ، ويستخرج تلك الإفادة التي تثبت حاجته إلى الأسمنت ، ويحجز بها الأسمنت ، ويبيعه بسعر السوق ، فما حكم هذه الصورة ؟ وبعضهم يرى أن بيع الرخصة من باب بيع المنفعة ، فهل الأمر كذلك ؟ وإذا كانت هذه الصورة غير جائزة ، فهل توجد صورة أخرى يمكن أن يسلكها هذا الرجل دون الوقوع في الحرام ؟

الجواب : حق الرخصة حق انتفاع ، وليس حق منفعة ، وحق الانتفاع حق شخصي ، لا يباع ، ولا يؤجر ، ويجوز التنازل عنه بعوض لمن توفرت فيه شروط استحقاقه ، لا لأي شخص ، والتاجر الذي يستعمل هذه الرخصة في السؤال غير مستحق لها ؛ فلا يجوز بيعها له ، ولا التنازل له عنها .

ثم هو في سبيل حصوله على الأسمنت من المصنع يقوم بالتزوير مرتين ، مرة حين يتحل شخصية صاحب الرخصة موهماً أن الأسمنت لصاحب الرخصة وهو ليس له ، ومرة حين يستصدر إفادة من البلدية بأنه محتاج إلى الأسمنت في البناء وهو كاذب ،

(١) انظر الأم ٣٣/٣ .

وهو بهذا التزوير يأخذ حقوق أناس يتوفر فيهم شروط الاستحقاق ، هم في أمس الحاجة إلى الأسمت ، وهم من ذوي الدخل المحدود الذين لا قدرة لهم على التعامل مع التجار أمثاله ، فعلى هذا التاجر أن يبحث عن سبيل آخر يتاجر فيه غير هذا الباب ، أو يستخرج رخصة موزع يقدمها إلى المصنع ، فيبيع ما يتحصل عليه من حقه في تلك الرخصة .

س : السلع المدعومة ، هل يجوز شراؤها إذا وجدت معروضة في السوق ومعلوم أنه ليس لها مصدر غير المصانع أو الجمعيات ؟ .

الجواب : هذه السلع مختلطة ، منها ما صار معروضاً في السوق بموجب عقود جائزة صحيحة ، فإن من الناس من لا يحتاج إلى السلع المخصصة له من التموين فيبيعها ، ومنهم من تُخصَّص له سلع بموجب ترخيص ، كمواد البناء والطلاء وغيرها لبيعها ، مثل هذه الأشياء لا إشكال في شرائها وبيعها .

ومن هذه السلع ما تكون قنواته التي وصل من خلالها إلى السوق غير مشروعة ، منها المسروق ، ومنها القائم على المحاباة واستغلال الوظيفة ، ومنها القائم على الرشوة إلى غير ذلك ، وما كان كذلك ؛ تكون عقوده فاسدة ؛ لأنها تمكن من لا يستحق من سلعة هي من حق غيره ، فمن عرض سلعة عُلِم أنه تحصل عليها من مخزن أو مصنع على هذا النحو ؛ فلا يجوز شراؤها منه ؛ لأنه لم يملكها بوجه جائز ، وفي الشراء منه عون له على الفساد ، أما إذا استقرت هذه السلع في الأسواق ، وتداولتها الأيدي بالبيع والشراء ؛ فلا يحرم شراؤها ؛ لأنه وإن كان أصل عقد شرائها فاسداً ، فقد تقررت قيمتها في ذمة البائع الأول ، وصار تداول الناس لها بعد ذلك بعقود صحيحة .

الزيادة في الثمن في البيع الآجل

س : رجل يبيع سلعة سعرها أحياناً في السوق ينخفض كثيراً ، مثل أن يكون سعرها الحقيقي مائة ، وهو لا يجد من يعطي فيها سوى خمسين ، فيمتنع عن بيعها بالحاضر بخمسين ، ويقول : أنا أبيعها إلى أجل بمائة ، فيأخذها منه من يندفع له مائة مثلاً بعد سنة ، فهل هذا البيع جائز ؟ .

الجواب : يجوز البيع بالأجل بثمن أعلى من بيع السلعة بالحاضر ؛ لأن للأجل حصة من الثمن (١) .

(١) انظر الشرح الكبير ٥٨/٣ .

شراء السلع التي تعرض بأقل من سعرها الحقيقي

س : بعض من يمرون على المحلات التجارية يعرضون سلعاً بأقل من سعرها الحقيقي كثيراً ، كان تكون السلعة تساوي ألفاً ، فيعرضونها بمائة أو مئتين ، فهل يجوز الشراء منهم ؟ .

الجواب : إذا كان عارض السلعة من أهل البلد عارفاً بالسوق ، وهو في قواه ، غير مريض ولا سفيه ، فإن عرضه السلعة بأقل من ثمنها بهذا الفارق الكبير ، يبعث في النفس ظناً قوياً أنه غير صاحب السلعة ، بمعنى أنها مسروقة ، أو أنه ملكها بوجه غير مشروع ؛ لذا يجب تجنب الشراء منه ، حتى يتأكد من حاله .

الشراء من سوق اشتهر بالمسروقات

س : هناك أسواق تعارف الناس على أن أكثر السلع التي تعرض بها سلع مسروقة ، لذا فهي أرخص من غيرها بكثير ، فهل يجوز الشراء منها ؟ .

الجواب : السوق التي يتعارف الناس من خلال تجربتهم أن أكثر السلع التي تعرض بها مسروقة ورخيصة ، ينبغي على من يريد أن يستبرئ لدينه أن يتجنب الشراء منها ، قال عليه السلام : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » ، والشبهة في مثل هذه السوق قوية يتعين الاستبراء منها ، والابتعاد عن شراء بضائعها ومعداتها .

شراء السلع المسروقة

س : رجل حارس في مخزن يبيع سلعة ، يتعذر الحصول عليها بالسعر المخفض ، إلا بشروط لا يقدر عليها بعض الناس ، عرض هذا الحارس على شخص أن يزوده من حين إلى آخر بهذه السلعة بسعر وسط ، دون أن يعطيه إيصال دفع ، فهل يجوز الشراء من هذا الحارس ؟ .

الجواب : هذا الحارس كما يبدو من السؤال يريد أن يخون الأمانة التي ائتمن على حراستها ، فهو حين يبيع من المخزن بدون إيصال ؛ ليس إلا سارقاً ، والسارق لا يجوز الشراء منه .

بيع البيض به جنين بسعر غال

س : رجل اشترى بيضة بها جنين حمام من الأنواع المجنسة غالية الثمن ، فهل يجوز أن يدفع فيها هذا الثمن الغالي من أجل الجنين ؟ .

الجواب : الزيادة في ثمن البيضة الملقحة من أجل الجنين جائز ، ولا يُعدُّ من شراء

الجنين المنهي عنه ، ما دام الشراء واقفاً على البيضة ، لا على الجنين ، وذلك كمن يشتري بقرة حاملاً بألفين في حين أن غير الحامل تساوي ألفاً ، فهذا بيع جائز ، ولم يقل أحد إن الزيادة التي من أجل الحمل ممنوعة ، أما لو قال المشتري للبائع : أشترى منك جنين هذه البيضة إذا فقس بكذا ، أو حمل هذه البقرة إذا ولدت بكذا ؛ فهذا حرام لا يجوز ، لنهي النبي ﷺ عن بيع حبل الخيلة ، لما فيه من الغرر والمقامرة .

التحايل على الحصول على هاتف لبيعه

س : هل يجوز دفع مال لمن يستخرج باسمك رسالة موجهة إلى مصلحة الهواتف ، لتتحصل على هاتف ، علماً بأنك لا تعمل في تلك الجهة التي تحصلت منها على الرسالة ، وليست لك أي علاقة بها ، فما حكم هذا المال الذي تدفعه ؟ وما حكم بيع هذا الهاتف بعد حصولك عليه لتربيع فيه ؟ .

الجواب : هذا العمل لا يجوز ، والآخذ للمال ، آكل للمال بالباطل ؛ لأنه يأخذه مقابل استخراج شهادة زور كاذبة ، والدافع له راش ، دافع للمال على شهادة الزور ، والهاتف الذي تحصل عليه لا يجوز بيعه ؛ لأنه تحصل عليه بوجه غير مشروع ، ولا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك ، والمشارك في الهواتف فقط له حق الانتفاع .

بيع الهاتف

س : هل يجوز لمن تحصل على هاتف بوجه جائز أن يبيعه لآخر ، أو يتنازل عليه بمقابل مالي ؟ .

الجواب : الهاتف ملك لمصلحة الهواتف ، والمشارك له فيه حق الانتفاع فقط ، ولا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك ، وحق الانتفاع حق شخصي ، لا يجوز بيعه . نعم يجوز التنازل عليه بعوض أو بغير عوض على المعتمد ، كما ذكر الدسوقي في حقوق الانتفاع ^(١) ، لكن لا يتنازل عليه إلا لشخص مستحق ، توفر فيه شرط الاستحقاق ، حسب الشروط المبينة من قبل مصلحة الهواتف ، المألوفة لهذه الخطوط .

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٣/٣ .

بيع صاحب الاعتماد السلعة مقدّمًا ؛ لأنه لا يقدر على تغطية الاعتماد

س : محمد حصل على موافقة لفتح اعتماد ، لشراء سلعة من الخارج ، بمبلغ مائة ، الف ، وليست لديه القدرة على تغطية المبلغ كله ، عرض عليه خالد أن يُقَطِّي عنه العجز ، وقدره ثلاثون ألفًا ، يأخذ مقابلها سلعة عند وصول البضاعة ، على أن تُحسب السلعة لخالد بالعملة الأجنبية ، بسعر أعلى من سعر التحويل في المصرف ، والسؤال هو : أولاً : ما تكييف هذه العملة ، هل خالد شريك محمد ، أو مُشترٍ منه ، أو مسلف له ؟ .

ثانياً : هل تجوز المعاملة على هذا النحو أيًا كان تكييفها ؟ .

ثالثاً : هل يجوز لشخص ثالث أن يشارك صاحب الثلاثين ألفًا في جزء من السلعة ، أو يشتريها منه بعد وصولها ؟ .

رابعاً : وإذا كان خالد يدفع المبلغ لا ليأخذ مقابله جزءًا من السلعة ، وإنما ليقاسم محمدًا مكسب البضاعة بعد بيعها ، أو يقاسمه فرق سعر العملة بعد تحويلها ، فهل يجوز ذلك ؟ .

الجواب : أولاً ، من حيث تكييف العملية في شقها الأول : خالد لا يمكن أن يكون شريكًا لمحمد ؛ لأن السلعة التي يأخذها خالد يحسبها له صاحب الاعتماد بسعر أعلى من السعر الذي تكلفت به ؛ حيث إنه يعامله في الجزء الذي يخصه من تحويل العملة بسعر أعلى بكثير من سعر المصرف ، ليربح من ورائه ، وليس من سنة الشركة أن يشتري الشريكان بسعرين مختلفين ، يكون الفارق بين السعرين لصالح أحدهما .

وإذا انتفى وصف الشركة بينهما ؛ فالاحتمالان الباقيان لخالد هما : إما أن يكون مشتر من محمد ، وهذا هو الأقرب ، وإما أن يكون مسلفًا له ؛ فإذا اعتبرناه مشتر ؛ فمعناه أنه اشترى السلعة من صاحب الاعتماد - محمد - قبل ملكها ؛ لأن صاحب الاعتماد لا يتم له الشراء إلا إذا أودع الثمن في المصرف ، وهو لم يودعه حين اتفق مع خالد ، ولا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس عنده ، ولا في ملكه ، فشراؤه للسلعة فاسد ، يجب رده ، وعلى فرض أن التعاقد على الشراء يتم قبل الإيداع في المصرف ، فيكون صاحب الاعتماد قد باع السلعة بعد أن ملكها بالعقد ، لكن بقي محذور آخر من جهة بيع الشيء قبل قبضه ، وهو لا يجوز في الطعام بالاتفاق ، وفي غيره لا يجوز عند الجمهور ، وأجازه المالكية .

والاحتمال الثاني وهو أن يكون الثمن المدفوع من خالد سلفًا ، فهذا غير صحيح ؛ لأن المعروف في السلف ، إما أن يردّ المتسلف عين الشيء أو مثله ، وإما أن يدخل

المتعاقدان من بادئ الأمر على رد قيمته ؛ فهذه معاوضة وليست سلفاً .
 فتبين أن المعاملة هي من قبيل بيع الشخص ما ليس عنده ، وهو بيع فاسد لا يجوز
 الإقدام عليه ، ولا المشاركة فيه من قبل شخص ثالث .
 أما شراء الشخص الثالث هذه السلعة من خالد بعد وصولها واستلامها : فهو جائز
 للشخص الثالث إن كان لا يعلم بفساد التعاقد بين خالد وصاحب الاعتماد - محمد ، أما
 إن كان يعلم ؛ فلا يجوز له شراؤها من خالد ؛ لأن البيع الفاسد يجب رده ، وإذا فات تجب
 قيمته ، ولكن لا يجوز لمن يعلم فساده تفويته بشرائه ؛ لأن البيع الفاسد قبل فواته لا يفيد
 المِلْكِيَّةَ ، وإنما يفيد شبه الملك ، فَمِلْكِيَّتُهُ غير تامة ؛ لذا لا يجوز شراؤه لمن يعلمه .

صرف السلع بكتيب الغير

س : جهة تصرف السلع بالكتيب ، فهل يجوز أن يصرف منها أحد بكتيب غيره ؟
 الجواب : يجوز لمن له حق في شراء سلعة أن يتنازل عنها إلى غيره ، وصاحب
 الكتيب له حق في شراء المقدار المخصص له من السلعة ، ويجوز له أن يُعطي ذلك الحق
 إلى غيره ، ويسقط بذلك حقه .

الاتجار في الأدوية

س : هل يجوز شراء الأدوية من بعض الصيدليات بكميات كبيرة ، لغرض الاتجار فيها ؟
 الجواب : ما كان من الأدوية شحيح ومطلوب في السوق ؛ فلا يجوز شراؤه من
 الصيدليات للاتجار فيه ؛ لأن ذلك من الاحتكار ، الذي هو جمع السلع الناقصة من السوق
 لغرض الاتجار فيها ، كما عرّفه الفقهاء ، والاحتكار حرام ، قال عليه السلام : « لا يحتكر إلا خاطئ » ،
 وما كان من الأدوية متوفر في مكان غير مطلوب ؛ فيجوز شراؤه وبيعه في مكان آخر يحتاجه
 الناس فيه ؛ لأن ذلك من الارتفاق والكسب الحلال الخالي من الضرر ، ويحصل منه النفع .

بيع التوليج والمحاباة

س : رجل له ولد واحد ذكّر ، وعقد من البنات وله عقارات ، فلما كبر سئّه ، وضمف
 رأيه وعقله ، كلفه ابنه أن يبيعه جميع عقاراته ، ويكتب له في ذلك حجة على يد عدول ،
 ويعترف الأب بقبض الثمن ، فأجاب الأب لذلك ، وأشهد له بما طلب ، والحال أن الابن ، ليس له
 مال ، ولا كسب ، واليوم تبين منه للأب سوء معاملة ، فندم على ما فعل وأراد نقض البيع ،

فهل لا يعتد بذلك البيع ، لأنه توليغ وفي الحقيقة لا بيع ، وإنما هو حيلة لمنع البنات من الإرث ، أم مكيف الحال ؟ وما حكم البيع الذي فيه توليغ ^(١) ومحابة إذا وقع ؟ .

الجواب : يفهم من السؤال أن الأب وقت البيع كان كبير السن ، ضعيف العقل ، ولكنه ليس مريضاً مرض الموت بل هو صحيح ، فإن العلماء لم يعدوا كبير السن ، وضعف العقل ، إذا لم يصل إلى درجة التحجير على التصرفات ، لم يعدوه من المرض المانع من التصرف ، كما في فتاوى ابن رشد ^(٢) ، وعليه فإن إقرار الأب بالبيع مع كبير سنه هو إقرار في الصحة ، وكل من أقر في صحته بشيء من الأموال أو الديون ، أو قبض أثمان المبيعات ، سواء كان إقراره لوأرث أو لغير وأرث ؛ فهو جائز عليه ، لازم له لا تلحقه فيه تهمة ، ولا يظن به توليغ ، كما ذكر ابن عبد البر ^(٣) ، وليس هناك ما يدعو إلى افتراض المحابة أو التوليغ في البيع الوارد في السؤال ؛ لأن التوليغ ، لا يثبت على الراجح إلا بواحد من أمرين : إما إقرار المشتري نفسه بأن البيع كان صورياً ، وليس حقيقة ، وإما بقول الشهود الذين شهدوا على البيع ، بأن البيع كان صورياً ، حسبما ورد في السؤال ^(٤) ، وعلى فرض وجود قرائن أخرى تدل على وجود التوليغ في البيع المذكور ، فإن المشتري أو وارثه يطالب باليمين لنفيها ، والبيع صحيح ، وتلك الأب أو إقراره بعد ذلك بالتوليغ لا يُعتدُّ به ^(٥) .

أما المحابة : فتحتاج إلى إثبات ، والسؤال ليس فيه ما يدل عليها ؛ لأن ما اشتراه الابن ، لم يبين السائل ما إذا كان ذلك بأقل من قيمته الحقيقية في الوقت الذي تم فيه البيع ، أو لا ، وكون الابن ليس له مال ظاهر لا يضر ، قال الرهوني ^(٦) : إن ابتاع رجل أملاً كما وكتبها باسم ابنه ، ولا يُعلم للابن مال ، فإن مالكاً يُلزمه إقراره ، ويجعلها للابن وإن سكنها الأب حتى مات ، وهو الصحيح وبه العمل ؛ لأنه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم . أما حكم المحابة والتوليغ ، على فرض وجودهما في إقرار من أقر في صحته لوأرث أو غيره ، فهو كالآتي :

إذا حاز المشتري ما اشتراه توليغاً أو محابة في حياة البائع ، وأقام البينة على الشراء قبل موته ؛ فإن البيع صحيح لازم ، ولا كلام بعد ذلك للورثة ؛ لأن التوليغ والمحابة إنما يُسحَّل بهما على إبطال الحوز ، والشاري هنا قد حاز ، فلا يضره دعوى التوليغ ولا غيره ^(٧) .

(١) التوليغ : التحايل من الأب الذي يعطي أملاكه لبعض أولاده في صورة بيع .

(٢) انظر الرهوني ١٤٥/٦ .

(٣) انظر الكافي ص ٤٥٧ .

(٤) انظر حاشية الرهوني ١٤٤/٦ .

(٥) انظر الخطاب ٢٢١/٥ .

(٦) حاشية الرهوني على الزرقاني ١٤٤/٦ . (٧) انظر حاشية الرهوني ١٤٤/٦ والميعار ١٣/٦ .

فإن لم يحز المشتري ما اشتراه في حياة البائع توليها ، وسكت حتى مات البائع ، ثم أظهر وثيقة تفيد أنه اشترى من البائع في زمن الصحة ، وأنه قبض الثمن وأشهد على ذلك ، فالشاري يختص بما اشتراه ، وليس للورثة مشاركته في ذلك ، إن عُرف للابن الشاري مال في حياة أبيه ، فإن عرف أنه لا مال له ؛ فالمشهور عن مالك أنه أيضًا يختص بما اشتراه دون الورثة ، ورواية المدنيين أنه لا شيء له وأن المال للورثة (١) .

هذا حكم التوليح . أما حكم المحاباة عند عدم الحوز : فالقول الصحيح أن البيع صحيح مع وجود المحاباة ، لكن المشتري ليس له من المبيع إلا بقدر الثمن الذي دفعه حسب السعر في الوقت الذي تم فيه الشراء ، والزائد يكون من نصيب الورثة ، وبناء عليه فالبيع الوارد في السؤال المذكور صحيح على أي وجه قلبته .

الشراء ممن يملكون السلع بعقود فاسدة

س : رجل اشترى سلعة بعقد فاسد ، وأنا أعلم أنه اشتراها كذلك ، فهل يجوز لي أن اشتريها منه ؟

الجواب : العقود الفاسدة يجب ردها ، بحيث يأخذ البائع سلعته ، ويرد المشتري ثمنه ، ويبيع ما اشتراه المشتري بعقد فاسد تعدُّ منه ، لا يجوز لمن علمه أن يُعيَّنه عليه ويشتره منه ، فقد قال عليه السلام للذي اشترى له صاعًا من تمر بصاعين شراء فاسدًا : « هذا ربًا فردوه » (٢) ، والعقود الفاسدة لا تفيد ملكًا عند جمهور العلماء ؛ لأن النهي عنها يقتضي عدم المشروعية ، وغير المشروع لا يفيد ملكًا ، وعاقدها مطالب دائمًا بردها ونقضها ، فإذا تعدى وفوتها على صاحبها بمفوت من المفوتات كبيعها ، أو حدوث تغير فيها بزيادة أو نقص ، أو غير ذلك ؛ فقررت قيمتها في ذمته لصاحبها ، حفاظًا على أموال الناس من الضياع ، فإذا اشتراها من لا علم له بها ؛ فلا شيء عليه ، وحل له تملكها ، ومن علمها يجب عليه تجبُّها ؛ حتى لا يعين على إتمام فسادها بتفويتها ؛ لأن الواجب ردها ونقضها لحق الشرع الذي نهى عنها .

بيع الفواتير قبل تسديدها

س : عامل في إحدى الشركات العامة ، التي تباع سلعة يصعب الحصول عليها ، يقوم هذا العامل بحجز فواتير بيع باسمه ، وإذا جاء الراغب في السلعة ، يطلب منه

(٢) البخاري مع الفتح ٣٠٤/٥ .

(١) انظر الباني على الزرقاني ٩٣/٦ .

تسديد قيمة سند البيع (الفاتورة) ويعطيه السلعة ، على أن يربحه فيها قدرًا معلومًا ، فهل يجوز الشراء من هؤلاء العاملين ؟.

الجواب : هؤلاء العاملون يستولون على سلع ليست من حقهم ، بل هي من حق أناس آخرين يُمنون منها ، وتُعطى للعاملين محاباة ، أو ليقاسموا المسؤولين الأرباح ، فلا يجوز لهم هذا البيع ، ولا يجوز الشراء منهم ؛ لأن في الشراء منهم إغانة لهم ، وهم بهذه الصورة يرتكبون محذورًا آخر ؛ حيث يبيعون سلعة قبل شرائها وملكها بالفعل ، ولا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك ، فقد نهى النبي ﷺ حكيم بن حزام وقال له : « لا تبع ما لا تملك » (١) .

شراء السلع ممن يتحصلون عليها من طريق غير مشروع

س : هل يجوز الشراء من الباعة المتجولين ، الذين يعرضون سلعة يتحصلون عليها بطريقة غير مشروع ، مثل المضخات الغاطسة ، وقطع غيار صيانتها ، وأنواع البذور ، التي يفترض أنها لا تُصرف إلا للمزارعين ؟.

الجواب : لا ينبغي الشراء من هؤلاء الباعة ؛ لما في الشراء منهم من الإغانة على الفساد ، وسرقة المال العام ، وصرفه لغير مستحقه .

الوعد ببيع سلعة ليست في ملك البائع

س : يأتيني مشتري يريد مقادير من سلعة ، بعضها عندي ، وبعضها ليس عندي ، فنتواعد على توفير ما يحتاج إليه ، وأذهب أنا إلى السوق واشتريه له ، فهل يجوز البيع على هذه الصورة ؟.

الجواب : هذه الصورة من البيوع المنهي عنها ؛ لأن البائع يبيع ما ليس عنده ، ففي حديث حكيم بن حزام ، قال : قلت : يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي أبيع منه ، ثم أتكلفه له من السوق ، قال : « لا تبع ما ليس عندك » (٢) ، وقد نهى ابن عمر ؓ أن يأتي الرجل إلى آخر ويقول له : (اشترِ كذا وكذا ، وأنا أشتريه منك بربح كذا وكذا) وقال له : (لا تبع ما ليس عندك) (٣) .

وجوز بعض أهل العلم هذه الصورة من المواعدة على البيع ؛ بشرط أن يكون العقد

(٢) الترمذي ٥٣٦/٣ ، وقال : حديث حسن .

(١) الترمذي ٥٣٦/٣ ، وحسنه .

(٣) الموطأ ص ٦٤٢ .

على الخيار لا على اللزوم ، بمعنى أن المشتري يُعطى الخيار حين الوعد بالشراء ، أنه بعد إحضار السلعة هو مخير ، له أن يتم العقد ويشترى السلعة ، وله الحق في الترك ؛ لأن الخيار عند حضور السلعة ومعاينتها في قوة إنشاء عقد جديد ، فلم يقع البيع على ما ليس في ملك البائع الذي نهى عنه الحديث ، بل وقع البيع على ما في ملكه وحاضر عنده (١) .

بيع الكلاب

س : هل يجوز ثمن الكلب في بيع أو شراء ، فقد صارت في الوقت الراهن للكلاب أسواق وتباع المتربة منها بأثمان غالية ؟ .

الجواب : لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه ، ولا شراؤه بالانفاق ، وثمانه خبيث حرام .

والكلب المأذون في اتخاذه ، هو ما كان لصيد أو حراسة زرع أو ماشية ، وهذا يجوز تملكه ، لاستثناء النبي ﷺ له من المنع ، قال ﷺ : « من اقتنى كلباً ، لا يفني عنه زرعاً ولا ضرعاً ؛ نقص من عمله كل يوم قيراطاً » .

وفي رواية : « من اقتنى كلباً ، إلا كلباً ضارياً - أي معلماً للصيد - أو كلب ماشية ؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان » (٢) .

فكلب الصيد والحراسة يجوز تملكهما ، ويجوز شراؤهما لمن احتاج إليهما إذا لم يجد من يتدللها له من غير ثمن ؛ لأنه إذا جاز الانتفاع بهما جاز بيعهما ، كما جاز بيع الحمار ؛ لأنه ينتفع به في الركوب وغيره ، قال ابن رشد : هذا هو الصحيح في النظر ، وهو قول أكثر أهل العلم .

لكن صح أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، دون تفصيل بين مأذون فيه وغير مأذون ، لذا قال مالك : أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري ، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب (٣) .

وأما الكلب الذي لا يجوز اتخاذه ، كالكلاب التي تُرعى في البيوت للتسلية أو غيرها ؛ فلا يحل بيعها ، وثمانها خبيث ؛ فقد نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ،

(٢) الموطأ ٢/٩٦٩ .

(١) انظر الأم ٣/٣٣ .

(٣) الموطأ ٢/٦٥٦ و ٦٥٧ . وانظر المنتقى ٥/٢٨ ، والموثق ٤/٢٦٧ ، والمجموع شرح المهذب ٩/٢٤٦ ،

والبيان والتحصيل ١٨/٦١١ .

ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ^(١) ، وقال عليه السلام : « ثمن الكلب خبيث » ^(٢) .

* * *

الربا

تعامل المسلمين المقيمين في بلاد الغرب

س : ما هي النصيحة الواجب تقديمها للمسلمين المقيمين في دول النظام الرأسمالي القائم على الربا ، بحيث لا يقعون في المعاملات الربوية ولا يعينون عليها ؟

الجواب : على المسلمين المقيمين في البلاد الرأسمالية أن يتعاونوا ويتكثفوا ، ولا يتركوا أموالهم في المصارف ، لا بفوائد ، ولا بلا فوائد ؛ بل يجمعون أرصدهم مهما كانت صغيرة ، ويتشاركون ، العشرة والعشرين ، في شراء بيت أو محل تجاري ، أو غير ذلك ، وسيجدون لهذا التعاون فوائد كبيرة إن شاء الله .

أسهم المصارف الربوية

س : رجل له أسهم في رأس مال مصرف ربوي ، مات الرجل ، وله فوائد من هذه الأسهم ، وارثه يسأل .

أولاً : ما يحل له من هذا المال الذي تركه مورثه في المصرف ؟
ثانياً : إذا كانت الفوائد لا تحل له ، فهل الأولى أن يتركها للمصرف ، أو يتصدق بها ؟
ثالثاً : يقول الوارث : إن للميت بيتاً يسكنه رجل ذو أسرة وعيال ، ورفض أن يخرج منه إلا إذا دفع له الوارث شيئاً من المال ، يستعين به على إتمام بيت يقوم ببناؤه لأولاده ، ونظراً لأن الساكن هذا محتاج حسب قوله ، فهو يقول للوارث : إن المبلغ الذي تدفعه لي لأخوتي لك البيت يُعدُّ صدقة ، فالوارث يسأل ، هل يجوز له أن يأخذ هذه الفوائد ويدفعها له ، ليحصل على البيت ؟

الجواب : أولاً ، لا يجوز للوارث الاستمرار في هذا العقد الباطل ، الذي بمقتضاه ملك مورثه الأسهم في المصرف ، ولا يحل له من هذا المال سوى أخذ رأس المال ، الذي دفعه المورث في شراء هذه الأسهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ آمَنَّاكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ^(٣) .

(١) مسلم ١١٩٩/٣ ، ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الرنى ، وحلوان الكاهن هو ما يُعطاه الكاهن على كهاتته .

(٢) البقرة آية : ٢٧٩ .

(٣) مسلم ١١٩٩/٣ .

أما الفائدة والأرباح ؛ فنظرًا لأنه ليس هو المسؤول عنها في أصل التعاقد ؛ فالأولى له أن يخرجها من المصرف ، ويدفعها في وجه من وجوه البر والإحسان غير المساجد . أما أن يدفعها إلى الرجل الذي لا يريد أن يخلي له البيت إلا بمقابل ، زاعمًا أنها صدقة ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأنه حين يفدي ماله ، الذي هو البيت بهذه الفائدة ، فقد انتفع بها ، وآلت ملكيتها إليه ، وهذا لا يجوز .

* * *

التأمين

عقود التأمين والغرر

س : هناك أشكال متعددة للتأمين في دول النظام الرأسمالي المعاصر : تأمين الحياة ، وتأمين السيارة ، والطرف الثالث ، والنار والسرقه ... إلخ ، أيها يصح للمسلم التعامل به ؟ .

الجواب : التأمين بجميع أنواعه لا يجوز ، وإذا اضطر المسلم إليه في البلاد الرأسمالية ليدفع عن نفسه ضرر الغرامات الفادحة ؛ فعليه أن يقتصر منه على القدر الضروري ، وهو تأمين الطرف الثالث ، بحيث يدفع عن نفسه الضرر في حالة وقوع المكروه ، كالحريق أو الحادث الذي ينشأ عنه ضرر لناس آخرين ، قد يكون هو مسؤولاً عنه بموجب قوانينهم ، مع أنه في الواقع غير مسؤول ، فيدفع عن نفسه هذا الضرر ، ولا يجني منه مكسبًا لنفسه ، إن أصابه مكروه .

* * *

القرض

القرض بفائدة

س : هل يجوز القرض بفائدة ، لغرض فتح تجارة ، أو شراء بيت ، أو محل تجاري ، أو مصنع ؟ .

الجواب : لا يجوز القرض بفائدة لأيِّ غرض ، سواء كان للتجارة ، أو لغرض شراء بيت ، أو مصنع ، أو غير ذلك ؛ لأن الفائدة هي الربا ، والربا حرام ^(١) ، وقد قال الله

(١) للمزيد في بيان أن الفائدة هي الربا ، انظر كتاب (المعاملات أحكام وأدلة) للمؤلف ، ص ١٥٤ وما بعدها .

تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

استفادة الموظف من خدمات الجهة التي تقترض من الشركة التي يعمل بها

س : شركة تضع حساباتها في المصرف من غير ربح ، والمصرف يقدم لها تسهيلات ، فمثلاً عند تغيير العملة ، تجمع الشركة جوازات جميع موظفيها وترسلهم إلى المصرف ، فتتم إجراءاتهم دون زحام أو مشقة ، فهل يجوز للموظف في الشركة أن يستفيد من هذه التسهيلات ، أم هي من قبيل سلف جر نفقا ؟ .

الجواب : الموظف ليس مسلفاً للمصرف ، والمسلف هو الشركة ، والمنفعة مقابل السلف تُمنع إذا كان المنتفع هو المسلف ، أما إذا كان المسلف شخصاً أو جهة ، والمنتفع شخصاً آخر ؛ فليس هذا من قبيل سلف جرّ نفقا ، فلا حرج على الموظف في الخدمات والتسهيلات التي يتحصل عليها من المصرف .

السحب الزائد على الرصيد

س : ما حكم السحب الزائد على الرصيد المعمول به في المصرف ، لغرض التجارة ؟ .
الجواب : لا يجوز السحب الزائد على الرصيد ، إذا كان المصرف يأخذ فائدة على هذا السحب الزائد ، سواء كان لغرض التجارة أو غيرها ؛ لأنه من السلف بفائدة ، والسلف بفائدة ربا .

توبة من أصل تجارته اقتراض بفوائد ربوية

س : رجل يقترض بفوائد ليدير أعماله ، وقد تاب ، فما حكم الأرباح المتولدة من تجارته وأعماله ؟ وهل كل عائد من معاملاته حرام أم لا ؟ وما هي التوبة الواجبة عليه ؟ وما هو البديل إذا كان لا يستطيع أن يستمر في التجارة إلا كذلك ؟ .

الجواب : توبة من يُتَمي ماله عن طريق الاقتراض بفائدة ، ليدبر أعماله ، تكون بالتوقف عن الاقتراض بالربا ، والندم على فعله ، والإكثار من الطاعات والقربات ، والتصدق بشطر من ماله ، عسى الله أن يتوب عليه .

ولا يحرم عليه ما اكتسبه من مال ، إذا كان عن طريق عقود شرعية صحيحة ، حتى لو كان أصل التجارة بأموال تسلفها ، ودفع عليها فوائد ربوية ، لكن عليه أن يتبها إلى أمرين :

١ - ألا يستهين بمعصيته ؛ فإنها من عقود الربا ، التي قال الله تعالى في أصحابها : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١) .

٢ - عليه أن يعرف أن طلب المغفرة مع الاستمرار على التعامل المحرم ، يُعدُّ من التوبة الكاذبة ، وصاحبه كالمستهزئ ؛ لأن التوبة من شروطها الإقلاع عن المعصية فوراً مع الندم ، والبديل موجود وهو التوقف عن التعامل بالربا ، والتخفيض من حجم التجارة ، في حدود قدرته المالية ، ولا يتطلع إلى الصفقات التي لا يقدر عليها ، فتجره إلى القرض المصرفي الربوي ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ (٢) .

كيفية رد أقساط الفوائد عند التوبة

س : من اقترض بفائدة ثم تاب ، فهل الأول أن يتخلص من الأقساط ويعجل دفعها جميعاً ، فيتخلص من الدين ، أو يكفيه العزم على التوبة ، ويسدّد الأقساط في موعدها ، حسب الاتفاق بالاجل ؟

الجواب : من عليه ديون بفوائد ، إن قدر على التوقف عن دفع الفائدة ، بحيث يقتصر على تسديد أصل الدين فقط ؛ فعليه أن يفعل ذلك ؛ لأن هذا هو الذي أمر الله به التائبين من الربا ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبْتَدُوا فَلََكُمْ رُوُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) ، وإن لم يقدر وأجبر على الدفع ؛ فعليه مع التوبة أن يتخلص من هذا العقد وتبعاته في أقرب وقت ممكن ، ولو يبيع ما يقدر على بيعه وتسديده ، ولا يستمر في دفع الفوائد في مواعيدها ؛ إذ لا ينبغي استدامة واستمرار العقد الفاسد ، مع إمكان إنهائه والتخلص منه .

الزيادة في قدر الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار

س : هل تجوز الزيادة في الدين ، بسبب انخفاض قيمة العملة ، الناتج عن التضخم وارتفاع الأسعار ، حيث لا توجد الرغبة في الزيادة ، وإنما الغرض الحفاظ على رأس المال ؟

الجواب : إذا اقترض شخص ألف دينار إلى أجل ، وعند حلول الأجل انخفضت القيمة الشرائية للعملة ، فصار ما يمكن أن يُشترى من السلع بألف دينار يوم القرض ، يحتاج إلى ألفين يوم السداد ، فالواجب على المدين ردُّ مثل ما أخذ ، وهو ألف ، ولا

(١) انظر في التوبة من المال الحرام كتاب (المعاملات أحكام وأدلة) للمؤلف ص ٢٢ وما بعدها .

(٢) البقرة آية : ٢٢٩ .

(٣) الطلاق آية : ٢ .

يجوز للدائن أن يشترط عليه رد ألفين ؛ لأن الواجب في المثلي من الأشياء ، كالنقود رد مثله ، وليس قيمته ، إلا إذا ألغيت العملة ، وانعدمت بالكلية ، فالواجب حينئذ رد قيمتها ، لتعذر رد المثل ، ومثل النقود غيرها من الأموال الربوية ، فلو تسلف إنسان قنطاراً من قمح يساوي مائة ، وعند الأجل انخفضت قيمته ، فصار يساوي عشرة ، فالواجب عليه رد قنطار فقط ، بغض النظر عن القيمة التي يساويها ، ولم يقل أحد من أهل العلم إنه يجب عليه رد عشرة قناطير .

والدليل على أن الملاحظ في المثليات المثل ، وليس القيمة ، ما جاء في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلْ تمر خبير هكذا ؟ » قال : لا ، والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً » ^(١) ، وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : « هذا الربا فزُدوه » .

فقد أوجب رسول الله ﷺ التماثل في القدر وأهمل التماثل في القيمة ، الذي كان يفعله عامله على خبير ، حيث كان يعطي في الجيد مثليه من الرديء ^(٢) .

(١) البخاري مع فتح الباري ٣٠٤/٥ ، والجنيب : التمر الطيب الذي أخرج منه رديئه ، والجمع : التمر المختلط .
 (٢) وقد خالف أبو يوسف من الحنفية جمهور الفقهاء في هذه المسألة ، وقال : إذا كسدت الفلوس أو انقطعت أو غلت أو رخصت ؛ فالواجب على من تربت عليه رد قيمتها لا مثلها ، والمراد بالكساد في كتب الحنفية كما جاء في الدر المختار ٢٦٨/٥ : أن تترك المعاملة بالفلوس في جميع البلاد ، والمراد بالانقطاع : عدم وجود الفلوس في السوق مع إمكان وجودها عند الصيرفة ، والبنوك ، وقد جاء في حاشية رد المحتار ٥٣٤/٤ التصريح بأن قول أبي يوسف المتقدم هو المفتى به ، وأنه يعمل به في حالة كساد الفلوس وانقطاعها ، وفي حالة رخصتها وغلانها ، هكذا ، لا فرق عند أبي يوسف بين الكساد ، والرخص والغلاء في وجوب رد القيمة ، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد القائلين بوجوب رد المثل في جميع الأحوال ، لكن ابن عابدين أعاد في الجزء ٢٧٠/٥ ما يقيد الكلام السابق لأبي يوسف ، ونقل عن حاشية مسكين ما نصه : « إن تقييد الاختلاف في رد المثل أو القيمة بالكساد يشير إلى أنها إذا غلت أو رخصت وجب رد المثل بالاتفاق ، وقد مر نظيره فيما إذا اشترى بغالب النش ، أو بفلوس نافقة » ، فهذا النقل الأخير يجعل قول أبي يوسف موافقاً للجمهور ؛ لأنه قصر القول المنسوب إليه برد القيمة على حالة كساد الفلوس ، دون رخصتها أو غلائها ، والكساد معناه حسب تعريفهم السابق إلغاء العملة ، وترك التعامل بها في جميع البلاد ، أي عدم وجودها أصلاً ، وفي هذه الحالة يتفق الفقهاء جميعاً على وجوب رد القيمة ، لعدم وجود المثل ، انظر في هذه المسألة أحكام الأوراق النقدية ص ٤٢ .

القرض بفائدة في مواجهة مشكلة مالية ، قد تؤدي بالتاجر إلى الانهيار

س : هل تجوز القروض بفائدة - قروض الفترة القصيرة ، أو رصيد الفترة القصيرة لغرض التجارة ، في الحالات التي يواجه فيها المسلم مشكلة مالية خطيرة ، نتيجة عدم دفع المتسلفين ، أو تاخرهم عن الدفع ، وهي حالات صعبة لدرجة أن الوضع قد يؤدي إلى الانهيار ، أو وقوع أزمة مالية كبيرة ؟

الجواب : لا تجوز القروض بفوائد لفترة قصيرة أو طويلة ، والفوائد على القروض كلها ربا ، فالقرض لا يكون إلا لله ، لا لفائدة المسلف (١) .

التسلف لتسديد الاعتماد مقابل المشاركة في الربح

س : شخص تحصل على فتح اعتماد ، لشراء سلعة ، تحدد نوعها وسعرها ومصدرها ، من خلال (الفواتير) المبدئية التي أرسلت إليه ، لكن لأنه لا يملك السيولة المالية الكافية لتغطية قيمة الاعتماد ، طلب من شخص آخر أن يرفع عنه قيمة الاعتماد ، ويكون شريكه في الصفقة ، فهل يجوز هذا التعاقد ؟

الجواب : هذا من السلف في صورة القراض أو المشاركة ، وهو ممنوع ، قال علماؤنا : مثاله أن يشتري رجل سلعة ، فلا يقدر على دفع ثمنها ، فيقول لآخر : ادفع الثمن ، وكُن شريكِي ، فإذا بعث السلعة قسمتُك الربح ، فهذا من القراض الفاسد ؛ لأنه يؤول في حقيقته إلى سلف بفائدة ، والسلف بفائدة ممنوع .

من المدونة ، قال مالك : « لو ابتاع سلعة ، ثم سأل رجلاً يدفع إليه مالا ينقده فيها ، ويكون قراضاً بينهما ، فلا خير فيه ، فإن نزل ؛ لزمه رد المال إلى ربه ، وما كان فيه من ربح أو ضيعة (خسارة) ، فله ، وعليه ، وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة ، على أن له نصف ربحها » (٢) .

فإذا وقع هذا التعاقد الفاسد ؛ فيجب رد القرض لصاحبه على الفور ، والربح لصاحب السلعة ، والخسارة عليه ، لكن لو لم يخبر صاحب الاعتماد بشراء السلعة لنفسه ، بل قال لمن عنده المال : أعطني عشرة آلاف اشتري بها سلعة على وجه القراض بيننا ، وتناقم الربح ، ولم يسم السلعة ، ولا بائعها ؛ كان القراض صحيحاً ، حتى لو دفع المال في السلعة التي اشتراها بادئ الأمر لنفسه ، كما ذكر ذلك ابن المؤاز ، فإن سُمي السلعة أو

(١) انظر الكلام على أن الفائدة هي الربا في كتاب (المعاملات أحكام وأدلة) ص ١٥٤ وما بعدها للمؤلف .

(٢) شرح المؤاز ٣٦٤/٥ .

بائعها ؛ فالسلعة لصاحب المال ، ولن اشتراها أجرة مثله (١) ، والقراض فاسد .

التسلف لتسديد ثمن سيارة مقابل جزء من الربح بعد بيعها

س : شخص جاءتته الفرصة ليدفع في سيارة بسعر رخيص ، أقل من ثمن السوق بكثير ، لكن لا قدرة له على شراء هذه السيارة ، وقد واثته الفرصة ، فطلب من شخص آخر ان يدفع ثمن السيارة ، وعند استلام السيارة يبيعانها ، ويقتسمان الربح ، فهل يجوز هذا العقد ؟

الجواب : هذا عقد فاسد كسابقه ؛ لأنه سلف بفائدة في صورة مشاركة . راجع الإجابة عن السؤال السابق .

التسلف من شخص تجارته غير مشروعة

س : رجل يتاجر تجارة غير مشروعة ، هل يجوز ان أتسلف منه قرصًا حسنًا بدون فائدة ؟

الجواب : أكثر العلماء على أن من كان ماله مختلطًا ، والغالب عليه هو الحرام ، تجوز معاملته بعموض ، كالتسلف منه والبيع والشراء ، إلا في الشيء الذي يُعلم بعينه أنه حرام ، فلا تجوز معاملته فيه لا بعموض ، ولا على وجه الهدية والضيافة ، فقد كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب ، مع علمهم أنهم لا يتجنبون الحرام كله ، هذا ما عليه أكثر أهل العلم .

وقد وردت عن السلف آثارٌ ، كابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما بقبول هدية من ماله حرام ، ومعاملته ، إلا ما علم بعينه أنه مغبوب ، فهذا لا يجوز بحال ، فقد صح عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل ياكل الربا علانية ، ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه ، يدعوه إلى طعام ، قال : أجيئوه ، فإنا الهناء لكم والوزر عليه ، وفي رواية : أن السائل قال له : لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا ، أو حرامًا ، فقال : أجيئوه ، وروي مثل هذا عن سلمان وسعيد بن جبير ، والحسن البصري وإبراهيم النخعي .

وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يكسب من الربا ، ومن القمار ، قال : لا بأس بما يؤخذ منه ، أي بوجه جائز ، والوزر عليه (٢) .

وقد عارض هذا ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أكل طعامًا ، ثم أخبر أنه من حرام فاستقاه .

(١) انظر الشرح الكبير ٥٢١/٣ ، والزرقاني ٢٢١/٦ ، ومنع الجليل ٦٧٨/٣ .

(٢) انظر جامع العلوم ص ١٩ وقمع الحرص بتحقيق المؤلف ص ١٤٨ .

والأخذ بما فعله أبو بكر رضي الله عنه أولى ؛ فإن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه كما قال صلى الله عليه وسلم .

التسلف ممن له بيت مؤجر بناه بالربا

س : رجل له بيت مؤجر بناه بقرض ربوي ، هل يجوز لمن يعرف مصدر هذا الإيجار ان يتسلفه ليتاجر به ؟ .

الجواب : صاحب البيت أجز بيتًا يملكه ، والإجارة صحيحة ؛ فالمال وصل إليه من طريق مشروع ، فتسلفه غير ممنوع ، والقرض الربوي لبناء البيت تعلق بذمة صاحبه ، لا ينتقل منه إلى غيره ، قال مالك رضي الله عنه : (من كان بيده مال حرام ، فاشتري به دارًا من غير أن يكره على البيع أحدًا ، فلا بأس أن تشتري منه أنت تلك الدار ، التي اشتراها بالمال الحرام) (١) .

* * *

الإجارة

الأجرة على التعليم

س : هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، والعلوم الأخرى كاللغة والحديث ؟ .

الجواب : جُلُّ أهل العلم يجوزون الأجرة على تعليم القرآن ، وقد نقل القاضي عياض القول بجواز الأجرة عن أكثر أهل العلم ، واستدلوا على الجواز بحديث : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » (٢) ، وبحديث : « أنكحكها بما معك من القرآن » ، قاله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب مهرا فلم يجد ، فوجه إياها على أن يعلمها شيئا من القرآن ، فقد جاءت الرواية الصحيحة في بعض طرق الحديث بلفظ : « فعلمها من القرآن » (٣) ، ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للتعليم عوضًا ، وهو المهر ؛ فدل على جواز أخذ الأجرة عنه .

فإن قيل : إن التعليم قرينة ، والقربات تكون لله خالصة ، لا من أجل الأجرة ، أوجب بأن القربات ، إذا لم تتعين وكانت تقبل النيابة ، يجوز أخذ الأجرة عنها ، مثل : الاستئجار على بناء المساجد ، وعلى تغسيل الميت وحمله ، وعلى جمع الزكاة

(١) انظر المييار ٦٦/١٢ . (٢) البخاري مع فتح الباري ٣٠٨/١٢ .

(٣) انظر فتح الباري ٤٥٢/٤ و ٢١٢/٩ ، منها الحنفية ، وعن أحمد روايتان بالجواز والمنع .

وتوزيعها ، وعلى الحج نيابة عن الغير .

والقربات التي لا يجوز أخذ الأجرة عنها هي التي تعينت ، أو لا تقبل النيابة ، كالصلاة والصيام ، ولذا لا يجوز أن يستأجر الأب ابنه للقيام بخدمته ؛ لأنها متعينة عليه ، وكذلك الزوجة ، لا يجوز لها أن تأخذ أجرة على الطبخ للزوج وعمل البيت لالضيوفه ؛ لأنها واجبة عليها بالشرع ^(١) ، فقد جاء في الصحيح أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً ... فقال لها ولزوجها : « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما ، أو أويتما إلى فراشكما ؛ فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين ، وأحمدا الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا الله أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » ^(٢) .

وقد ورد التحذير من أخذ الأجرة على تعليم القرآن في أحاديث ، أصرحها في المنع حديث القوس ، يُروى من حديث عبادة بن الصامت من طريقين ، ومن حديث أبي بن كعب ، ولفظ حديث عبادة : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة : فأهدى إلي رجل منهم قوساً ... فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال : « إن سرك أن تُطوَّق بها طوقاً من نار فاقبلها » ^(٣) : وأحاديث المنع هذه لم يخل واحد منها من مقال ، لكن بعضها يقوي بعضاً ، ومجموعها ينهض للاستدلال على المطلوب .

وقد أوَّل كل فريق من المجوزين للأجرة والماتعين ، أحاديث الفريق الآخر ، فجعلها قابلة للاحتمال ، غير نص في المطلوب ، والمسألة محل اجتهاد ، لكن أحاديث الإذن أثبت وأصح من حيث الرواية ، ولا مطعن في صحتها .

وهذا في أخذ الأجرة من الطالب نفسه ، أما إجراء رزق على المعلم من بيت المال فيجوز ؛ لأن بيت المال موضوع لمن يقوم عن المسلمين بمصلحة من مصالحهم ، وهذا من أعظم المصالح ، وما يؤخذ من بيت المال لمن يقوم للمسلمين بمصالحهم العامة ، ليس من باب الأجرة ، بل من باب الأرزاق .

(١) انظر الذخيرة ٤٠١/٥ .

(٢) البخاري مع فتح الباري ٢٣/٧ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٤٧/٤ .

(٣) حديث عبادة خرجه أبو داود ، انظر عون المعبود ٢٨٢/٩ وابن ماجه رقم ٢١٥٧٠ ، وحديث أبي خرجه ابن ماجه رقم ٢١٥٨ ، وفي إحدى طرق حديث عبادة : الأسود بن ثعلبة الكندي مجهول كما في التقريب ، والمغيرة بن زياد صدوق له أوهام ، قال الإمام أحمد : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر ، وقال أبو زرعة الرازي : لا يحتج بحديثه ، وفي الطريق الأخرى بقية بن الوليد ، قال المنلري : وقد تكلم فيه غير واحد ، وحديث أبي في إسناده انقطاع واضطراب ، انظر عون المعبود ٢٨٤/٩ .

وتجوز الأجرة على تعليم العلوم الأخرى ، كالفقه والحديث والنحو والحساب .. إلخ .

الأجرة على تخليص سلعة من الجمارك

س : هل يجوز الاتفاق مع شخص ليقوم بإدخال سلعة من بوابة الجمارك ، بحيث تكون السلعة في حوزته وضمائه حتى يسلمها لي داخل البلد ، مقابل أجر معلوم ؟

الجواب : هذه الإجارة غير جائزة ؛ لأن الشخص الذي يقوم بإدخال السلعة ، إن لم تكن له علاقة بالحراسة ، ولا هو من العاملين في الرقابة على الدخول والخروج ، فما يُعطاه من الأجرة ، هو أجرة على الضمان ، حتى لا تصادر السلعة ، وذلك لتكون السلعة في ضمانه إلى أن تشلم من خطر الطريق ، والأجرة على الضمان ممنوعة ، تسمى عند الفقهاء ضماناً يجعل^(١) ، وهو حرام ، لما فيه من الغرر والمخاطرة ، والقاعدة أن القرض والضمان والجاه ، هذه الثلاثة لا تكون إلا لله ؛ فلا يجوز أخذ عوض أو منفعة عنها^(٢) .

وهذا العقد هو في حقيقته صورة من صور التأمين ، القائم على الغرر والمخاطرة ، وقد نهى النبي ﷺ عن عقود الغرر .

فإن كان الشخص المكلف بإدخال السلعة هو نفسه من العاملين في البوابات ، والمكلفين بالحراسة والرقابة ، فقد ضمَّ إلى هذا العقد الفساد ، وهو الأجرة على الضمان وعقد الغرر ، فساد الدِّمة وأخذ الرشوة على التقصير في العمل المكلف به .

الموظف يحول الخدمات التي تحتاجها الإدارة إلى مكتبه الخاص مقابل أجر

س : شركة تحتاج للقيام ببعض الخدمات هل لأحد موظفيها أن يختص بهذه الخدمات ويأخذ منها اجزا على كل عملية تحولها الشركة إليه ؟

الجواب : لا يحق للموظف أن يقوم بهذا الأمر ؛ لأن أخذ الأجرة يحمله على عدم النزاهة في اختيار من يقوم بالخدمات للشركة ، فلا يبقى معيار الاختيار قائماً على الكفاية والمنافسة ، بل على العمولة والأجرة ، وفي ذلك إضرار بمصلحة الجهة التي يتقاضى مرتبه منها ، وإخلال بواجبه نحوها ، إلا أن يتم حصوله على هذا العمل عن طريق منافسة عادلة ، تتكافأ فيها الفرص ، بحيث يُعطى العمل للأفضل والأجود ، دون

(١) الضمان بجعل ممنوع ، لأنه غرر ، ومعناه أن تجعل غيرك يتحمل عنك ضمان سلعة لك إن تلفت ، مقابل أجرة وجعل ، انظر الشرح الكبير ٥١/٣ ، والزرقي ٥٩/٥ . والمعاملات أحكام وأدلة للمؤلف ص ١٧٩ .
(٢) انظر مواهب الجليل ٣٩١/٤ والبناني ٩٩/٥ والمعاملات أحكام وأدلة ص ١٧٩ للمؤلف .

أي مؤثرات خارجية ، شريطة ألا يؤثر ذلك على عمله داخل الشركة .

س : رجل يشتغل بإحدى الأمانات ، التي تتعامل مع بعض الشركات الأجنبية ، طلب الرجل أن يشتري سيارة من هذه الشركة ، فقدم له مندوب الشركة السيارة ، وقال له : هذه هدية لك ، نظرا لحسن تعاملك معنا . فهل يجوز له أخذها ؟

الجواب : لا يجوز ؛ لأنها هدية إلى موظف من أجل عمله ، وما يُهدى للموظف من أجل عمله لا يجوز له أن يستقل به ، بل هو من حق الجهة التي يُمثلها ؛ لأنه لولاها ما أهدت له الشركة سيارة ولا غيرها ، يدل له ما جاء في الصحيح من حديث أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له : ابن اللثبية على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، فقام النبي على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال العامل نبهته ، فيأتي يقول : هذا لك ، وهذا لي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة ، إن كان بغيره له رُغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفر إبطيه ، ألا هل بلغت » - ثلاثاً (١) ، وعن بريدة عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ، فهو غلول » (٢) .

الأجرة على الضمان

س : بعض الذين يجلبون البضائع من الخارج إذا مروا ببضائعهم ببعض البلاد المجاورة ، تأخذ منهم السلطات مبالغ مالية على وجه الضمان ، يرضع هذا الضمان عندما يثبت صاحب البضاعة أنه خرج بها ، والسؤال هو ، إن هناك بعض الوكالات المحلية في تلك البلاد ، تقوم نيابة عن صاحب البضاعة بالإجراءات الخاصة بهذه البضاعة ، بما فيها دفع الضمان ، مقابل اجرة تأخذها من صاحب البضاعة ، فهل تجوز هذه الاجرة ؟

الجواب : الأجرة على التوكيل بالقيام بالمراجعات الإدارية ، والأعمال الكتابية جائزة ، ولكن الأجرة على دفع الضمان نيابة عن أصحاب البضائع لا تجوز ؛ لأنها تؤدي إلى سلف جر نفعاً ، وهو حرام ، فينبغي التفريق بين الأمرين - الأجرة على المراجعات الإدارية والأجرة على الضمان - وللخروج من هذا المحذور ، يتعين على صاحب البضاعة أن يدفع الضمان من عنده .

(١) البخاري مع فتح الباري ١٤٨/٦ و ٢٨٦/١٦ .

(٢) أبو داود ١٣٤/٣ ، ورجاله ثقات . انظر نيل الأوطار ١٨٦/٤ .

لأجرة الطبيب الذي يكلف المريض اختبارات غير ضرورية دون أخذ إذنه

س : بعض العيادات الطبية الخاصة ، يأتيها المريض للكشف عن صحته ، فيحوله الطبيب ، صاحب العيادة ، دون أن يأخذ موافقته إلى إجراء سلسلة من الفحوصات والاختبارات ، والكشف بالأجهزة ، والتصوير بالأشعة ، وغير ذلك من الأمور ، التي قد يكون المريض غير محتاج إليها من الناحية الطبية ، فيفاجأ المريض عند الخروج من العيادة ، بأنه مطلوب في الخزينة بدفع خمسة أضعاف أو عشرة أضعاف ما كان يتوقعه . فهل هذا من الكسب المشروع ؟ وهل يجب على المريض أن يدفع هذه المبالغ المالية المطلوبة منه كلها ؟ .

الجواب : الأصل في مهنة الطب أنها من الأعمال الإنسانية الصرفة ، ومعنى أنها من الأعمال الإنسانية ، أن مصلحة المريض في الرفق به ، والوصول إلى الوضع الأمثل في علاجه ، من أخصر طريق - مقدمة على مصلحة الطبيب ، إذا كانت مادية بحثة . وأخذ الطبيب الأجرة على العلاج مشروع ، دل عليه حديث النبي ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » ، قاله ﷺ لأصحابه ، الذين تخرجوا عن أخذ الأجرة التي أعطاهم إياها أهل اللدنيغ ، الذي شفي بعد أن قرأوا عليه بفاتحة الكتاب .

لكن الأجرة على العلاج هي مثل الأجرة على أي عمل آخر ، لا بد أن يكون الاتفاق عليها قبل البدء في العمل ، وأن يكون الطرفان على معرفة كاملة بها ، ومعرفة كاملة بالعمل المقابل ، بما في ذلك معرفة أهميته من عدمها ، فإن كان أحد الطرفين عاجزاً عن معرفة العمل الذي تؤخذ عنه الأجرة ، أو إدراك أهميته ؛ فلا يجوز التفرير به ولا استغفاله .

لكن للأسف تحول الطب عند بعض العيادات ، حسبما يفهم من السؤال ، من عمل إنساني إلى تجارة ، طرفاها غير متكافئين ، مريض ، لا حول له ولا طول ، لا معرفة له بشيء مما يُعمل به ، وطبيب يملك أمره ، هو الحكم والخصم ، فالمتعين شرعاً على الطبيب في هذه الحالة ، أن يتقي الله ويضع نفسه موضع المريض ، فلا يتعنه ، ولا يستغفله ، فقد سلم نفسه إليه ، فإن عُبِّن المسترسل - الذي سلم نفسه - ربا ، كما ورد في الحديث .

فإذا أحال الطبيب المريض إلى سلسلة من الاختبارات ، هو غير محتاج إليها من الناحية الطبية ، كما جاء في السؤال ، فقد غشّه ، وظلمه مرتين ، مرة حين ابتز منه مالا في عمل هو غير محتاج إليه ، ومرة حين عرضه لاختبارات ، يفترض ألا يتعرض لها جسم المريض ، من غير ضرورة ، حسب قانون الطب ، ومبدأ النصيحة ، التي يجب بدلها للمسلم - ديانة - إذا طلبها .

وإذا انضم إلى ذلك أن هذه الاختبارات تُجرى على المريض ، دون أن يؤخذ رأيه فيها ، ولا يُتفق عليها معه ، كما ورد في السؤال ، ازداد الأمر سوءًا ، وتحول الطب من عمل إنساني إلى استغلال للضعفاء ، وأكل للمال بالباطل ؛ فإنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه ، ومن لم يؤخذ رأيه في صفقة ، لا يجوز أن يرغم بعد ذلك على دفع ثمنها ، فالله المستعان .

* * *

العمولة

دفع المال لرفع الصبغة الزراعية

س : رفع الصبغة الزراعية ، بحيث تصير الأرض صالحة للبناء عليها ، يتطلب كثيرًا من الشروط ، يصعب تحقيقها ، وذلك حفاظًا على المصلحة العامة ، وحماية للأراضي الزراعية من أيدي المتلاعبين ، لكن حتى لو أن صاحب الأرض توفرت له الشروط المطلوبة ، وكان من حقه رفع الصبغة الزراعية ، طبقًا للوائح المعمول بها ، فإنه لا يتحصل على الموافقة بالطرق المعتادة ، لما يحيط بالإجراءات من روتين إداري ، قد يكون مقصودًا من قبل العاملين ، فيضطر صاحب الأرض إلى اللجوء إلى بعض العاملين ذوي العلاقة ، ليتم له الإجراء ، ويقوم بالمراجعات نيابة عنه ، إلى أن تحصل الموافقة ، وذلك مقابل مبلغ من المال ، فهل هذه العمولة جائزة ؟

الجواب : لا تجوز هذه العمولة ؛ لأنها رشوة إلى الموظف ، الذي بدوره يتقاسم هذا المال مع بعض الموظفين الذين يملكون التوقيعات ، وإصدار الموافقات ، وكل من يأخذ مالا على وظيفة التي يتقاضى عليها مرتبًا ، فهو مُرتشٍ ، وقد لعن الله الراشي والمرتشي ، أي الدافع والأخذ ، كما جاء في الحديث .

المشاركة بالمال مقابل مرتب شهري

س : رجل يقول ، عملي في تجارة ، ربخها مضمون ، أخذ أحيانًا من بعض الناس أموالًا لتشغيلها لهم ، أخذ عشرة آلاف مثلًا ، واتفق مع صاحبها أن أدفع له كل شهر ٥٠٠ دينار ، مقابل هذا المال الذي أسهم به ، وإذا احتاج إلى رأس ماله في أي وقت أرجعه إليه ، وتنتهي الشركة بيني وبينه ، فهل هذا التعامل جائز ؟ . وإذا كانت هذه الصورة غير جائزة ، فهل هناك صورة مشروعة قريبة منها ، تتم فيها المحاسبة شهريًا مع الشريك ؟

الجواب : هذا التعامل حرام لا يجوز ؛ لأنه سلف بفائدة في صورة مشاركة ، والسلف بفائدة من الربا المحرم ؛ لأن الشريك لا يجوز أن يُجعل نصيبه ربحاً ثابتاً على صورة مرتب شهري ؛ لما فيه من الغرر والمخاطرة ، فما يكون حال الشريك الآخر لو خسرت الشركة ، وكسدت التجارة ؟ .

الشريك لا يكون شريكاً إلا إذا دخل مع شريكه على العُثم والغرم ، على الربح والخسارة ، ولا يكون الربح في الشركة على هيئة مرتب ثابت لأي من الشركاء ، فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على منعه ، نعم للشريك أن يأخذ مرتباً شهرياً على الحساب ، إذا أذن الشركاء ، ويُعدُّ سلفاً يسدده من ربحه ، عند نهاية العام ، إن وجد ربحاً ، وإلا غرمه لهم .
والصورة المشروعة للشركة ، القريبة من الصورة الواردة في السؤال ، أن يكون الاتفاق مع صاحب المال على نسبة من الربح ، عشرة في المائة ، أو أقل أو أكثر من الربح الشهري ، بحيث يُقفل الحساب رأس كل شهر ، ويُعطى الشريك النسبة المتفق عليها من الربح ، إذا وُجد ربح ، ربما يكون في بعض الشهور خمسمائة وفي بعضها مائة ، وفي بعضها لا شيء ، وإذا خسرت الشركة ، يكون على الشريك من الخسارة بنسبة رأس ماله ، فإذا كان رأس المال مائة ألف ، ولأحد الشركاء عشرة آلاف ، كان نصيب صاحب العشرة آلاف عشرة بالمائة من الخسارة ، فالاتفاق على هذه الصفة ، يجعل التعاقد مشروعاً .

الوساطة لتخليص المستحقات مقابل قسط منها

س : رجل يسأل ، هل يجوز أن يكون وسيطاً بين شركة أجنبية لها مستحقات مالية عند بعض الجهات ، لياخذ منها نسبة هو وموظف الجهة ، التي لديها المستحقات ، ويقول : إن أصحاب هذه الشركة الأجنبية ليسوا مسلمين ؟ .

الجواب : لا تجوز هذه الوساطة ، والمال الذي يؤخذ من هذه الشركة لتخليص مستحقاتها ، هو من أكل أموال الناس بالباطل ، والمال الذي يدفع لموظف الجهة التي لديها مستحقات هو من الرشوة والسحت ، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ، والوساطة بينهما يناله ما يناله من اللعنة والمعصية ، وكون أصحاب الشركة ليسوا مسلمين لا يبرر هذا الفعل ؛ لأن المسلم لا يجوز له الارتشاء ، ولا الكذب ، ولا الخيانة ، ولا أكل المال بالباطل ، ولا السرقة ، ولا الغش ، ولا الظلم ، لا مع المسلم ، ولا مع الكافر ، الذي بينه وبين المسلمين عقود وعهود ، وتعامل مشروع .

العمولة مقابل الحصول على سلعة

س : أريد أن أتعامل مع موظف في شركة أو مؤسسة ، تباع سلعة يصعب الحصول عليها ، فيسهل لي الحصول على هذه السلعة ، وياخذ نسبة من المكسب ؟ .

الجواب : ما يُعطى لمثل هذا الموظف هو من قبيل الرشوة ؛ لأنه إن كان لك حق في الحصول على هذه السلعة بالكمية التي تطلبها ؛ فلا يحق له أن يمنعك حقلك ، وإذا أخذ على ذلك أجرة ، فهو مرتش ، وإن لم يكن لك حق في السلعة ؛ فأنت تأخذ حق غيرك ، وترشيه على أن يُمكنك منه .

* * *

الوكالة

تأجير الوكالة على إتمام عمل أو القيام بإجراءات

س : سيارة لا يُسمح بإعطائها ترخيصاً لسبب من الأسباب ، عرض صاحب وكالة على صاحبها أن يدفع له ثلاثمائة دينار ، ليتولى له القيام بالإجراءات ودفع الرسوم المطلوبة ، ويحضر له الترخيص ، فهل يجوز الدفع له ؟ .

الجواب : إعطاء الوكالة مقداراً من المال لقيامها بعمل في استخراج ترخيص أو غيره ، الأصل فيه أنه جائز ؛ لأنه أجرة على عمل ، والأجرة على العمل جائزة ، لكن إن كان مالك السيارة يعلم أن صاحب الوكالة لا يصل إلى تنفيذ العمل إلا عن طريق الحرام ، كدفع الرشوة مثلاً ؛ فلا يجوز له أن يعينه على المعصية ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١) .

* * *

الشركة

مشاركة في مبنى بين أب وابنه فيموت الوالد قبل تمامها

س : رجل أعطاه والده قطعة أرض ، وقال له : ابن عليها ثلاثة أدوار ، فإذا تم البناء كان لي الدور الأول ولكم الآخران ، يقول الابن : قبضنا العمارة قبل الانتهاء من البناء ، واشترينا بجزء من ثمنها مزرعة ، مناصفة بيني وبين والدي برضاه في حياته ، ثم مات

الوالد ، فما حكم هذا المبلغ الباقي من ثمن البناء ، هل استحق منه الثلثان ، نظراً لأنه من ثمن العمارة التي اتفقنا عليها بهذه النسبة ، أم هو تركة ، ليس لي فيه إلا نصيب الوارث ؟

الجواب : حسب ما يفهم من السؤال أن المبلغ المتبقي تركة ، ولا يستحق الابن منه سوى نصيبه في الميراث ؛ لأن الاتفاق بين الابن ووالده على استحقاق ما يستحقه الابن في المبنى ، مشروط بما إذا أتم الابن البناء ، أما وقد باعه بموافقة والده قبل إتمام البناء ؛ فإن الشرط الذي بموجبه يستحق الابن حصته لم يتحقق ، فما دُفع بعد ذلك من الثمن في المزرعة وجعل مناصفة ، فهذا ماض ؛ لأنه يرضي الوالد في حياته ، وما بقي من المبلغ في حوزة الابن فهو ميراث .

شركة الموثقين

س : هل تجوز شركة الموثقين في مكتب واحد ، على أن ما يحصلون عليه يقسمونه بينهم ؟

الجواب : يجوز أخذ الأجرة على التوثيق ، ويجوز أن يشترك جماعة فيما بينهم على هذا العمل ، ويقسمون ما يتحصلون عليه ، وهو من شركة الأبدان ، التي تكون بين أصحاب المهنة الواحدة ، تجوز بشرط اتحاد محل العمل ، ولكل واحد من الدخول بقدر عمله .

تخلي أحد الشركاء عن العمل

س : ثلاثة كؤنوا شركة عمل بأبدانهم ، دون رأس مال ، والترخيص باسم احدهم ، صاحب الترخيص ترك العمل معهم ، وأراد أن يقاسمهم ، فهل له الحق في ذلك ؟

الجواب : من ترك العمل في شركة الأبدان ، ليس له الحق في مقاسمة الآخرين الأرباح ، بل عليه أن يعمل معهم ؛ لأن شركة الأبدان تقوم على العمل ، والترخيص لا يقوم مقام العمل .

اجتماع الشركة والسلف

س : شريكان احدهما ليس معه مال ، فسلفه شريكه ما ينويه من رأس المال ، واشتركا على ان يعملوا معا ، فهل يجوز اجتماع الشركة مع السلف ؟

الجواب : إن كان الباعث على السلف في هذه الصورة هو انتفاع السلف من المتسلف ، لخيرة المتسلف بالتجارة مثلاً ، أو غير ذلك من الأغراض التي تعود على المتسلف بالنفع ؛ فلا يجوز ؛ لأنه يرجع إلى سلف بمنفعة ، وإن كان الدافع للسلف المؤدّة

والأُخوة ، وعون المتسلف وإرادة الرِّفق به ؛ فذلك جائز ؛ لأنه من المعروف (١) .

العمل في مؤسسة مديرتها غير مسلم

س : هل يجوز للمسلم العمل في شركة مديرتها المسؤول غير مسلم ؟

الجواب : يجوز بشرطين :

- ١ - ألا يُكَلَّف المسلم بعمل فيه معصية لله ، كحمل الخمر وشراؤه أو بيعه ، أو يُكَلَّف بعقد عقود محرمة ، كعقود الربا والغرر ، وسائر العقود الفاسدة ، التي لا يتورع عنها غير المسلمين .
- ٢ - ألا يُكَلَّفه الكافر بخدمته الذاتية خارج العمل ، كالخدمة في البيت والتنظيف ، وغير ذلك ، لما في الخدمة الذاتية من إذلال المسلم للكافر ، ولا يجوز للمسلم أن يدل نفسه لكافر ، قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٢) .

الشريك يتاجر لنفسه خارج مال الشركة

س : هل يحق للشريك أن يتاجر لنفسه خارج مال الشركة ، ليختص بربح صفقاته الخاصة ؟

الجواب : إذا كان الشريك في شركة قراض ، وكان هو عامل القراض ؛ فلا يجوز له أن يشتري سلعة من غير مال القراض ، إلا بإذن صاحب رأس المال ، وإذا اشترى شيئاً من ماله بإذن ، أو تمتدُّ بغير إذن ، اختص بربحه ؛ لأن ضمانه عليه ، ولا يشاركه فيه صاحب رأس المال . وإذا كانت الشركة من قبيل أنواع الشركة الأخرى ؛ فللشريك أن يختص بربح ما عقده لنفسه من ماله ، قال ابن رشد في مسائله : لكل واحد من الشريكين أن يعمل لنفسه ما شاء في الأوقات التي لا يشتغل فيها بالتجارة ، ولا كلام لشريكه في ذلك (٣) .

مشاركة الفاسق أو الكافر

س : هل تجوز مشاركة الفاسق والكافر في عمل تجاري ؟

الجواب : ينبغي للمحافظ على دينه أن يشارك أهل الدين والأمانة ، ومن يتوقى

(١) انظر مسائل ابن رشد ٨٣١/٢ .

(٢) النساء آية : (١٤١) وانظر مواهب الجليل ٤١٩/٥ والمغني ٥٥٤/٥ .

(٣) مسائل ابن رشد ٨٣٠/٢ وانظر السلسلة الفقهية (١) ص ٨٥ للمؤلف .

الحرام والخيانة ، ويتوقى أكل المال بالباطل والربا ، والتخليط في التجارة ، وتكره مشاركة الفاسق المتهم في دينه ومعاملته ؛ لأن مشاركته تؤدّي إلى أكل الحرام ، إلا أن يكون عمله في الشركة بعيداً عن البيع والشراء والتجارة والتعاقد ، فتجوز مشاركته . وتكره كذلك مشاركة الكافر ، إذا كان يتولّى البيع والشراء ، وإن لم يتوله جازت مشاركته مثل : مشاركة الفاسق .

وإن وقعت مشاركة الكافر والفاسق ، وتولّى البيع والشراء ، وحصل للمسلم شك في تعاملهما بالربا ؛ فإنه يستحب له أن يتصدّق بنصيبه من الربح ، فإن غلّمت سلامة معاملتهما من الحرام والربا ؛ فلا شيء على المسلم ، وجاز له ربحه ، وإن تحققت معاملتهما بالربا ، وجب على المسلم التصدق بجميع ربحه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ ﴾ ^(١) ، وإن شك في معاملتهما ببيع شيء محرّم كالخمر والخنزير والمغصوب ، استحب له كذلك التصدّق بجميع الربح ، فإن تحقق من تجارتهما ببيع شيء لا يحل ، وحب عليه أن يتصدّق بجميع الربح ^(٢) .

مشاركة المرأة للرجل في التجارة

س : هل تجوز مشاركة النساء في أعمال تجارية ؟

الجواب : تجوز شركة النساء فيما بينهن ، وتجوز الشركة بينهن وبين الرجال ، إذا كانوا محارم ، أو كانت المرأة عجزاً لا يخشى من مشاركتها فساد ، وتجوز مشاركة الشابة إذا كانت لا تباشر العمل بنفسها ، ولا تخالط الرجال ، بأن هناك زوج أو محرم ينوب عنها ؛ لأن كثرة محادثة الشابة ، ومخالطتها يخشى منه الفساد والفتنة ^(٣) .

القراض بعقالات مختلفة

س : رجل دفع مالا لآخر بعقالات مختلفة ، ليأجر له فيه قراضاً ، فبأي عملة يحاسبه عند التصفية ؟

الجواب : يحاسبه عند التصفية بالعملة التي دفعها له ، فإن بدا لهما عند التصفية القبض بعملة أخرى جاز ، ويُعد ذلك من قبيل الصرف ، يشترط فيه الاتفاق على سعر

(٢) انظر الذخيرة ٢٠/٨ ، ومواهب الجليل ١١٨/٥ .

(١) البقرة آية : ٢٧٩ .

(٣) انظر مواهب الجليل ١١٩/٥ .

الصرف ، والقبض في مجلس العقد دون تأخير .

اختصاص الشريك بربح ما عمله لنفسه

س : شريك ذهب إلى الخارج ليبتاع بمال الشركة ، فلم يفلح ، ورجع ، وتقاسم الشركاء الخسارة ، لكن استطاع هذا الشريك أثناء بقائه في الخارج أن يكون علاقات تجارية ، نتج عنها أنه يقدر على طلب أي سلعة ، فترسل إليه دون رصيد ، وذلك بناء على ثقة التجار فيه ، فهل من حق شركائه القدامى أن يقاسموه الربح في هذه الصفقات ، لأن العلاقات التي جلبت له الصفقات كان سببها مشاركتهم له ؟

الجواب : لاحقاً للشركاء فيما ربحه الشريك في الصفقات ، التي تمت بعد إنهاء الشركة ؛ لأنهم لم يعودوا شركاء ، بل لو عقد هذا الشريك لنفسه صفقة خاصة به أثناء المشاركة اختص بربحها ، كما يفيد كلام ابن رشد في مسائله وقد تقدم (١) .

مشاركة من يعطي الرشوة ليتحصل على العطاء

س : رجل عنده ترخيص بالاستيراد من الخارج ، عرض عليه آخر ، أن يستعمل ترخيصه في عطاء بإحدى الإدارات ، بنسبة في المائة من الربح الحاصل من العطاء ، علماً بأن مستعمل الترخيص سيدفع نسبة أخرى لأناس آخرين ، لهم علاقة بالعطاء ، ليتم له الحصول عليه دون غيره ، فهل يجوز لصاحب الترخيص أن يشارك بترخيصه على هذا النحو ؟

الجواب : هذا التعامل يقوم على التعدي والظلم والرشوة ، يفساد ذم لجان التحكيم ، التي يفترض أن يكون في حكمها من النزاهة والعدل ما يضمن وصول العطاء إلى أحق الناس به ، طبقاً للشروط الموضوعية من الإدارة ، التي من شأنها تحقيق الصالح العام للجهة المعنية ، والرشوة على إفساد الذم في إصدار الأحكام ، هي الشحذ الذي حذر الله منه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وصاحب الترخيص إن شارك في هذه العملية ، ينوبه من الإثم ما ينوب شريكه الدافع للرشوة ؛ فإن الإجراءات كلها ستم باسمه وموافقته ؛ لأنه صاحب الأوراق والترخيص ، الذي هو حجر الأساس في العملية من أساسها ، فهما في الإثم سواء .

(٢) البقرة آية : ١٨٨ .

(١) مسائل ابن رشد ٨٣٠/٢ .

مشاركة تارك الصلاة

س : هل يجوز أن أشارك أو أشغل معي في عمل تجاري شخصاً لا يصلي ؟ .

الجواب : تارك الصلاة أقل أحواله أنه فاسق ، ومخالطة الفاسق مذمومة إلا بالقدر الذي يُرجى منه إصلاحه وهدايته ، لما يُخشى في خلطته من التهاون بالدين ، وعدم المبالاة في أكل المال بالباطل ، بالرشا والربا وعقود الغرر ، فإن أمن منه هذا الجانب لطبع فيه ، أو رقابة عليه ، فجنابة ترك الصلاة في عنقه ، ولا تحرم مشاركته ، بل إن معاملة المشرك لا تحرم عند الأمن من فساده ، فقد استعار النبي ﷺ آلات حرب من صفوان ابن أمية ، وكان مشركاً ، ورهن درعه عند يهودي في ثمن شعر لعياله ، لكن من يصلي ويتقي الله أولى بالمشاركة والخلطة ؛ لما في مخالطته من العون على طاعة الله .

المشاركة بالذهب

س : صاحب مصنع لصياغة الذهب ، يستثمر أموال المشاركين بالطريقة الآتية :

- أ - شراء كمية من الذهب المكسور بالمال الذي ينفعه الشريك ، بحيث يكون رأس مال كل شريك مقدراً بالذهب لا بالنقود .
- ب - يتم تصنيع كمية الذهب المشارك بها .
- ج - يسلم صاحب المصنع الذهب مصنفاً إلى من يقوم بتسويقه ، ويجمع بدله ذهباً مكسوراً بالإضافة إلى أجرة المصنعية ، ويُسلم إلى صاحب المصنع .
- د - تكون نصف الأرباح الإجمالية لصاحب المصنع ، والنصف الآخر يقسم على المشاركين ، كل حسب رأس ماله من الذهب .

فهل يجوز استثمار الأموال عند صاحب هذا المصنع ؟

الجواب : مشاركة صاحب المصنع تكون جائزة ، وتماثلُه يكون مشروعاً بشروط ثلاثة :

- ١ - أن يكون الشخص الذي يتولى له تسويق الذهب بعد تصنيعه وكياً عنه ، يشتغل له بأجره ، بمعنى أن الذهب لا يزال على ملك صاحب المصنع ، بحيث يحاسب صاحب المصنع البائع على ما يبيعه له ، ويرجع له ما بقي ، لا أن هذا البائع الذي يتولى التسويق يشتري الذهب لنفسه ، ثم يبيعه على حسابه ، ويحاسب صاحب المصنع بعد ذلك على القدر المباع ؛ لأن صاحب المصنع حينئذ يكون قد باع الذهب بالآجل ،

خصوصًا أنه في الكثير والغالب يقبض بدله كسر ذهب ، فيؤول الحال إلى بيع نقد بنقد نسيئة ، وهو لا يجوز ، لقول النبي ﷺ بعد أن ذكر الأصناف الربوية : « ... فإذا اختلفت هذه الأصناف ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (١) .

٢ - على العميل الذي يتولى التسويق لصاحب المصنع أن يتجنب مع الزبائن استبدال الذهب المصنَّع بالذهب الكسر ، وزيادة الأجرة ؛ لأنه يؤدي إلى بيع ذهب بذهب متفاضلاً ، وهو لا يجوز ، لقول النبي ﷺ : « الذهب بالذهب ... مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء » (٢) .

فإن الزيادة التي يأخذها البائع ممن اشترى منه الذهب ، ليست أجرة مصنعية ، كما يقول ؛ لأنه لم يُصنَّع للمشتري ذهبه ، وإنما باعه ذهباً مُصنَّعاً بذهب غير مُصنَّع وزيادة ، سماها أجرة .

٣ - وهذا الشرط السابق بعينه ، يجب على صاحب المصنع أن يأخذ به في التعامل معه زبائنه ، فلا يُبدل لهم الذهب المصنَّع بالكسر ، وزيادة الأجرة ، بل عليه أن يأخذ الكسر من الزبائن ، ويسجله في دفاتره ، فإذا اجتمع لديه ما يصلح للتصنيع ، صنَّعه ، ثم أعطى لكل زبون طلبه ، وأخذ منه الأجرة .

هذا هو التعامل الصحيح الخالي من الربا الذي يجب على تجار الذهب وضئاعه اتباعه والالتزام به .

واستثمار المال مع صاحب هذا المصنع على الطريقة الواردة في السؤال ، يجوز إذا روعيت الشروط الثلاثة المذكورة في الجواب .

* * *

الغصب

معاملة مستغرفي الذمة بالمال الحرام

س : ما معنى تعبير مستغرفي الذمة ؟ وهل تجوز معاملتهم ؟

الجواب : مستغرفوا الذمة ، هم الذين في أعناقهم حقوق وظلمات للعباد ، تأتي على جميع أملاكهم ، ظلمات من غصب أو سرقة ، أو تسبب في إتلاف أموال الناس ظلماً من غير وجه حق ، ولو كانوا لا يأخذون منها لأنفسهم شيئاً .

وفي جواز معاملتهم بخلاف بين العلماء ، والقول المختار أنه لا يقبل منهم ما يعطونه بغير عَوْض ، مثل : الهبة والصدقة والضيافة ؛ لأن من أحاط الدين بماله لا تقبل هبته ولا صدقته ، وتجاوز معاملتهم بعَوْض كالشراء منهم ، وفيما عُلم أنهم كَسَبُوهُ بوجه جائز ، ولو أن أصل المال الذي كَسَبُوا به حرامًا ، قال مالك رحمه الله تعالى : إِنْ مَن بِيَدِهِ مَالٌ حَرَامٌ ، فَاشْتَرَى بِهِ دَارًا أَوْ ثَوْبًا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ أَحَدًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ أَنْتَ تِلْكَ الدَّارَ ، الَّتِي اشْتَرَاهَا بِالْمَالِ الْحَرَامِ (١) .

توبة من بيده مال حرام

س : كيف تكون توبة من بيده مال حرام من الربا والرشوة ؟

الجواب : الواجب على من بيده مال حرام أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه ، ويرد ما أخذه من المال الحرام إلى أربابه إن علمهم أو لورثتهم ، أو يتصدق به عليهم إذا لم يعلمهم ، فإن كان المال الحرام من ربا ، بأن كان صاحبه يأخذ الربا ؛ احتفظ برأس ماله ، ورد لهم الزائد على رأس ماله ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (٢) وإن كان هو الذي أعطى الربا ؛ لم يلزمه إلا الاستغفار .
وإن كان المال الذي عنده رشوة ، أو هدية على عمل ، كأن أخذ مالا على رد مظلمة ، أو وصول إلى حق ، أو مُحْكَم به ، أو على حكم يباطل وجور ؛ لزمه رد الهدية والرشوة إن كانت قائمة ، وغرمها إن استهلكت .

توبة من بيده مال حرام من عقود فاسدة

س : كيف تكون توبة من بيده مال ، من عقود فاسدة ، كالصرف المؤخر ، الذي

يشترط فيه التقابض في المجلس ؟ وكالعقود المنهي عنها ؟

الجواب : توبة من بيده أموال من عقود فاسدة ، كعقود الغرر ، وعقود الربا المنهي عنها ، كبيع ما يجب فيه التقابض في المجلس إلى أجل ، توبة هؤلاء تكون برد الصفقة ، وفسخ البيع إن لم يُقْت ، وإن فاتت ؛ فالواجب التصديق بجميع الربح الزائد على رأس المال ، في هذه الصفقات الفاسدة ، كما يفيد كلام ابن رشد (٣) في مسائله ، والله أعلم .

(٢) البقرة آية : ٢٧٩ .

(١) انظر المعيار ٦٦/١٢ .

(٣) مسائل ابن رشد ٥٥٥/١ .

أخذ الأب من مال ابنه

س : هل يجوز للأب أن يأخذ من مال ابنه دون إذنه ، وهل إذا أخذ يعدُّ متعدياً يحق للأب أن يقاضيه ويخاصمه ؟.

الجواب : لا يجوز للأب أن يأخذ من مال ابنه دون إذنه ، إذا كان عند الأب من المال ما يكفيه لضرورياته ، فإن كان الأب محتاجاً ، وليس عنده ما يكفيه ؛ فله الأخذ من مال ابنه ولو من غير إذنه ، لحديث النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ، فإن أخذ الأب من مال الابن وهو غير محتاج ؛ فهو تعدُّ ، ولا يجوز له الإقدام على ذلك ، لكن بعد الوقوع ليس للإب أن يحضره إلى مجلس القضاء ، ويطلب منه الأيمان ، ويحكم عليه بحدٍّ أو تأديب ؛ لأنه عقوق منه (١) .

* * *

الضمان

التعويض على الضرر الذي يسميه الناس غرامة

س : شاب يمزح مع صديقه ، فأخذ منه مفتاح سيارته من غير رضاه وانطلق بها فاصطدم بسيارة أخرى ، فتلفت السيارة ، ولم تعد تصلح ، فهل يحق لصاحب السيارة أن يأخذ منه التعويض ؟.

الجواب : نعم يجوز له ذلك ؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء ، خصوصاً أنه أخذها من غير رضاه ، فهو متعدُّ ، والمتعدُّ ملزم بالضمان .

الحق والباطل

س : جماعة يتولون المصالحة بين الأصدقاء ، عندما تحصل بينهم مشاحنة ، أو تقصير من أحدهم في حق الآخر ، وفي نهاية المصالحة يلزمون الطرف المخطئ بما يسمى (حق وباطل) ومعناه إلزامه أن يضيئهم جميعاً ، يفتنيهم أو يعشيهم ، فهل يجوز لهم أكل مثل هذه الموائد المفروضة على أصحابها فرضاً ؟.

الجواب : قال ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » ، والإلزام بمثل

(١) انظر مواهب الجليل ٢٧٥/٥ .

هذا الأكل فيه تكليف ، وقد يقبله من فُرض عليه عن كُره ، وهو غير راضٍ ، فيقع الأكل فيما نهى عنه الحديث ، والواجب على من قَصُر أو أخطأ في حق أخيه أن يقتصر منه بمثل ما قَصُر فيه ، إن طلب صاحبُ الحق القصاص ، وإن عفا ابتغاء ثواب الله فالعفو أفضل ، أما أن يعاقبه بأن يفرض عليه هذه الضيافة هو ومن معه ، فأخشى أن يقعوا جميعًا في أكل المال الباطل ، إلا إذا كان من عليه الحق قد عُلِمَ منه الرضا التام بالتحكيم والصلح ، فالصلح جائز .

المزاح الذي تنتشأ عنه غرامات

س : أصدقاء يمزحون ، فيأخذون من أحدهم بعض أشيائه ، مثل : نعله ، أو نظارته ، ولا يرجعونها إليه حتى يتعهد لهم بوجبة يأكلونها عنده ، فهل يجوز هذا المزاح ؟

الجواب : هذا من المزاح الثقيل المؤذي ، الذي لا تُحمد عقباه في الغالب والكثير ، وفيه أكل المال بالغلبة والقهر ، فيجب تركه ؛ إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .

صورة أخرى من (الحق والباطل)

س : ما حكم ما يسمى في عرفنا بـ (الحق والباطل) ، وهي غرامة في صورة (عزومة) ، غذاء أو عشاء ، يحكم بها الأصدقاء على واحد منهم ، إذا ارتكب في نظرهم مخالفة ، كان يتأخر عن موعد ، أو يعاهد بشيء ولا يضي به ، بغض النظر عما إذا كان تخلفه لعذر أو غيره ؟

الجواب : هذا كسابقه ، يخشى أن يكون من أكل المال بالباطل ، حيث إن صاحب الطعام يُطعمه في الكثير الغالب وهو كاره ، حيث يجد نفسه واقفًا تحت ضغط أصدقائه ، ولا خيار له ، وفي بعض الأحيان تكون ظروفه المالية لا تسمح بالدعوة ، فيتكلف ما لا يطيق ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .

التكافل الاجتماعي

س : هناك عمل يقوم به أحيانًا أهل القرية ، أو العاملين في مصلحة من المصالح لفرض التعاون ، ومساندة من يقع في أزمة مالية ، هذا العمل يقوم على إنشاء صندوق ، يتم بمقتضاه خصم شهري من مرتب كل فرد ، يوضع في الصندوق ، وتنظم لائحة للصرف منه ، مثل إذا تزوج أحد المساهمين يعطى ألف دينار مثلاً ، وإذا أصابته كارثة حرق أو مرض مفاجئ أو غير ذلك ، يُعطى كذا من المال لإعانتته ، فهل يجوز إنشاء مثل هذا الصندوق والاشتراك فيه ؟

الجواب : إذا كان إنشاء هذا الصندوق تم بناء على مشاوررة جميع المشتركين ورضاهم الكامل ، بدون إكراه ولا استحياء ؛ فهو من التعاون الجائز ، مثل صندوق الضمان الاجتماعي ، يُعطى منه العاجز والفقير ، وغير القادر على العمل ، وإن كان الخصم من المرتب بناء على رضا بعض المشتركين وعدم رضا بعضهم ، فلا يجوز الاشتراك فيه ؛ لأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس من غير رضاهم ، وهو حرام ، قال تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاحُصٍ بَيْنَكُمْ ﴾ (١) ، وقال ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » (٢) .

الضمان الاجتماعي

س : المال الذي يتحصل عليه المتقاعد أو ورثته من صندوق الضمان الاجتماعي ، ما حكمه ، وهل الضمان الاجتماعي من قبيل التأمين المحرّم ، علماً بأن هذا المال الذي يتجمع في صندوق الضمان يخصم من العاملين ، وبعضهم قد يكون غير راض عن الخصم ، فيؤخذ منه المال عن غير طيب نفس منه ، ويختلط مع مال الصندوق ، فقد يأخذ أحد مال غيره من غير رضى ؟ .

الجواب : المال الذي يتحصل عليه المتقاعد أو العاجز من صندوق الضمان الاجتماعي ، ليس من قبيل التأمين المحرم المبني على المقامرة والغرر ؛ بل من قبيل التأمين التعاوني التكافلي ؛ فإنه لا يقوم على الاستغلال والربح ؛ لأن الذي يتولاه هو المؤمن لهم أنفسهم ، وليست شركات التأمين ، كما أن المخاطرة ليست من أهداف تأسيسه ، بل أهدافه التعاون والتكافل الاجتماعي ، لينفق منه على العاجز والأرملة والمسكين ؛ فهو من باب التعاون على البر والتقوى .

ومن هذا التأمين التعاوني الجائز ما يعرف بالضمان الاجتماعي المثبّع في بعض الدول ، أو نظام التقاعد المعاشي ، حيث إن الأقساط التي تؤخذ من المشتركين تؤزّع على المشتركين عند الحاجة ، أو عند التقاعد ، توزيعاً مناسباً ، وينفق منه كذلك على غير المشتركين من العجزة والأرامل والمحتاجين .

وقد أقر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام ١٩٦٥ م وكذلك المؤتمر الثالث المنعقد عام ١٩٦٦ م هذا النوع من التأمين ؛ فقد جاء في قرارات المؤتمر الثاني ما يلي : « نظام المعاشات وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المثبّع في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المثبّع في دول أخرى ، كل هذا من الأعمال الجائزة » .

وجاء في توصيات المؤتمر الثالث : « بأن التأمين التعاوني والاجتماعي ، وما يندرج تحته من التأمين الصحي ضد العجز ، والبطالة والشيخوخة ، وإصابات العمل ، وما إليها ، فقد قرر المؤتمر جوازه » (١) .

ولما كان هذا النوع من التأمين يقوم على التعاون والتكافل الاجتماعي ، ولا يقوم على التفرير والغش والخداع ، لتحقيق أكبر قدر من الكسب للجهة المؤمّنة - كان من باب التعاون على البر ، الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (٢) ، ولا تفسده الجهالة المتعلقة بقدر المال الذي يدفعه المؤمّن له ، ولا الجهالة بالمال الذي يستحقه إذا عجز ، بسبب طول مدة الاستحقاق أو قصرها - لأنه عقد يقوم على التبرع والتعاون ، وابتغاء الأجر والثوبة ونفع المحتاجين عامة ، وعقود التبرعات تُغتفر فيها الجهالة .

ويبقى السؤال هنا . هل جميع موارد صندوق الضمان تقوم على التبرعات ، حتى تأخذ هذا الحكم أو أن الأمر يختلف ؟ .

والجواب : إن موارد صندوق الضمان جزء منها يقوم على أنواع من التبرعات ، قد يكون على هيئة دعم من الحكومات ، وجزء منها رسوم تؤخذ من المواطنين ، مقابل خدمات تقدّم لهم ، وهذا كله تعاون محمود ، أما ما يُستقطع من مرتبات العاملين لصالح صندوق الضمان ، فيمكن عدّه من قبيل التبرعات ، من جهة أن العامل والموظف يعلم مسبقاً وقت تقدّمه إلى الوظيفة أنه سيقبض كذا و يُستقطع منه قدر كذا للضمان ، فعلمه بذلك مسبقاً عند استلامه الوظيفة وقبوله لذلك ، يُعدّ رضاً منه بدفع أقساط الضمان طواعيةً ، وبذلك يكون متبرعاً .

وقد يقول : قائل : إن هذا الرضا ليس رضاً كاملاً ، ولا يُعدّ تبرعاً ، بدليل أن الجهة التي تصرف المرتبات ، لو سلّمت المرتبات إلى أصحابها كاملة ، دون استقطاع قسط الضمان ، وطلبت منهم بعد ذلك أن يتبرعوا بهذا القسط ، طواعيةً من عند أنفسهم ، لوجدنا منهم من يأتى ذلك ، فكأن الرضا في حق من أتى ، يشوبه إكراه معنوي ، وهذه الشبهة يمكن تلافئها ، لو أعلنت الجهات الموظّفة قوانينها المالية ، على أساس بيان المرتب الصافي في جداولها لكل وظيفة ، وإعلام الموظف بأن له مبلغاً آخر تُسهم به الجهة الموظّفة في صندوق الضمان لصالحه ، فيكون قبوله الوظيفة على أساس مرتبه الصافي ،

(١) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص ٢٣٢ ، وانظر بحث الشيخ محمد أبي زهرة في عقد التأمين ص ٧٥ .

(٢) المائدة آية : ٢ .

بحيث تُستبعد فكرة المرتب الأصلي والاستقطاع منه ، الذي تنشأ عنه شبهة عدم الرضا .

* * *

القمار

الرهان على من يربح من الفريقين

س : رجل قال لآخر : إن ربح الفريق الفلاني فعشاء الجماعة عندك ، وإن ربح الفريق الآخر فعلي عشاؤهم ، فهل يجوز مثل هذا ؟

الجواب : هذا من الرهان الذي يدخل في باب المقامرة والغرر ، لا يجوز ، وقد نهى النبي ﷺ عن عقود الغرر والقمار ، وقال ﷺ : « من أدخل فرساً بين فرسين (أي في السباق) وهو يأمن أن يسبق فهو قمار » (١) .

لعبة (البلياردو) ، (الجوطوني)

س : رجل له محل ، يريد أن يحسن حالته المالية ، وذلك بوضع (طاولة) للعبة (البلياردو) في المحل ، وأخرى للعبة (الجوطوني) ، وهاتان اللعبتان يقوم اللاعب بهما عند بداية اللعب بدفع الرسم المطلوب ، ويستمر السباق بين المتنافسين ، وفي نهاية كل لعبة ، يتحمل الخاسر منهما دفع الرسم المطلوب لفتح اللعبة من جديد ، فهل يجوز الكسب من هذا العمل ؟

الجواب : هذا من القمار المحرم ؛ لأن السباق يقوم على أساس أن الخاسر دائماً هو الذي يدفع الرسم المطلوب ، وهذا الرسم المطلوب ، جزء منه يدفعه الخاسر عن نفسه ، وجزء عن مُسابقه الكاسب ، فكأنَّ الخاسر في نهاية كل لعبة ، يدفع لمنافسه الكاسب قدرًا من المال ، رهائنًا على خسارته ، وهذا عين القمار ، والقمار محرم بالإجماع ، وقد حرم الله الميسر وقرنه بالخمر ، ووصفه بأنه رجس من عمل الشيطان .

وحتى لو سلم هذا المشروع من القمار ، بأن تطوع به صاحب المحل ، دون دفع رسوم ؛ فإن ما فيه من الضرر البالغ بالشباب ، الذين هم سواعد الأمة وعمادها ، ما هو كفيلاً بمنعه شرعاً ، فإن فيه إغراء للشباب على تضييع أوقاتهم بامضاء الساعات الطويلة في لهو ولعب لا طائل من ورائه ، سوى الخسائر المادية والأخلاقية ، بشغلهم عن دروسهم وأعمالهم

(١) ابن ماجه رقم ٢٨٧٦ وانظر الشرح الكبير ٢/٢١٠ ، ومعنى (يأمن أن يسبق) أن إدخال الثالث معها كالعدم ، لضعفه ، والوثوق بعدم سبقه .

وقت العمل والدراسة ، ويشغّلهم عن معاونة أسرهم وأهلهم ، الذين هم في أمس الحاجة إليهم وقت العطل والراحة ، وهذا من الفساد ، والله لا يحب الفساد .

جاء في صحيح مسلم عن بريدة ، أن النبي ﷺ قال : « من لعب النردشير ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » (١) ، وهو غاية في التنفير والتحذير من هذه اللعبة ، والنردشير لعبة قديمة أشبه ما تكون بما يعرف الآن بلعبة (الطاولة) .

وفي الموطأ من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « من لعب النردشير ؛ فقد عصى الله ورسوله » (٢) ، وروى مالك رحمه الله تعالى بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها ، وعندهم نرد ، فأرسلت إليهم : لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري ، وأنكرت ذلك عليهم (٣) .

وروى أيضًا بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا وجد أحدًا من أهل بيته يلعب بالنرد ، ضربه وكسرها .

فهذه النصوص عن النبي ﷺ وأصحابه عامة في التحذير من اللعب بالنرد ، ولو كان على غير مال وقمار ؛ لأن الغالب على من يتعاطى مثل هذا اللعب الإدمان عليه ، والوقوع في العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله ، وإضاعة الصلاة عن أوقاتها ، والأيمان الخائفة ، وهذه صفات يشترك فيها لاعب النرد ، ولاعب البليارد ، ولاعب الجوطوني ، ولاعب الكارطة ، ويلحق مالك بها لعبة الشطرنج ، فكان يكره اللعب بها ، وإذا سئل عنها قال : إنها من الباطل ، ويتلو قول الله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَدَأَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةَ ﴾ (٤) ، قال ابن رشد بعد أن ذكر حديث مسلم المتقدم في التنفير من اللعب بالنرد ، قال : وكذلك الشطرنج له حكمه ، وقد قال فيه الليث بن سعد : إنه شر من النرد (٥) .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : « ولا نحب اللعب بالشطرنج ، وهو أخف من النرد ، ويكره اللعب بالحزة والقُرُق ، وكل ما لعب الناس ؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ، ولا المروءة » (٦) .

* * *

(٢) الموطأ ص ٩٥٨ .

(٤) الموطأ ص ٩٥٨ .

(٦) الأم ٢١٣/٦ .

(١) مسلم ٢٢٦٠ .

(٣) المصدر نفسه .

(٥) البيان والتحصيل ٥٧٧/١٧ .

اللقطة

المعدات والآلات التي تتركها بعض الشركات بعد رحيلها

س : ما حكم الممتلكات والآلات القديمة توجد في الطرق وبعض المواقع التي رحلت عنها شركات اجنبية ، كانت تدير اعمالاً في البلد ورحلت ، او لا يعلم لها مالك ، فهل يجوز تملكها والاستيلاء عليها من عامة الناس ؟

الجواب : هذه الأموال والممتلكات ، إن وجدت في غير حرز ، بأن كانت في الطريق أو في أرض من غير سياج ولا تحجير ، فحكمها حكم اللقطة ، يجب على من عثر عليها إذا أراد أخذها أن يعرفها ويسأل عن أصحابها سنة ، حسب قانون اللقطة ، كما جاء في الحديث « عرفها سنة » ، فإن لم يجد الملتقط صاحبها فهو بالخيار بعد ذلك ، إما أن يملكها ، أو يتصدق بها عن نفسه ، أو عن صاحبها .

* * *

الوقف

إعطاء الحبس بالمغارسة

س : هل يجوز إعطاء الحبس بالمغارسة ؟

الجواب : المغارسة معناها : إعطاء الأرض غير المستصلحة لمن يصلحها بجزء منها ، ليغرسها ، حتى يكبر الغرس أو يثمر ، فيقتسمها الغارس مع صاحب الأرض بما عليها من الغرس ، فالمغارسة تؤول في حقيقتها إلى بيع جزء من الأرض لاستصلاح الجزء الآخر ، والأصل أن بيع الحبس لا يجوز بحال وإن خرب ، وهي إحدى الروايتين عن مالك رحمته الله ، وفي رواية أخرى : يجوز بيعه إن خرب ، بشرط أن يصبح عديم الجدوى ، لا تُرجى له فائدة ، ولم يمكن إصلاحه ولا تعميره ، فإذا صار الحبس على هذا الحال ؛ جاز إعطاؤه بالمغارسة على هذه الرواية ، إذا رأى الناظر في ذلك مصلحة ، والله أعلم ^(١) .

إعانة الإمام من أموال صندوق المسجد

س : إمام يأخذ مرتباً من أوقاف المسجد لا يكفيه ، فهل يجوز أن تصرف له إعانة

(١) انظر مسائل ابن رشد ٩٤٩/٢ والمعار ١٣٨/٧ .

من صندوق المسجد ٩.

الجواب : ما يجمع في صندوق المسجد ، الهدف من جمعه هو القيام بشؤون المسجد ومتطلباته ، والإمام من أهم متطلبات المسجد ؛ لذا فليس في الصرف عليه من الصندوق بما يُرى أنه مصلحة محذور .

نقل ممتلكات مسجد إلى مسجد آخر

س : مسجد له إذاعة إضافية ، فهل يجوز تحويلها إلى مسجد آخر ليس به إذاعة ٩.

الجواب : يجوز صرف الحبس في مثله ، حيث استغنت الجهة المحبس عليها ، فما كان حبسًا على مسجد ، يجوز صرفه لمسجد آخر ، إذا استغنى المسجد الأول ؛ فما كان لله يصرف بعضه في بعض .

* * *

اللباس

التشبه بلباس الكفار

س : ما هو التشبه بالكفار في اللباس المنهي عنه ٩.

الجواب : لباس الكفار والفساق المنهي عن التشبه به ، هو ما كان على أحد الوجوه الآتية :
١ - ما كان خاصًا بهم ، وشعارًا لهم ، لا يشاركون فيه غيرهم ، حتى يُظن بمن لبسه أنه أحدهم .

أو كان الغرض منه مجرد التشبه بهم والإعجاب بسلوكهم وحياتهم .
أو كان يحمل شعار دينهم كالصليب والزُّنار .

٢ - ما كان فيه مخالفة لشرعنا ، إما لتحريمه وسرفه ، كالحرير والديباج المحرم على الرجال ، وإما لكونه غير ساتر تتكشف منه العورات ، وهذا محمل ما ورد من النهي عن التشبه بزِّي الأعاجم .

أما ما كان فيه مصلحة ، وخلا من المحاذير السالفة - فلا يُترك لأجل تعاطي الكفار إياه ، ما دام مشروعًا ، فليس كل ما يفعله الكفار يحرم علينا ، فقد جعل النبي ﷺ الخندق حول المدينة ، وأخذته عن الأعاجم حين أشار عليه سلمان الفارسي عليه السلام بذلك ، حيث لم يكن للعرب به عهد ، حتى إن الأحزاب تعجبوا من أمره .

وقد لبس النبي ﷺ جبة رومية ضيقة الكمين ، كما جاء في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « ... فتوضأ وعليه جبة شامية ... » ^(١) ، أي : رومية ، فإن الشام إذا ذاك كانت عاصمة الدولة الرومانية ، وقد صرّحت بذلك رواية أبي داود : « ... وعليه جبة من صوف من جباب الروم » ^(٢) .

والقول بأن ذلك كان في أول الإسلام ، ثم نُسِخ بالنهي عن التشبه بهم ، يعارضه ما جاء في صحيح مسلم وغيره : أن أسماء رضي الله عنها قالت : هذه جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت جبة طيالسة كسراوانية ، لها لُبَّةٌ ديباج ، وقرجيتها مكفوفين بالديباج ، فقالت : « هذه كانت عند عائشة ، حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نفسلها للمرضى ، يستشفى بها » ^(٣) ، والطيالسة جبة صوف من لباس العجم ، وكسراوانية نسبة إلى كسرى ملك الفرس ، وإخراج أسماء إياها يدل على أنها ليست بحرام .

وقد لبس النبي ﷺ والصحابة الجباب والأقبية ، والخفاف والسراويلات والحلل ، إلا ما كان منها من الحرير للنهي عنه ، واحتفاظهم بها ، يدل على أن لبس رسول الله ﷺ لها كان في آخر عمره .

ولم تكن هذه الأشياء من لباس العرب ، وإنما كان لباسهم الرداء والإزار ، يوضح ذلك كتاب عمر إلى عتبة بن فرقد بأذربيجان ، وفيه : (أما بعد ، فأتزروا وارثدوا ، وألقوا الخفاف والسراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم وزئي الأعاجم) ^(٤) ، فدل لبسهم لها على أن ما كان مأذوناً فيه من لباس غير المسلمين ، لا يحرم لبسه على المسلمين ، إلا إذا اقترن به أحد المحاذير السابقة ، وهي لبسه لجرد التشبه ، لا لما فيه من مصلحة ، أو كان خاصاً بهم ، أو كان يحمل شعار دينهم كالصليب ، أو كان فيه سرف ونهي ، كالحرير وكشف العورات ، وعلى هذا تحمل أحاديث النهي عن التشبه بالمشركين ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » ^(٥) ، ونحوه ، جمعاً بين الأحاديث .

وقد ذكر العلماء أن اللباس يُتَّبَع فيه عرف الناس ، وما اعتادوه ، إذا خلا من القبائح المنهي عنها شرعاً ، وأن ما يكون مذموماً منه عند قوم ، قد لا يكون مذموماً عند آخرين . قال الحافظ في الفتح عند ذكر حديث : « أن الدجال يتبعه اليهود ، وعليهم

(١) انظر المعيار ٢٧/١١ .

(٢) أبو داود رقم ١٥١ .

(٣) مسلم مع الشرح ٤٣/١٤ .

(٤) شرح النووي ٤٧/١٤ ، وقال : أخرجه أبو عروانة بإسناد صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود ، انظر عون المعبود ٧٤/١١ .

الطيالسة» ، قال : وإنما يصح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة ، فصار داخلًا في عموم المباح ، وقد يصير من شعار قوم ، فيصير تركه من الإخلال بالمروءة (١) .

* * *

الرقية

تعليق القرآن وغيره للاستشفاء به

س : هل يجوز تعليق شيء من القرآن أو غيره للاستشفاء ، أو التبرك ، أو الخوف من العين ، في أعناق الصبيان أو المرضى ، أو على باب الميت ، أو في السيارة ؟ .

الجواب : لا يجوز تعليق شيء ، غير أسماء الله تعالى وكتابه على شيء ، للاستشفاء ودفع الضر ، وذلك بالاتفاق عند العلماء ؛ فقد أرسل النبي ﷺ رسولاً ، والناس في مقلهم ، وقال له : « لا تَبْقِيَنَّ في رقبة بغير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قُطعت » (٢) ، وقال ﷺ : « من علَّق تيممة ؛ فلا أتم الله عليه ، ومن علَّق ودعة ؛ فلا ودع الله له » (٣) .

واختلف العلماء في جواز تعليق الأحراز ، والتمايم على أعناق الصبيان ، والمرضى والبهائم ، ومثله في السيارة أو البيت ، إذا كانت هذه التعليقات بكتاب الله ﷻ ، وذكره وأسمائه ، للاستشفاء من المرض ، أو لدفع ما يتوقع من الضرر ، كالعين ونحوها .
فروي عن مالك جوازه مطلقاً ، للمرضى ، وللأصحاء للخوف من المرض ، إذا كان على وجه التبرك بها ، ولم يُرَدِّ فاعلها أن التعليق تدفع العين ، فإن دَفَعَ الضر ، وجلب النفع لله وحده .

وروي عنه جوازه على وجه التبرك للمرضى فقط ، ولا يجوز قبل وقوع المرض ، لما روي عن عائشة أنها قالت : ما علَّق بعد نزول البلاء فليس بتيممة (٤) ، وقول عائشة هذا لا تقول رأياً من عندها ، وكذلك فإن ما علَّق بعد نزول البلاء ، فهو كالرقى المباح من العين وغيرها ، الذي وردت السنة به ، فقد قال النبي ﷺ في ابني جعفر بن أبي طالب : « اسْتَرْقُوا لهما ؛ فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين » ، وذلك حين دخل عليهما

(١) انظر فتح الباري ٢٧٤/١٠ وفيض القدير ١٣٥/٦ .

(٢) الموطأ ص ٩٣٧ . (٣) الحاكم ٢١٦/٤ وصححه .

(٤) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ٤١٨/٤ .

فوجدتهما ضارعين - نحيفين - فسأل حاضتهما عن ذلك ، فقالت : إنه تُشرع إليهما العين ، قالت : ولم يمنعنا أن نسترقني لهما ، إلا أنا لا ندرى ما يوافقك من ذلك ^(١) .
وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفرع : « أعود بكلمات الله التامات من غضبه ، وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » ، قال : وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يُعقل كتبه ، فأعلقه عليه ^(٢) .

ومن العلماء من منع التمام والتعليق كلها ، ولم يُجز منها شيئاً بحال ، سواء كانت بالقرآن أو بغيره ، لما جاء في الحديث : « من تعلق شيئاً ؛ وُكِّل إليه » ^(٣) ، « ومن علق تيمية ؛ فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة ؛ فلا ودع الله له » ، ولحديث الموطأ المتقدم الذي أمر فيه النبي ﷺ رسوله بقطع كل وتر وقلادة في عنق ، قال مالك : أرى ذلك من العين ^(٤) .

وفي ما ذهب إليه مالك رحمته من جواز تعليق ما كان بذكر الله تعالى جمع بين الآثار ، وذلك بحمل الإذن على ما كان فيه ذكر الله ، والقرآن ، والمنع على ما كان عليه أهل الجاهلية ، من تعليق تمائم بها شرك ، أو لما كانوا عليه من اعتقاد نفعها .

هذا ، ولا شك أن ترك التعليق أفضل خروجاً من الخلاف ، ولما فيه من كمال التوكل ، على ما جاء في حديث السبعين ألفاً ، الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وهم الذين لا يرقون ، ولا يسترقون ، ولا يكتؤون ، وعلى ربهم يتوكلون ، والمتقي من يترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس ^(٥) .

وأما تعليق ما كان من التمام بغير ذكر الله ، كالخرزة و (القرن) و (الخميسة) ، وما لا يفهم من الكتابة والخطوط ، والطلاسم ، وما يسمى خاتم سليمان ، وغير ذلك ؛ فلا يجوز ، بالاتفاق ؛ للأحاديث المتقدمة في النهي عن التمام والودائع ، وتعليقها لا يفيد صاحبه شيئاً ، فما حرمه الله لا شفاء فيه ^(٦) .

* * *

(١) الموطأ مع المنتقى ٢٥٧/٧ .

(٢) رواه أبو داود ٣٨٩٣ ، والترمذي ٣٥٢٨ ، وقال : حسن غريب .

(٣) الترمذي ٤٠٣/٤ .

(٤) المنتقى ٢٥٥/٧ .

(٥) تحفة الأحوذى ٢٠٠/٦ .

(٦) انظر كتاب الجامع من المقدمات ص ٣٠٨ وشرح المواق ٣٠٤/١ .

الكهانة

الذهاب إلى من يخبر بالسارق

س : رجل سرق منه مقدار كبير من الذهب ، ويقول : إنه مشتبه في (س) من الناس ، ولكن ليس له عليه دليل ، أتجأ إلى بعض الناس الذين يستعملون القراءة والعزائم ، ليؤكد له ما إذا كان هذا الشخص المتهم هو فعلاً السارق أم لا ، مع أنه غير مقتنع في قرارة نفسه بسلامة تصرفه ، ولكنه كما يقول - رزق الدنيا حار - علماً بأن هذا الشخص الذي ذهب إليه يزعم أنه لا يستعمل في عزائمه إلا القرآن فقط ، وقد أحضر أمامهم إبريقاً مملوءاً بالماء ، وصار يقرأ عليه ثم ذكر مجموعة أسماء لأناس ، منهم اسم الشخص المتهم ، فكلما ذكر اسمه تحرك الإبريق .

ثم استدعى هذا (القارئ) الشخص المتهم ، وطلب منه أن يقر بالسرقه ، فاقسم بالله أنه بريء ، فحلف له (القارئ) بالطلاق أنه هو السارق ، وهنّده ، إن لم يعترف فسيحضره ويحضر قربة مملوءة بالماء ، ويقرأ عليها بحضور المتهم ، وأن المتهم ستنتفخ بطنه ، كما تنتفخ القربة ، وتكون له فضيحة ، فعليه أن يعترف ، فهل يجوز مثل هذا العمل ؟ .

الجواب : هذا من عمل الشيطان : وصاحبه ليس من أهل القرآن ، وإن زعم ذلك ، فهو يستطلع الغيب ، ويتكهن بمعرفة السارق ، والقرآن يقول له ولجميع الأمة : ﴿ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ^(١) ، ثم هو يستعمل جيباً وألعيب هي من عمل السحرة والمفترين ، ويحلف بالطلاق حائثاً ، ويتهم الناس من غير بينة ولا برهان ، فلا يجوز تصديقه ولا الذهاب إليه ، قال عليه السلام : « فلا تأتوا الكهان » ^(٢) ، وقال عليه السلام : « من أتى عراقاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام » ^(٣) .

الذهاب إلى من يستطلع الغيب ، وتفسير معنى الغيب

س : ما هو الغيب ، هل هو الإخبار عما يتعلق بالمستقبل ، أو يشمل كل مستور ، وإن تعلق بالماضي أو الحاضر ؟ وهل يجوز الذهاب إلى من يستطلع الغيب بالحساب ، وتنزيل الخاتم وخط الرمل ، والنظر في (الفنجان) والنجوم ، مع أن كثيراً من هؤلاء تراه مع ذلك يرهق بالقرآن ؟ وهل يجوز إعطاء الأجرة لهم ؟ .

(٢) مسلم ٥٣٧ .

(١) النمل آية ٦٥ .

(٣) المستدرک ٨/١ ، وقال : صحيح .

وما معنى قوله تعالى: ﴿ فَتَنَّا نَظْرَةَ فِي الْأَشْجَارِ ﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿ ، ومعنى قول النبي ﷺ في الصحيح: « كان نبي من الأنبياء ، يخط ، فمن وافق خطه فذاك » ؟ فهل في الآية والحديث ما يدل على جواز شيء من ضرب الخط والتنجيم ؟ .

الجواب: الغيب كل ما غاب علمه عن العيان ، سواء في ذلك ما يتعلق بالمستقبل ، مثل : الإخبار بما سيحدثه الله من موت فلان ، أو زواجه بفلانة ، أو طلاقه ، أو سفره ، أو غناه ، أو فقره ، أو غلاء الأسعار ، أو وقوع فتن أو قتل ، أو دوام ملك أو انقطاعه ، أو حدوث جذب أو خصب ، إلى غير ذلك من أخبار المستقبل ، الذي لا يعلمه إلا الله ، وكذلك ما تعلق بالماضي ، مما وقع من أحوال الناس وأسرارهم ، التي ستروها عن غيرهم ، كالإخبار عن سحر فلان ، أو الإخبار بموضع السحر ، أو أن السارق فلان . والدليل على أن الغيب يشمل أيضًا ما تعلق بالماضي ما يلي :

١ - أن الله سمي ما وقع من عدم اطلاع الجن على موت نبي الله سليمان ﷺ غيبًا ، وهو أمر متعلق بالماضي ، فقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ ، والآية تدل على أن الجن أيضًا مثل الإنس ، لا يعلمون الغيب ، فلا يجوز سؤالهم عن أسرار الناس وأخبارهم ، ولا يجوز الجزم بصدق ما أخبروا به ؛ لأنهم أيضًا يكذبون ، وفيهم أشرار ، وفيهم كهنة كما في الإنس ، لا يجوز تصديقهم ، قال تعالى مخبرًا عن قول الج ن : ﴿ وَأَنَا وَمِنَّا الْمَصْلُوحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدًا ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَنَا وَمِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ ﴾ (٢) .

٢ - قال تعالى عما أعطاه لعيسى ﷺ من معرفة ما تسترته الناس في بيوتهم : ﴿ وَأَنْبِئْكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ ﴾ (٣) ، فجعل الله إخبار عيسى ﷺ ، عما يأكلون ويدخرون في بيوتهم ، معجزة له من دلائل نبوته ﷺ ، التي لا يطالع عليها إلا من أوحى الله إليه ، فلو كان ادعاء معرفة ما وقع بين الناس ممكنًا لآحاد الناس ، ولا يُعدُّ من التعلق بالغيب ، لما جعله الله آية لنبيه ، ومعجزة دالة على صدقه ، هذا فيما يتعلق بالشق الأول من السؤال في معنى الغيب وبيان حقيقته .

أما حكم استطلاع الغيب بالحساب ، وتنزيل الحاتم ، وخط الرمل ، والنظر في الفنجان والنجوم ، فالذين يفعلون هذا هم الكهان الذين أضلهم الله ، وأغواهم الشيطان فاتبعوا

(٣) آل عمران آية : ٤٩ .

(٢) الجن آية : ١٤ .

(١) الجن آية : ١١ .

سبيله ، وقد نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان ، فقال : « فلا تأتوا الكهان » (١) ، فلا يجوز الذهاب إليهم ، وإن كانوا يقرأون القرآن ، فقد يقرأ من لا خير فيه ، ومن أتاهم معتقدا صحة ما يخبرون به ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ كما ورد في الحديث الصحيح .

أما هم أنفسهم ، فمن ادعى منهم مشاركة الله تعالى في علم غيبه ، بواسطة ضرب خط ، أو تنجيم ، أو تنزيل خاتم ، أو غير ذلك ؛ فقد كفر بالله وكذب قوله . قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَبِضْرَةِ مَقَابِغِ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴾ (٤) ، وقال ﷺ : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مُطِرنا بفضل الله ؛ فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال : مُطِرنا بنوء كذا وكذا ؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » (٥) .

ولا يغتر أحد بما يخبرون به مما يوافق الواقع ؛ فإن إخبارهم بشيء من المغيبات ، هي جمل تلقيها إليهم الشياطين ، قليل منها يوافق الحق ، فيمرون به مائة كذبة ، يضلون بها العباد ، فكن أيها السائل على يقين ، أنه لا يجوز أن يخبر أحد غير الأنبياء صلوات الله عليهم ، بشيء من المغيبات ، على وجه الحق والصدق ، إخبارا متواليا فيه تفصيل ووضوح ، من غير أن يتخلله غلط وكذب ، ولذا فإن عادة الكهان أن يُعطوا جملاً مقتضبة ، وأخبارا مجملة ، محتملة لوجوه مختلفة ، كما وقع لابن صياد اليهودي حين خبأ له النبي ﷺ شيئا من سورة الدخان في كُفمه ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَأَرْقَبُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ (٦) ، وكان ابن صياد يتكهن ويدعي النبوة ، فقال ابن صياد : هو الدخ - أي : الدخان - فقال له النبي ﷺ : « اخسأ فلن تغدو قدرك » (٧) ، يريد إنك لا تقدر على أكثر من ذلك ، ولا يمكنك أن تأتي بالأشياء على تفاصيلها ، كما يخبر الأنبياء الموحى إليهم ، وإنما تُلقى إليه الكلمة تصادف الغيب ، فإذا طُلب منه أكثر منها ، أضاف ما شاء من الكذب ، فإن ابن صياد لم يقدر على أن يأتي بأكثر من كلمة الدخان ناقصة ، فقال : الدخ . ومثله أيضا ما وقع له رقل وكان كاهنا ، وقد أصبح ذات يوم خبيث النفس ، فسأله عن ذلك فقال : إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر (٨) ، أي

(١) مسلم ٥٣٧ .

(٢) النمل آية : ٦٥ .

(٣) الجن آية : ٢٦ .

(٤) الأنعام آية : ٥٩ .

(٥) مسلم رقم ٧١ .

(٦) الجن آية : ٢٦ .

(٧) البخاري ٣٣/١ .

(٨) البخاري رقم ١٣٥٥ .

غلب ، فقد أخبر بهذا الخبر المجمل الذي حثره وقض مضجعه ، وخشي منه على ملكه ، ولم يقدر من جهة الكهانة على معرفة أزيد من ذلك ، كبعثة النبي ﷺ وصفته وظهور أمره ، وما ينتهي إليه شأنه ومتى يكون ذلك .

وضعيف الإيمان إذا ألقى إليه العراف والكاهن الكلمة المبهمة المحتملة ، فسررها على الوجه الذي يريده من الإخبار بالغيب ، ووقع في قلبه تصديقه في كل ما أخبره به ، بعد ذلك من الكذب والتخليط ، وربما خوفه من وقوع أمر له إن فعل كذا ، أو لم يفعل كذا وربما فرض عليه مالا ، فدفعه خائفاً أن يقع له المكروه ، فيعتقد بذلك نفع العراف وضراً . فحذار أن تصدق أمثال هؤلاء ، وأن يختلط عليك الأمر ، وليكن لديك من اليقين والإيمان ما ترد به كذبهم ، مقتدياً برسول الله ﷺ في قوله لابن صبياد : « احسأ فلن تعدو قدرك » ، والله كفيلاً أن يكفيك باليقين والإيمان كل مكروه .

وأما قول الله تعالى : ﴿ فَظَنَرَ نَظْرَةً فِي التُّجُورِ ﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿^(١)﴾ ، فليس هو من الكهانة في شيء ، وإنما معناه أن إبراهيم ﷺ نظر إلى السماء والنجوم ، وفكر في عكوف قومه على عبادة الأوثان ، فقال لهم : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ معتذراً عن الخروج معهم في يوم عيدهم - كما قال أهل التفسير - ليُفْرَغ في غيبتهم لتكسير أصنامهم ، مستعملاً في ذلك معاريف الكلام التي فيها مندوحة عن الكذب .

فقد عني هو بشقمه ما أصابه من الغم ، من عكوف قومه على عبادة الأوثان ، وإعراضهم عن عبادة الله ، وفهموا هم من السقم ، المرض المانع من الخروج معهم فعذروه ، وهو معنى ما ورد في الحديث : « لم يكذب إبراهيم سوى ثلاث كذبات » ^(٢) . اثنتين منهما في ذات الله ، إحداهما قوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ، فليس المراد حقيقة الكذب ، وإنما هي المعاريف يُتَّقَى بهما الكذب ، ويُوضَل منها إلى الغرض .

وأما قول معاوية بن الحكم السلمي للنبي ﷺ : ... ومنا رجال يخطون ، فقال له النبي ﷺ : « كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك » ^(٣) ، فقد اتفق العلماء على أن الحديث يفيد تحريم الخط ، والنهي عنه لا بإباحته ، واختلفوا في تأويله ، فمنهم من قال : إن معناه : إذا علمتم يقيناً موافقة الخط للغيب ، كما علمه ذاك النبي فخطوا ، وهذا العلم لا سبيل لنا إليه ، فلا يكون الخط مباحاً في حقنا ؛ لأنه معلق على أمر متعذر الحصول . ومنهم من قال : إن معناه : فمن وافق خطه ، فذاك الذي تجدون إصابته للغيب ، ومن لم يوافق فلم يصب ؛ فهو من باب الإخبار بالواقع ، وليس لبيان الجواز ، وتشريع الحكم .

(١) الصافات آية : ٨٩ . (٢) البخاري رقم ٣٣٥٨ . (٣) مسلم حديث ٥٣٧ .

والأجرة على الكهانة والعرافة وحرام وسحت ؛ فقد حرم النبي ﷺ كما ثبت في الصحيح عنه : ثمن الكلب ، ومهز البغي ، وحلوان الكاهن ، وهو ما يأخذه على كهنته ، من الأجرة .

* * *

التركة

التعجيل بقسمة التركة

س : هل الأولى تعجيل قسمة التركة عقب الموت ، أم تأجيلها أفضل ؟ .

الجواب : تعجيل قسمة التركة عقب الموت ، بعد تنفيذ الوصايا وإعطاء الديون ، إن كان على الميت ديون ، أولى من إهمال الأمر ، والتغافل عنه ، حياء أو تهاوتاً ، حتى تطول المدة ؛ لأن التركة تتعلق بها حقوق الورثة ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها مطلوب التعجيل ما أمكن ، فقد جعل النبي ﷺ مطل الغني ظلمًا .

والتسوية والتطويل في قسمة التركة ، كثيرًا ما يُعرضها إلى الإهمال والضياع ، أو جعل بعض الورثة يستغلها دون بعض ، فيترتب على ذلك أكل المال بالباطل ، أو تضييع المال والتهاون بالحقوق ، وهذه كلها محاذير ينشأ عنها النزاع والخصام والقطيعة ، بين القرابات والأرحام ، والنجاة منها تكون بالمبادرة إلى قسمة التركة ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

* * *

السرقه

التحايل والسرقه من أموال غير المسلمين

س : بعض الشباب يعيشون في البلاد الغربية ، ويبيعون لأنفسهم باسم الإسلام السرقه من أسواقهم ؟ .

الجواب : هذا لا يجوز ، ويضاعف من مجرم هذا العمل أنه يُرتكب أحيانًا باسم الإسلام ، انظر تميم الكلام عن هذه المسألة في جواب السؤال المتقدم : التحايل على التعويض من التأمين بيلاعات كاذبة (١) .

الشفاعة في التنازل عن الحد بعد الرفع للقضاء

س : رجل سرقته منه مِعْدَات من سيارته ، وضبط السارق ، وحكم عليه بقطع

يده ، وصاحب الحق السروق منه واقع الآن تحت ضغط اجتماعي من اقاربه وأصدقائه ، يطلبون منه التنازل عن القضية ، أو التحايل ، بادعاء أن السروقات قد تم بيعها للسارق ، وأنه لم يسرفها ، حتى لا ينفذ عليه المحكم بقطع يده ، فهل يجوز له أن يستجيب لهذه الشفاعات ، ويتنازل ، حتى لا ينفذ الحكم ؟ .

الجواب : يحرم عليه أن يستجيب لهذه الشفاعات والوساطات ، التي من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل حد من حدود الله ، بعد أن رُفِع فيه الأمر إلى القضاء ، ففي الصحيح : أن قريشاً أتهمهم المرأة المخزومية ، التي سرقت ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ؟ قالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ، فكلّم رسول الله ﷺ ، فقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ثم قام فخطب ، فقال : « يا أيها الناس ، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وإيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (١) ، وقال ﷺ : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » (٢) ، وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله » (٣) ، فالشفاعة في ذوي الذنوب ، والتنازل عما وقع منهم من هفوات ، حسن وجميل ، خصوصاً فيمن لم يشتهر بالشر ، ولم يعرف بأذى الناس ، لكنه مشروط بأن يكون قبل أن يرفع الأمر إلى القضاء ، فإذا رفع ، فلا بد من العقوبة .

* * *

المسئولية الجنائية

الطبيب يجري عملية الإجهاض

س ١ : ما مدى مسؤولية الطبيب ، الذي تأتيه المرأة تريد أن تتخلص من الحمل ، فيجري لها عملية الإجهاض ؟ .

الجواب : يحرم على الطبيب إجراء عمليات الإجهاض ، إذا لم يتعين الإجهاض على المرأة ، لإنقاذ حياتها ، ويُعدُّ الطبيب شريكاً للمرأة في الجنائية ، ويحرم إسقاط الجنين في جميع مراحل الحمل ، ويجب على من أسقطه عُشْر دية أمه إذا كان علقه ، أي دماً جامداً فما فوق ، بأن كان مضغاً أو تمّ خلقه .

(١) البخاري مع الفتح ٩٣/١٥ ، وتعافوا : من العفو بمعنى التسامح في الحدود قبل أن يرفع أمرها إلى القضاء .

(٢) أبو داود رقم ٤٣٧٦ . (٣) أبو داود رقم ٣٥٩٧ ، وانظر فتح الباري ٩٣/١٥ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	العلم قبل العمل
٨	الصواغون وتجار الذهب
٨	صرف العملات ، يدفع في بلد ، ويستلم في بلد آخر
٩	استبدال الذهب المصنوع
١٠	الطريقة الصحيحة لتصنيع الذهب
١١	المساواة في الوزن عند استلام المصنع
١١	بيع الذهب القديم للتاجر وشراء الجديد منه
١٢	شراء الذهب بالدين
١٣	ترك الذهب أمانة عند البائع
١٣	شراء الخام من الصانع ، وتركه له ليصنعه
١٣	الذهب المحلى بالفصوص
١٤	وزن الفصوص عند البيع ، وإسقاطها عند الشراء
١٤	البيع
١٤	اشتراط رد السلعة إلى البائع بعد مدة إذا كسدت
١٤	بيع الحيوان بالوزن
١٦	بيع المذبوح بالوزن مع ما في بطنه من أحشاء
١٦	البيع بما يبيع به أهل السوق
١٦	بيع ما لا يحل لبسه
١٧	للبيع إعادة النظر في السعر إذا خفضه لأمر فلم يحدث
١٧	البيع وشرط
١٨	البيع بأكثر من السعر
١٨	البيع بأقل من السعر
١٩	المواعدة على بيع السلعة قبل شرائها
٢٠	الأجرة على الشراء
٢١	البيع قبل القبض
٢٢	بيع مالا يملك
٢٢	بيع الواصلات

٢٣ الغش
٢٣ تبري المشتري من عيوب المبيع
٢٣ بيع الأسمت (المكيس)
٢٤ بيع الحديد بالوزن دون أن يوزن
٢٤ بيع الحيوان المملوف بملف التسمين
٢٤ الاحتكار
٢٤ معنى الاحتكار
٢٥ السلع التي يحرم احتكارها
٢٥ استصدار رسائل عامة لشراء سلع شخصية
٢٦ عقوبة المحتكر
٢٦ الخلو
٢٦ الخلو المنوع
٢٧ الخلو الجائر
٢٧ الإجارة
٢٧ خروج الموظف قبل الوقت المحدد
٢٧ العمل في محل بنسبة من الربح
٢٨ الفتوى بالضعيف والأجرة على الفتوى
٣٠ الأكل بالعلم والتشبه بالصالحين
٣١ الأجرة على تفسيل الميت
٣١ التأجير أو الصلاة فيما بني ببال حرام
٣١ استثمار أموال الزكاة
٣٢ الأجرة على تقديم خدمة
٣٢ الأجرة على الحمامة
٣٣ الأجير إذا غاب وأكمل زميله العمل
٣٣ الأجرة على الغناء
٣٣ للمستأجر الحق في التعويض إذا أخرج قبل المدة
٣٣ قول المالك للوسيط في البيع (أريد في السلعة كذا وما زاد فهو لك)
٣٤ الأجرة على الخبرة القضائية ، وعلى الشهادة
٣٤ إعطاء السيارة لمن يعمل عليها بجزء من كسبها
٣٥ عصر الزيتون بجزء من الزيت
٣٥ إيجار المحلات قبل بنائها
٣٦ تشاركيات الأطباء وأرباب المهن مع صاحب العقار

٥١	معنى ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾
٥٢	الرشوة
٥٢	تعريفها وحكمها
٥٣	الرشوة لدفع الضرر
٥٤	التوبة من الرشوة
٥٤	الهدايا والعمولات للموظفين
٥٥	العمولة للموظفين رشوة
٥٦	الأجرة على الجاه
٥٧	العمولة
٥٧	العمولة الجائزة
٥٨	أجرة الوسيط في البيع
٥٨	العمولة للمندوب الموفد للتعاقد في الخارج
٥٩	العمولة لمن يدل الزبائن إلى مكتب أعمالك
٦٠	العطاء لشخص من أجل صفة فيه
٦٠	التوثيق
٦٠	توثيق العقود المحرمة
٦٠	توثيق فك رهن القرض الربوي
٦١	الوفاء بالوعد
٦١	لزوم من تنازل عن شيء أن يفي بوعد
٦١	التأمين
٦١	التأمين والاقتصار على الإجباري منه
٦٢	حكم استفادة الورثة من تأمين على الحياة
٦٢	حرمة الأموال
٦٢	ترك الحرام أشق على النفس من الصلاة والحج
٦٣	الدين المعاملة
٦٤	حرمة الأموال وتعظيمها في الشرع
٦٦	حكم القاضي لا يحلل الحرام
٦٦	معاملة من ماله حرام
٦٦	معاملة مستغرق الذمة
٦٧	تنمية المال الذي أصله حرام
٦٧	من بنى بيتًا بقرض ربوي وتاب ، ماذا يفعل
٦٧	معاملة من ماله مختلط
٦٨	توبة من ماله من حرام

- ٦٨ توبة من ماله من تجارة المخدرات والحرام
- ٦٨ توبة من كان ماله حلال ، لكنه يدفع الرشوة والفائدة الربوية
- ٦٩ شراء المسروق
- ٦٩ امتناع الابن من الأكل من مال أبيه للشبهة
- ٧٠ حكم الكسب والعمل في محل مغبوب
- ٧٠ الزكاة والحج بالمال الحرام
- ٧٠ الزكاة
- ٧١ إخراج الزكاة من التركة دون علم بعض الورثة
- ٧١ الزكاة على المال الذي دفعه صاحبه في ثمن سلعة لم يستلمها
- ٧١ زكاة الزرع يباع بعد يسه
- ٧١ زكاة المال المدفوع في ثمن سلعة لم يتم تسليطها
- ٧٢ إخراج القيمة في الزكاة
- ٧٢ الكفارة
- ٧٢ صيام كفارة القتل أيام العيد
- ٧٣ الحج
- ٧٣ الحج والزكاة بالمال الحرام
- ٧٣ النفقة
- ٧٣ الإنفاق على أولاد الرجل من ماله بغير علمه
- ٧٤ البيع
- ٧٤ استغلال الزوائد
- ٧٤ تحديد الأرباح في البيع
- ٧٤ التبرؤي من العيوب في البيع
- ٧٥ بيع ملابس الرجال المصنوعة من الحرير
- ٧٥ الزيادة في السلعة لمنع الناس من شرائها
- ٧٥ التحايل على التعويض من التأمين ببلاغات كاذبة
- ٧٦ شراء ما يشتبه في أنه مسروق
- ٧٦ بيع الاعتماد
- ٧٧ مُسندُ الاعتماد يشترط شراء السلعة
- ٧٧ شراء سلعة للغير من مالك بنسبة من الربح
- ٧٨ تجارة الأسمنت
- ٧٩ الزيادة في الثمن في البيع الآجل
- ٨٠ شراء السلع التي تعرض بأقل من سعرها الحقيقي

٨٠	الشراء من سوق اشتهر بالمسروقات
٨٠	شراء السلع المسروقة
٨٠	بيع البيض به جنين بسعر غال
٨١	التحايل على الحصول على هاتف لبيعه
٨١	بيع الهاتف
٨٢	بيع صاحب الاعتماد السلعة مقدماً ، لأنه لا يقدر على تغطية الاعتماد
٨٣	صرف السلع بكتيب الغير
٨٣	الاتجار في الأدوية
٨٣	بيع التوليج والمحابة
٨٥	الشراء ممن يملكون السلع بعقود فاسدة
٨٥	بيع الفواتير قبل تسديدها
٨٦	شراء السلع ممن يتحصلون عليها من طريق غير مشروع
٨٦	الوعد ببيع سلعة ليست في ملك البائع
٨٧	بيع الكلاب
٨٨	الربا
٨٨	تعامل المسلمين المقيمين في بلاد الغرب
٨٨	أسهم المصارف الربوية
٨٩	التأمين
٨٩	عقود التأمين والغرر
٨٩	القرض
٨٩	القرض بفائدة
٩٠	استفادة الموظف من خدمات الجهة التي تقترض من الشركة التي يعمل بها
٩٠	السحب الزائد على الرصيد
٩٠	توبة من أصل تجارته اقتراض بفوائد ربوية
٩١	كيفية رد أقساط الفوائد عند التوبة
٩١	الزيادة في قدر الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار
٩٣	القرض بفائدة في مواجهة مشكلة مالية قد تؤدي بالتاجر إلى الانهيار
٩٣	التسلف لتسديد الاعتماد مقابل المشاركة في الربح
٩٤	التسلف لتسديد ثمن سيارة مقابل جزء من الربح بعد بيعها
٩٤	التسلف من شخص تجارته غير مشروعة
٩٥	التسلف ممن له بيت مؤجر بناه بالربا

٩٥ الإجارة
٩٥ الأجرة على التعليم
٩٧ الأجرة على تخليص سلعة من الجمارك
٩٧ الموظف يحول الخدمات التي تحتاجها الإدارة إلى مكتبه الخاص مقابل أجر
٩٨ الأجرة على الضمان
٩٩ أجرة الطبيب الذي يكلف المريض اختبارات غير ضرورية دون أخذ إذنه
١٠٠ العمولة
١٠٠ دفع المال لرفع الصيغة الزراعية
١٠٠ المشاركة بالمال مقابل مرتب شهري
١٠١ الوساطة لتخليص المستحقات مقابل قسط منها
١٠٢ العمولة مقابل الحصول على سلعة
١٠٢ الوكالة
١٠٢ تأجير الوكالة على إتمام عمل أو القيام بإجراءات
١٠٢ الشركة
١٠٢ مشاركة في مبنى بين أب وابنه فيموت الوالد قبل تمامها
١٠٣ شركة الموثقين
١٠٣ تخلي أحد الشركاء عن العمل
١٠٣ اجتماع الشركة والسلف
١٠٤ العمل في مؤسسة مديرها غير مسلم
١٠٤ الشريك يتاجر لنفسه خارج مال الشركة
١٠٤ مشاركة الفاسق أو الكافر
١٠٥ مشاركة المرأة للرجل في التجارة
١٠٥ القراض بعقليات مختلفة
١٠٦ اختصاص الشريك بربح ما عمله لنفسه
١٠٦ مشاركة من يعطي الرشوة ليتحصل على العطاء
١٠٧ مشاركة تارك الصلاة
١٠٧ المشاركة بالذهب
١٠٨ الغصب
١٠٨ معاملة مستغربي الذمة بالمال الحرام
١٠٩ توبة من بيده مال حرام
١٠٩ توبة من بيده مال حرام من عقود فاسدة
١١٠ أخذ الأب من مال ابنه

١١٠ الضمان
١١٠ التعويض على الضرر يسميه الناس غرامة
١١٠ الحق والباطل
١١١ المزاح الذي تنشأ عنه غرامات
١١١ صورة أخرى من (الحق والباطل)
١١١ التكافل الاجتماعي
١١٢ الضمان الاجتماعي
١١٤ القمار
١١٤ الرهان على من يربح من الفريقين
١١٤ لعبة (البلياردو) ، (الجوطوني)
١١٦ اللقطة
١١٦ المعدات والآلات التي تتركها بعض الشركات بعد رحيلها
١١٦ الوقف
١١٦ إعطاء الحبس بالمفارسة
١١٦ إعانة الإمام من أموال صندوق المسجد
١١٧ نقل ممتلكات مسجد إلى مسجد آخر
١١٧ اللباس
١١٧ التشبه بلباس الكفار
١١٩ الرقية
١١٩ تعليق القرآن وغيره للاستشفاء به
١٢١ الكهانة
١٢١ الذهاب إلى من يخبر بالسارق
١٢١ الذهاب إلى من يستطلع الغيب ، وتفسير معنى الغيب
١٢٥ التركة
١٢٥ التعجيل بقسمة التركة
١٢٥ السرقة
١٢٥ التحايل والسرقة من أموال غير المسلمين
١٢٥ الشفاعة في التنازل عن الحد بعد الرفع للقضاء
١٢٦ المسؤولية الجنائية
١٢٦ الطبيب يجري عملية الإجهاض
١٢٧ فهرس الموضوعات

رقم الإيداع

2001/13122

I.S.B.N للتزقيم الدولي

977-342-018-3

(من أجل تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ)

- عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
- نشكر لك اقتناءك كتابنا : « فتاوى المعاملات الشائعة » ورغبة منا في تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بملاحظاتك ؛ لكي ندفع سوياً مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .
- * فهياً مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-
- الاسم كاملاً : الوظيفة :
- الموئل الدراسي : السن :
- الدولة : المدينة : حي : شارع :
- ص.ب : تليفون : فاكس :
- من أين عرفت هذا الكتاب ؟
- أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض
- من أين اشتريت الكتاب ؟
- اسم المكتبة أو المعرض : المدينة العنوان
- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟
- عادي جيد ممتاز (لطفًا وضح لم)
- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟
- عادي جيد متميز (لطفًا وضح لم)
- ما رأيك في سعر الكتاب ؟
- رخيص معقول مرتفع (لطفًا وضح لم)
- عزيزي انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة ... فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك :-
-
-
-
- دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة لئراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ)



المؤلف في مطوره

هو الصادق عبد الرحمن علي الغرياني ، ولد سنة ١٩٤٢ م ، وتخرج من كلية الشريعة بجامعة البيضاء بلبيبا عام ١٩٦٩ م ، حصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام ١٩٧٢ م كما حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية

الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام ١٩٧٩ م ، وكان عنوان الرسالة (الحكم الشرعي بين النقل والمقل) حصل على شهادة دكتوراه أخرى من قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية من جامعة إكستر في بريطانيا عام ١٩٨٤ م ، وكان عنوان الرسالة (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) لأحمد بن يحيى الونشريسي ، (تحقيق ودراسة) ، مضى في التدريس الجامعي أكثر من عشرين سنة ، قام خلالها بالإشراف على عدد كبير من الرسائل العلمية الماجستير والدكتوراه . يتولى في الوقت الحاضر الإشراف والتدريس في شعبة الدراسات العليا بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب بطرابلس له العديد من الأعمال المطبوعة منها :

- الحكم الشرعي بين النقل والمقل - تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث - القرطبي المفسر وكتابه الجامع لأحكام القرآن - العبادات أحكام وأدلة (ثلاثة أجزاء) - ناسخ الحديث ومنسوخه للمحافظ ابن شاهين (تحقيق ودراسة) - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (تحقيق ودراسة) - الزفاف وحقوق الزوجين - الأسرة أحكام وأدلة - دفن الميت وعبادات للمأم - أساسيات الثقافة الإسلامية - المعاملات أحكام وأدلة (القسم الأول) - المعاملات في الفقه الإسلامي - من حياة المرأة المسلمة ١ ، ٢ (أسئلة وردود) - السلسلة القانونية (ثمانية أجزاء) - الفلور في الدين ، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - قمع الشريفي بالزهد والفتاوى القرطبي (تحقيق ودراسة) - عدة المرشد الصادق ، للشيخ (تحقيق ودراسة) - الفتاوى في تفسير القرآن (صدر منه أربعة أجزاء من القرآن الكريم) - الفقه المالكي وأدلة

Rinkabara Akbar



0414374

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

١٢٠ شارع الأزهر من ب.ب ١٢١ الفورية

ت. ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠

فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٧)

To: www.al-mostafa.com